جامعة يحي فارس بالمدية
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية
قسم العلوم الاقتصادية

الموضوع:

أثر تفعيل آليات الرقابة المالية القبلية للمراقب المالي على ترشيد الإنفاق المحلي .

دراسة حالة بلدية بن شكاو خلال الفترة 2008-2017 .

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية
تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

إعداد الطالبين:
- بن صدقة حمزة
- الطوهاري صالح

إشراف الأستاذ:
أ. باصور كمال

أعضاء لجنة المناقشة

د. جمال يرقي	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
أ. باصور كمال	أستاذ مساعد "أ"	مشرفا ومقررا
د. برابح محمد	أستاذ محاضر "أ"	ممتحنا

السنة الجامعية 2019/2018

شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(من لم يشكر الناس لم يشكر الله).

الحمد لله الذي مكننا برعايته وفضله من إتمام هذا الجهد المتواضع

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بجزيل الشكر وخالص الامتنان الى

الأستاذ المشرف الدكتور كمال باصور على قبوله وتفضله بالإشراف على

هذا العمل المتواضع وعلى سخائه بإرشاداته وتوجيهاته القيمة .

كما نوجه جزيل الشكر والامتنان كذلك لأعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم

بمناقشة وإثراء هذا البحث رغم مشاغلهم الجمة .كما نتقدم بالشكر إلى أساتذة

كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير وخاصة أساتذة ماستر اقتصاد نقدي وبنكي .

كمان تقدم بالشكر الخالص.إلى المسؤولين والموظفين بالرقابة المالية المدية

وبلدية بن شكا، .والشكر الأخير إلى كل من ساعدونا في إعداد هذا البحث

من بعيد أو من قريب ولو بكلمة طيبة منهم وأقول لهم جزاكم الله خيرا .

ووفقكم إلى ما يحبه ويرضاه.



الإهداء

اهدي هذ االعمل المتواضع وثمرة جهدي الى الاب الغالي رحمة الله عليه.

إليك يا أمي أتمنى لكي طول العمر والصحة والعافية إن شاء الله.

إهداء إلى كل إخواني واخواتي كل واحد باسمه .

والى جميع الأقارب والأهل والأصدقاء.

الى كل الاصدقاء الاعزاء والى الزميل صالح اهداء خاص .

والى كل من ساعدني في اعداد هذا البحث ولو بكلمة طيبة.

بن صدقة حمزة

إهداء

إلى من سهرا على تربيتي وتعليمي الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى كل من كان له الفضل في تدريسنا من بداية مسارنا الدراسي إلى اليوم.

إلى الزوجة المستقبلية جمع الله بيني وبينها في طاعته.

إلى الإخوة والأخوات

إلى من شاركني هذا العمل المتواضع الأ خ حمزة

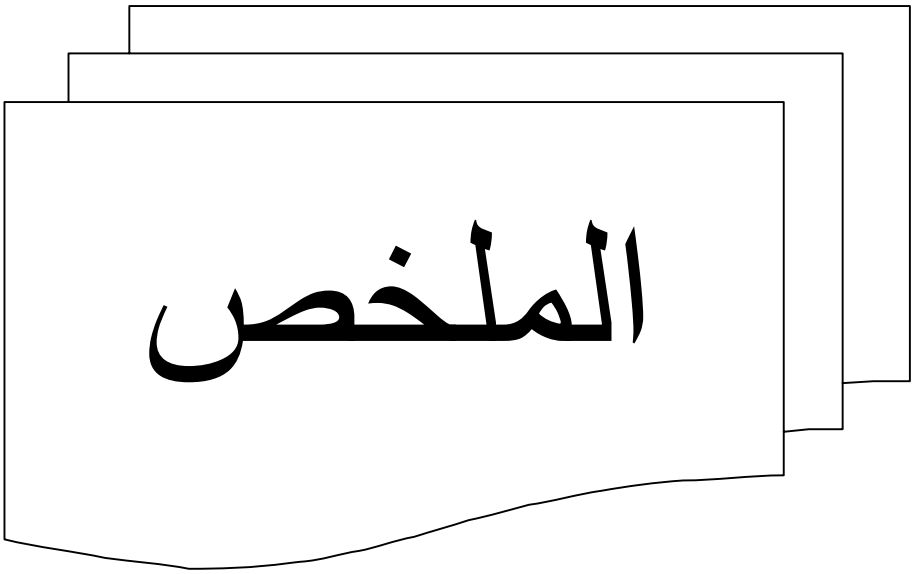
إلى زملاء وزميلات العمل

إلى كل من تتسع له ذاكرتنا

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدنا المتواضع هذا

الطوهاري صالح




الملخص

مستخلص

ناولت الدراسة موضوع الرقابة المالية المحلية للبلديات باعتبار أن هذه الأخيرة مسؤولة عن تحقيق التنمية المحلية، والتي تزايد الاهتمام بموضوعها في ضل الوضع الاقتصادي الراهن، باعتبارها بديلا إستراتيجيا هاما لمعالجة الخلل التنموي الذي تعاني منه البلدان النامية بشكل عام.

حيث هدفت هذه الدراسة إلي تقيم مدى فاعلية آليات الرقابة المالية القبلية للمراقب المالي للبلديات في ترشيد الإنفاق المحلي للبلديات باعتبار أن النفقة المحلية أهم أدوات السياسة المالية المحلية للبلديات ،تستخدم من أجل تحقيق لأهداف مجتمع محلي، وإشباع حاجة محلية.

وبغية الإلمام بهذا الموضوع والإجابة على إشكالية الدراسة وتحقيق أهدافها تطرقنا في الجانب النظري الى المالية المحلية للبلدية في جانبها الانفاقي وطريقة تنفيذه مع الإشارة إلى ظاهرة تزايد النفقات المحلية ومدى سعي الجزائر في إطار الحوكمة المحلية إلى إيجاد آليات تضمن ترشيد الإنفاق المحلي والتي تجسدت في تفعيل الرقابة المالية القبلية للمراقب المالي للبلديات والتي يطلق عليها مصطلح الرقابة الوقائية أو الرقابة المانعة والتي تعتبر من أهم أجهزة الرقابة السابقة التي تستهدف البحث في مشروعية التصرف المالي قبل تنفيذه من خلال مراقبة صحة الالتزام بالنفقة المحلية .

أما في الجانب التطبيقي من الدراسة فقد توجت المعالجة النظرية والمنهجية للموضوع بنتائج منطقية أثبتت الدور الأساسي والفعال لآليات الرقابة المالية القبلية للمراقب المالي للبلديات والذي تجسد في تحقيق مبدأ الاقتصاد في النفقات المحلية بصورها المختلفة ومن هنا تحقيق ترشيد الإنفاق المحلي للبلديات، في انتظار تطوير العمل الرقابي على الملية المحلية للوصول إلى تحقيق كفاءة الأداء المالي وفعالية النفقة المحلية للبلديات.

الكلمات المفتاحية: المالية المحلية، ترشيد الإنفاق المحلي، المراقب المالي، الرقابة المالية القبلية المراقب المالي للبلديات .

Abstract

The study dealt with the subject of local financial control of municipalities as the latter is responsible for achieving local development, which has increased interest in its subject in the current economic situation, as an important strategic alternative to address the developmental imbalance suffered by the developing countries in general.

The purpose of this study is to evaluate the effectiveness of the tribal financial control mechanisms of the Municipal Controller in rationalizing the local expenditure of the municipalities, since local expenditure is the most important tool of the local financial policy of the municipalities, which is used to achieve the objectives of the local community.

In order to be familiar with this subject and to answer the problem of the study and achieve its objectives, we discussed the theoretical aspect of the municipality's local finances in its economic aspect and the manner of its implementation, with reference to the phenomenon of increasing domestic expenditures. And the extent of Algeria's efforts under local governance to find mechanisms to ensure rationalization of local expenditure, Which is called the term preventive control or preventive control, which is one of the most important of the previous oversight bodies, which aims to investigate the legality of financial conduct before its implementation by monitoring the validity of the obligation to support the maintenance Local.

In the practical aspect of the study, the theoretical and methodological treatment of the subject culminated in logical results that proved the essential and effective role of the tribal financial control mechanisms of the Municipal Controller, which is reflected in the realization of the principle of economy in local expenses in various forms. On local mechanisms to achieve the efficiency of financial performance and the efficiency of local expenditure for municipalities.

Keywords: Local Finance, Rationalization of Domestic Expenditure, Controller, Financial Control Tribal Controller of Municipalities.

فهرس المحتويات

العناوين	الصفحة
شكر	I
إهداء	II
ملخص	III
فهرس المحتويات	VI
قائمة الاشكال	VI
قائمة الجداول	VI
قائمة الملاحق	VI
مقدمة	أ
الفصل الأول: المالية المحلية للبلديات ونفقاتها	
المبحث الأول: المالية المحلية.	3
المطلب الأول: إطار نظري حول المالية العامة.	3
المطلب الثاني: مدخل معرفي حول المالية المحلية.	6
المطلب الثالث: الميزانية المحلية للبلدية.	11
المبحث الثاني: : النفقات العامة المحلية.	17
المطلب الأول: عموميات حول النفقة العامة.	17
المطلب الثاني: النفقات العامة المحلية للبلديات.	22
المطلب الثالث: تنفيذ نفقات الميزانية المحلية للبلدية.	28
المبحث الثالث: ترشيد الإنفاق المحلي.	31
المطلب الأول: ظاهرة تزايد الإنفاق المحلي.	31
المطلب الثاني: : : ضرورة ترشيد الإنفاق المحلي.	34
المطلب الثالث: الحوكمة المالية الإقليمية (المحلية).	37
الفصل الثاني: الرقابة المالية القبلية للمراقب المالي على نفقات البلدية.	
المبحث الأول: الرقابة المالية.	45

المطلب الأول: نشأة الرقابة المالية.	45
المطلب الثاني: خصائص وأسس ومبادئ الرقابة المالية.	50
المطلب الثالث: أهداف الرقابة المالية وسائلها وأنواعها.	53
المبحث الثاني: : مدخل معرفي حول الرقابة المالية للمراقب المالي البلدي.	58
المطلب الأول: الرقابة السابقة.	58
المطلب الثاني: مهام وصلاحيات مصالح المراقب المالي لدى البلدية.	62
المطلب الثالث: تعيين المراقب المالي والنفقات الخاضعة لرقابته.	66
المبحث الثالث: اختصاصات ونتائج رقابة المراقب المالي البلدي.	71
المطلب الأول: الاختصاصات الرقابية للمراقب المالي على ميزانية البلدية.	71
المطلب الثاني: : نتائج رقابة المراقب المالي على ميزانية البلدية.	74
المطلب الثالث: مستقبل الرقابة على النفقات الملتزم بها..	77
الفصل الثالث الإطار التطبيقي للدراسة *حالة ميزانية بلدية بن شكاو*	
المبحث الأول: تقديم عام للبلدية والمراقب المالي محل الدراسة.	82
المطلب الأول: بلدية بن شكاو .	82
المطلب الثاني تقديم المراقبة المالية لإقليم دائرة المدية	86
المطلب الثالث: تصرفات رئيس المجلس الشعبي البلدي الخاضعة لرقابة المراقب المالي .	91
المبحث الثاني: دراسة تحليلية لتطور نفقات بلدية بن شكاو خلال الفترة 2008-2017.	95
المطلب الأول تحليل نفقات التسيير لبلدية بن شكاو.	95
المطلب الثاني: تحليل نفقات التجهيز لبلدية بن شكاو خلال الفترة (2008-2017).	97
المطلب الثالث: تحليل تطور إجمالي الإنفاق المحلي بلدية بن شكاو خلال الفترة (2008-2017).	100
المبحث الثالث: دراسة قياسية تحليلية حول أثر تفعيل رقابة المراقب المالي في ترشيد الإنفاق المحلي الفترة (2012 _ 2017).	105

المطلب الأول: تقدير و تحليل المعطيات المستخدمة في الدراسة.	105
المطلب الثاني: تقدير نموذج الدراسة مع التحليل الإحصائي والاقتصادي.	110
المطلب الثالث: تحليل نتائج الدراسة.	118
الخاتمة	122
قائمة المراجع	128
الملاحق	134

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
(01-01)	المتدخلون في ميدان المالية المحلية للبلدية.	10
(02-01)	تقسيمات النفقة العامة.	20
(03-01)	تطور عدد البلديات العاجزة (2000-2014).	33
(04-01)	آليات ترشيد الإنفاق العام المحلي في ظل سيادة الحوكمة الرشيدة.	41
(01-03)	الهيكل التنظيمي لإدارة بلدية بن شكاو .	84
(02-03)	الهيكل التنظيمي لمصلحة المراقبة المالية لإقليم دائرة المدية.	88
(03-03)	تطور إجمالي نفقات التسيير لبلدية بن شكاو الفترة (2008 _ 2017).	96
(04-03)	تطور إجمالي نفقات التجهيز لبلدية بن شكاو للفترة (2008-2017).	99
(05-03)	تطور النفقات ببلدية بن شكاو الفترة (2008 _ 2017).	101
(06-03)	تطور نسبة الملفات المرفوضة مؤقتا.	107
(07-03)	تطور نمو الإنفاق المحلي لبلدية بن شكاو.	109
(08-03)	إنتشار المتغيرات.	110
(09-03)	تطورات متغيرات الدراسة للفترة (2012-2017).	111
(10-03)	منحنى مقارنة بين السلسلتين الأصلية والمقدرة.	114
(11-03)	نتائج إختبار Jarque Bera.	115
(12-03)	تطور النفقات المنجزة بالمادة 69.	116

قائمة الجداول.

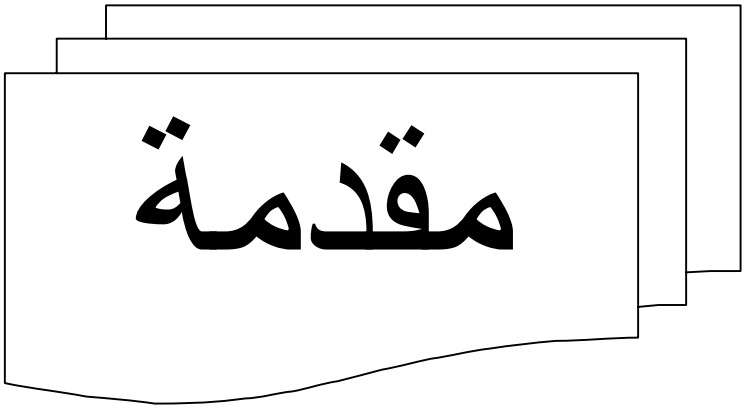
قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(01-01)	إيرادات ميزانية البلدية.	13
(02-01)	نفقات ميزانية البلدية.	13
(03-01)	نفقات قسم التسيير.	23
(04-01)	نفقات قسم التجهيز.	24
(05-01)	نفقات قسم الإستثمار.	25
(06-01)	تطور عدد البلديات العاجزة (1986-2014).	33
(01-03)	تطور إجمالي نفقات التسيير لبلدية بن شكاو الفترة (2008-2017).	95
(02-03)	تطور إجمالي نفقات التسيير لبلدية بن شكاو للفترة (2008 _ 2017).	98
(03-03)	تطور حجم الإنفاق المحلي ببلدية بن شكاو الفترة (2008_2017).	101
(04-03)	احصائيات حول الملفات المقدمة للالتزام من طرف بلدية بن شكاو لدى المراقب المالي المدية الفترة (2013 _ 2017).	106
(05-03)	نسبة الملفات المرفوضة من طرف المراقب المالي لبلدية بن شكاو الفترة (2008 _ 2017).	107
(06-03)	تطور نسبة الإنفاق المحلي في بلدية بن شكاو الفترة (2008_2017).	108
(07-03)	دراسة الإرتباط بين المتغيرات.	111
(08-03)	النموذج المقدر.	112
(09-03)	نتائج إختبار ARCH	114
(10-03)	تطور نفقات الباب 69 اعباء استثنائية. (2008 _ 2017) .	116

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق:

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
(01)	**الملحق رقم 01 المراجع القانونية الخاصة بالجباية المحلية.**	135
(02)	**مشاريع مدونة المخططات البلدية للتنمية.**	141
(03)	**إحصائيات نفقات التسيير لبلدية بن شكاو الفترة (2008-2017).**	144
(04)	**إحصائيات نفقات التجهيز لبلدية بن شكاو الفترة (2008-2017)**	149
(05)	**نموذج قرار الرفض المؤقت او النهائي.**	154
(06)	**نموذج قرار التغاضي.**	155
(07)	**إحصائيات حول الملفات المقدمة للالتزام لدى المراقب المالي المدي الفترة (2013 _ 2017).**	156


مقدمة

مقدمة:

تلعب السياسة المالية دوراً هاماً في اقتصاديات الدول كونها واحدة من أهم السياسات الإقتصادية الكلية التي غالباً ما يتم اللجوء إلى أدواتها من أجل المحافظة على الاستقرار والتوازن الاقتصادي، كما تعتبر الميزانية العامة الترجمة المحاسبية للسياسة الإقتصادية والمالية والمتبناة من طرف الحكومة، فهي الوسيلة التي تقوم بواسطتها الدول بعملية الإنفاق العام على المجتمع لإشباع حاجياته.

ونظراً لتنامي دور الدولة واتساع حجم وظائفها، وعدم قدرتها على تلبية متطلبات التنمية الإقتصادية والاجتماعية، فإنها عملت على التخلي (تفويض) جزء من وظائفها ومهامها لصالح الجماعات المحلية (الإقليمية) ، ممثلة في الإدارة المحلية (الولاية، البلدية) .

إن المالية المحلية لهذه الجماعات تعتبر جزءاً لا يتجزأ من المالية العامة للدولة، كونها أداة أساسية وفعالة لتحريك السياسة العامة للدولة، من خلال إشرافها على مهام التنمية المحلية والتي أصبحت تمثل رهان التحول الاقتصادي الناجح في الجزائر في ظل الأوضاع والتحولات الإقتصادية التي شهدتها الجزائر في السنوات الأخيرة.

عند البحث في موضوع المالية المحلية في الجزائر لابد من الإشارة إلى واقع التسيير المالي والإداري للجماعات المحلية والذي يتميز بسوء التسيير، الإدارة الغير المؤهلة، وتبذير المال العام ،مما يؤدي إلى بروز مشكلة ثقل وتزايد الإنفاق العام المحلي في ميزانيات البلديات، الأمر الذي فرض ضرورة تجسيد آليات الحوكمة المحلية الرشيدة، من خلال تعزيز أوجه الرقابة على المالية المحلية للبلديات باعتبارها آلية من آليات ترشيد الإنفاق المحلي في ظل مفهوم الحكومة المحلية ،والتي تعتبر رؤية جديدة لها مضمون اقتصادي ومالي واجتماعي وسياسي، تهدف إلى خلق إدارة محلية فعالة وعصرية قادرة على الوصول إلى صيغة الآداء الفعال في إدارة الأنشطة المالية المحلية، في ظل المتغيرات العالمية الجديدة.

ومن أوجه الرقابة المفروضة على المالية المحلية للبلديات، إخضاع الإنفاق المحلي للبلديات إلى الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، والتي تجسدت في مضمون القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2010/05/09 الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات الإقليمية، ووزير المالية، والذي يحدد رزمانة تنفيذ الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها والمطبقة على ميزانية البلديات.

إشكالية البحث:

بالنظر إلى المعطيات السابقة نهدف إلى الإحاطة بالموضوع من خلال الإجابة على الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية آليات الرقابة المالية القبلية للمراقب المالي في ترشيد الإنفاق المحلي ببلدية بن شكاو خلال الفترة(2008-2017) ؟

الأسئلة الفرعية:

للإجابة على الإشكالية المصاغة أعلاه قمنا ببناء مجموعة من التساؤلات الفرعية على النحو التالي:

- فيما تتمثل النفقات المحلية للبلدية؟
- ماذا نقصد بترشيد الإنفاق العام المحلي؟
- هل تحقق آليات الرقابة المالية القبلية للمراقب المالي هدفها في ترشيد الإنفاق العام المحلي؟
- ما طبيعة العلاقة بين نمو معدلات الإنفاق المحلي ببلدية بن شكاو والرقابة القبلية للمراقب المالي لدائرة المدية ؟

فرضيات الدراسة:

كإجابة مؤقتة لهذه الإشكالية والأسئلة الفرعية وأملاً في تحقيق أهداف البحث، يمكن طرح مجموعة من الفرضيات يتم عرضها فيما يلي:

- النفقات المحلية هي مبالغ نقدية صادرة عن الجماعات المحلية (الولاية، البلدية) ، تهدف إلى إشباع حاجات عامة محلية.
- يتضمن مفهوم ترشيد الإنفاق المحلي ضبط النفقات المحلية، وإحكام الرقابة عليها بغية الوصول إلى عقلنة التسيير المالي المحلي ،وتحقيق طابع الفعالية في صرف الأموال العمومية.
- تساهم الرقابة المالية القبلية للمراقب المالي للبلديات في ترشيد الإنفاق المحلي الذي يتميز بالتزايد المستمر، من خلال آلياتها التي تسمح بتحسين الأداء المالي للبلدية ،وتفادي الأخطاء في تنفيذ الجانب الإنفاقي من ميزانيتها.

- العلاقة بين الإنفاق المحلي ببلدية بن شكاو والرقابة القبلية للمراقب المالي للبلديات بدائرة المدية، هي علاقة عكسية وحيدة الاتجاه ،حيث كلما ارتفعت نسبة الملفات المرفوضة من طرف المراقب المالي ينخفض معها نمو معدل الإنفاق المحلي لبلدية بن شكاو.

أهمية البحث:

يكتسي موضوع البحث أهمية اقتصادية كبيرة، حيث تعتبر الجزائر من الدول التي تعاني من مشاكل وإكراهات تعوق عملية التنمية المحلية، فمن الضروري البحث في مدى مساهمة آليات الرقابة المالية القبلية في التسيير المالي المحلي وتنمية الاقتصاد المحلي والوطني في الجزائر.

أهداف البحث:

- نود بهذا البحث الذي لا يخلو بطبيعته من العيوب والثغرات إثراء البحث الجامعي في ميدان الرقابة على المالية المحلية، وكذا إثارة الاهتمام بمختلف جوانب الموضوع.
- التعرف على بعض المفاهيم منها الإنفاق المحلي، الحوكمة المحلية.
- إبراز دور المراقب المالي في ترشيد الإنفاق المحلي.
- محاولة تحليل أسباب تزايد الإنفاق المحلي.
- قياس أثر تفعيل آليات الرقابة المالية القبلية للمراقب المالي على حجم الإنفاق المحلي.

أسباب اختيار الموضوع: تتمثل الأسباب الذاتية:

- ✧ الميول الشخصي لدراسة هذا البحث وكذا توفر بعض الإحصائيات من أجل التحليل والدراسة.

أما الدوافع الموضوعية فهي:

- ✧ محاولة تسليط الضوء على ظاهرة تزايد النفقات المحلية .
- ✧ محاولة معرفة أثر تفعيل آليات الرقابة القبلية للمراقب المالي في ترشيد هذه النفقات.

منهج الدراسة:

نظراً لطبيعة موضوع البحث وللإجابة على الإشكالية والأسئلة الفرعية، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره المنهج المناسب لوصف الجوانب النظرية المتعلقة بالمالية المحلية، النفقات المحلية، وتحليل أسباب تزايد الإنفاق المحلي بالبلديات، والأسلوب القياسي فيما يتعلق بالجانب التطبيقي لقياس أثر تفعيل آليات الرقابة المالية القبلية المالية للمراقب المالي على حجم الإنفاق المحلي ببلدية بن شكاو.

حدود الدراسة:

لقد اقتصر الإطار المكاني للدراسة على بلدية بن شكاو والمراقب المالي للبلديات دائرة المدية، والإطار الزماني في الفترة الممتدة من سنة 2008 إلى غاية سنة 2017.

الدراسات السابقة:

ان اغلب الدراسات السابقة لموضوع بحثنا ركزت على دراسة الأداء الرقابي للمراقب المالي في جانبه القانوني ومن اهم هذه الدراسات نذكر:

1. دراسة عبد القادر موفق بعنوان (الرقابة المالية على البلدية في الجزائر أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014-2015.

عالج الباحث مدى اعتماد الرقابة المالية على البلديات على المبادئ الحديثة للرقابة المالية المتمثلة في وضع المعايير ومراقبة الأداء والنتائج، بالإضافة إلى الوقوف على المشاكل والعقبات التي تعترض أجهزة الرقابة في أداء مهامها، وقد توصلت الدراسة إلى أن أجهزة الرقابة المالية على البلديات لا تقوم برقابة الأداء وفقا لمعايير الكفاءة والفعالية والاقتصاد، واقتصارها على الرقابة القانونية فقط، كما أنه يتضح من خلال التشريع المالي الجزائري المتعلق بالرقابة على المال العام ،كثرة النصوص القانونية وكأن المشكل يتعلق بكم النصوص القانونية فقط.

2. دراسة شراطي خيرة بعنوان الرقابة المالية على تنفيذ نفقات البلدية، رسالة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة ،جامعة الجزائر 1، 2015-2016.

عالجت الباحثة كيف حقق المشروع الجزائري التوازن بين فعالية الرقابة القبلية للمراقب المالي للبلديات في ترشيد نفقات البلدية والحفاظ على المال العام تفاديا لتزايد البلديات العاجزة، وبين عدم التدخل في التسيير المالي للبلديات تكريسا لاستقلالية هذه الأخيرة ،وقد خلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري يسعى لتوسيع مجال الرقابة المالية، وتوفير ضمانات كافية للمراقب المالي من أجل ممارسة المهام المنوطة به، بالإضافة إلى توفير الاستقلالية اللازمة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في أداء مهامه.

3. دراسة بورطالة علي بعنوان المراقب المالي في الجزائر. رسالة ماجستير كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2013- 2014.

عالجت هذه الدراسة إشكالية ما هو المراقب المالي وما هو دوره في الرقابة المالية وما هي آلياته في الرقابة المالية ومدى نجاعتها وفعاليتها؟ وخلصت هذه الدراسة إلى أن المراقب المالي، له دور إيجابي ومهم في المحافظة على نمو الاقتصاد الوطني من خلال قيامه بالمراقبة الفعالة على تنفيذ الميزانيات العامة فيما يتعلق بصرف نفقاتها، وهو ما يحتاج إلى منحه نوع من الحصانة والحماية القانونية والمادية.

4. دراسة مزيتي فاتح بعنوان رقابة المراقب المالي على الإدارة العامة (الواقع المعوقات والحلول) مجلة تاريخ العلوم جامعة خنشلة العدد الثامن ج2 – جوان 2017.

عالج الباحث الكيفيات التي يمارس بها المراقب المالي الرقابة المالية على الإدارة العامة، وقد توصلت الدراسة إلى أن واقع الرقابة المالية يعاني العديد من المشاكل والمعوقات ، بالإضافة إلى أن رقابة المراقب المالي و رقابة المحاسب العمومي تمثل ازدواجا في الرقابة ، لذا يمكن تحويلها إلى جهاز رقابي واحد أثناء التنفيذ.

- ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

إن أغلب الدراسات السابقة ركزت على دراسة الأداء الرقابي للمراقب المالي في جانبه القانوني، وتحديد معوقات وصعوبات ممارسة الرقابة المالية القبلية ومعرفة أسبابها، واقتراح الوسائل والحلول القانونية والإدارية للحد منها.

أما ما يميز دراستنا الحالية أنها تناولت موضوع الرقابة القبلية للمراقب المالي على الإنفاق المحلي من وجهة نظر اقتصادية ومالية، من خلال محاولة بناء نموذج قياسي لقياس العلاقة بين آليات الرقابة المالية القبلية

ومعدلات الإنفاق المحلي، بالإعتماد على معطيات قريبة من واقع ممارسات هذا النوع من الرقابة وحاولنا أيضا إبراز دور آليات الرقابة المالية القبلية للمراقب في ترشيد الإنفاق المحلي.

هيكل الدراسة:

للإجابة على الأسئلة المطروحة ولاختبار الفرضيات وتحقيق أهداف البحث، اقتضت الضرورة تقسيم هذا الموضوع إلى ثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: نظري يهتم بدراسة المالية المحلية في شقها المتعلق بالنفقات المحلية ، والعوامل المفسرة لظاهرة نمو الإنفاق المحلي، وتحليلها بشقيها (نفقات التجهيز والتسيير) ، مع الإشارة إلى ضرورة ترشيد الإنفاق المحلي.

الفصل الثاني: نظري هو الأخر تطرقنا من خلاله للرقابة المالية عموما بالإضافة إلى الرقابة المالية السابقة، لنصل في الأخير لمراقبة المراقب المالي للبلديات على نفقات الجماعات المحلية، محاولين إبراز أهم الآليات التي يقوم به المراقب المالي في سبيل تحيق الرشادة قي إنفاق المال العام على المستوى المحلي .

الفصل الثالث: تطبيقي ويهتم بدراسة تحليلية حول واقع تطور الإنفاق المحلي لبلدية بن شكاو خلال فترة (2008-2017) بالإضافة إلى قياس وتحليل أثر تفعيل آليات الرقابة المالية القبلية للمراقب المالي للبلديات على نمو معدلات الإنفاق المحلي لبلدية بن شكاو خلال فترة الدراسة .

صعوبات الدراسة: لا يخلو أي بحث من مواجهة بعض الصعوبات أثناء إنجازه من بينها:

- صعوبة جمع المراجع التي لها علاقة بالموضوع، حيث لاحظنا ندرة وغياب المراجع التي تتناول موضوع الرقابة المالية القبلية على البلديات في الجزائر من وجهة النظر الإقتصادية والمالية، ماعدا بعض الكتب والمقالات التي تناولت الموضوع بصورة قانونية.
- صعوبة تناول الموضوع بعمق علمي ومنهجي لتقديم التحليل اللازم، وذلك راجع لتناوله وتداخله في مواضيع وتخصصات علمية مختلفة، علوم الاقتصاد والتسيير، العلوم القانونية، الإدارة العامة، وهو ما يتطلب من الباحث مهارات وقدرات علمية عالية، بغية الوصول لأهداف البحث.
- عامل الوقت الضيق الذي لا يتلاءم مع القيمة العلمية البحث.

الفصل الأول:

المالية المحلية

تمهيد:

تعد المالية المحلية من عدة جوانب مؤشراً حقيقيا للتطورات التي تعرفها المجتمعات الحديثة، حيث بدأت تشغل حيزاً كبيراً داخل مفهوم المالية العامة نتيجة إنابة الدولة للجماعات المحلية بجملة من المهام التنموية، فإذا احتكمنا إلى الإحصائيات الدورية نجد أن النفقات العامة المحلية تمثل جزءاً كبيراً من إجمالي النفقات العامة للدولة.

وباعتبار أن التنمية المحلية الإقتصادية هي طموح جديد عنوانه المالية المحلية المتجسدة في الميزانية المحلية، وجب تسيير الموارد المحلية وترشيد الإنفاق المحلي وهذا إطار عام جديد ينبغي إدراكه.

وسوف يتم التطرق في هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: المالية المحلية.

المبحث الثاني:النفقات العامة المحلية للبلدية.

المبحث الثالث: ترشيد الإنفاق العام المحلي.

المبحث الأول: المالية المحلية.

إن المالية المحلية لم تكن في فترة طويلة سوى مجال ثانوي وغير حيوي غير أنه في السنوات الأخيرة بدأت تشغل حيزاً كبيراً داخل مفهوم المالية العامة وهذا كله تحت متطلبات تنمية الاقتصاد الوطني.

المطلب الأول: إطار نظري حول المالية العامة.

إن علم المالية وإن تغلب عليه الصفة القانونية لأنه يعالج الوجه القانوني للنشاط المالي والاقتصادي، إلا أنه يظل علماً اقتصادياً في جوهره حيث تمثل فرعاً من فروع الاقتصاد "اقتصاد المالية العامة".

الفرع الأول: مفهوم المالية العامة.

أولاً: المعاني اللغوية لمصطلح المالية العامة: إن معنى مصطلح المالية يتوضح في كلمتين إحداهما:

المالية: وتعني الذمة المالية والتي تعني الجانب الدائن والجانب المدين الذي يتمثل في الالتزامات والديون[1].

العامة: أي تخص مالية السلطات العامة الموجودة في الدولة، ولذا تجمع هذه المعاني كلمة ميزانية الدولة .

ثانياً: تعريف المالية العامة: تعددت تعاريف المالية العامة مع تطور الفكر الاقتصادي وتعدد وظائف الدولة .

1- **التعريف الكلاسيكي:** هو العلم الذي يبحث في نفقات الدولة وإيراداتها بمعنى العلم الذي يبحث في الإيرادات المالية للدولة ونفقاتها والموازنة بينها[2].

2- **التعريف الحديث:** هي ذلك العلم الذي يبحث في مجمل نشاط الدولة عندما تستخدم الوسائل والأساليب المالية بشقيها الإيرادي والانفاقي لتحقيق أهداف المجتمع المختلفة الإقتصادية والاجتماعية والمالية.

إن معظم هذه التعاريف نصت حول الموارد المالية للدولة واللازمة لتغطية نفقاتها العامة، وخاصة مرافقتها الأساسية، الأمنية، الصحية، التعليمية، الإنشائية، الطاقة، المواصلات... إلخ[3].

ثانياً: أدوات المالية العامة: تسمى المالية العامة بمالية الدولة والتي تهدف أساسا إلى إشباع الحاجات الإنسانية لبني البشر، وتسخير أدواتها المالية لتحقيق هذا الهدف، وهذه الأدوات تتمثل في:

[1] محمد صغير بعلي، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003، ص 8.

[2] عاطف صدقي، مبادئ المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 17.

[3] خالد شحانة خطيب، أحمد زهير شحانة، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، 2005، ص 15.

1- **الإيرادات المالية العامة:** إن الإيرادات تعتبر لازمة لتغطية النفقات العامة وتتمثل في الضرائب والرسوم، أملاك الدولة العامة والخاصة، الذهب، النقد الأجنبي وغيرها.

2- **النفقات المالية العامة:** والمتمثلة في خدمات الدولة التقليدية والأساسية كالأمن، التعليم، الصحة، مشروعات الدولة الإقتصادية، المالية والاستثمارية، التنموية الاجتماعية... إلخ

3- **الميزانية العامة:** والتي تتكون بنودها من إيرادات ونفقات، لفترة زمنية معينة غالباً ما تكون سنة.

الفرع الثاني: تطور المالية العامة.

أولاً: مرحلة الدولة الحارسة: هيمنة خلال هذه المرحلة (القرن 18 و19) فلسفة الفكر الكلاسيكي فكانت وظائف الدولة مقتصرة على (الدفاع، الأمن والعدالة) أي الوظائف التقليدية التي لا تمكن للأفراد القيام بها، وبما أن وظائف الدولة محدودة، فإن نفقاتها كانت ضعيفة، وتبنت المالية العامة في هذه المرحلة عدة مبادئ.

1- **ميزانية محايدة:** بمعنى عدم تدخل الدولة في النشاطات الإقتصادية التي هي حكر للخواص.

2- **ميزانية غير منتجة:** يقال عن دولة القرن 19 أنها تستهلك ولا تنتج.

3- **ميزانية متوازنة:** يشكل التوازن مبدأ أساسياً بالنسبة لفقهاء المال الكلاسيكيين الذين رفضوا أي اختلال في التوازن، إيجابياً كان (الفائض) أو سلبياً (عجز) مع رفضهم أيضاً لفكرة الاقتراض إلا في حالات استثنائية، مع استبعاد الإصدار النقدي نظراً لما فيه من مخاطر اقتصادية واجتماعية.

ثانياً: مرحلة الدولة المتدخلة: جاءت عقب الأزمة الإقتصادية الكبرى سنة 1929 والتي تميزت بإعادة النظر في معظم مبادئ المالية العامة للنظرية الكلاسيكية ومن خصائص الميزانية في هذه المرحلة ما يلي:

1- **ميزانية متدخلة:** تتمثل في تدخلها في العمل على رفع الإنفاق وتخفيض الجباية في حالة الكساد، أما في حالة الازدهار تهدئ الاقتصاد عن طريق تخفيض النفقات ورفع الجباية.

2- **ميزانية منتجة:** تهدف النفقات الإقتصادية إلى تمويل الصناعة والفلاحة... إلخ الشيء الذي ينتج عنه ارتفاع الإنتاج الوطني.

3- **ميزانية غير متوازنة أحياناً:** أصبح العجز والفائض في الميزانية يتوقف على الأوضاع الإقتصادية التي تعيشها الدولة، حيث يكون الغرض من الفائض محاربة التضخم المالي، بينما يهدف العجز المالي إلى إنعاش الاقتصاد في حالة الكساد.

ثالثاً: مرحلة الدولة الضابطة: بعد ظهور المنظور الليبرالي الجديد برزت نظرية الدولة الضابطة التي لا هي محايدة ولا متدخلة، حين أصبح للدولة الضابطة عدة وظائف من خلال المالية العامة تتمثل فيما يلي:

1- **سياسة توزيعية:** إعادة توزيع المداخيل بواسطة جملة من الأدوات مثل الجباية، الأجور التامين الاجتماعي .

2- **سياسة استثمارية:** من خلال إنجازاتها للهياكل القاعدية وتدعيم القدرة الإنتاجية للإنتاج الوطني.

3- **سياسة تمويلية:** من خلال القروض التي تمنحها الخزينة العمومية.

الفرع الثالث: أهمية علم المالية العامة وخصائصه.

أولاً: أهمية علم المالية العامة: إن تحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصادي يتطلب تدخلاً من الدولة عن طريق استخدام أدوات السياسة المالية، ومن هنا برزت أهمية المالية العامة إذ أصبحت مسؤولة عن معالجة الاختلالات التي تعتري المسار الاقتصادي.

وبالتالي فهي تعد المرآة العاكسة لحالة الاقتصاد وظروفه في دولة ما، خلال فترة زمنية معينة، ويظهر ذلك من خلال الدور الذي تؤديه كل من الإيرادات والنفقات باعتبارها احد موضوعات المالية العامة.

ثانياً: خصائص المالية العامة في الدول المتقدمة: تتميز المالية العامة في الدول المتقدمة بما يلي[1]:

1. هدف المالية العامة هو تحقيق التوازن الاقتصادي ولو على حساب التوازن المحاسبي.
2. استعمال الإيرادات والنفقات للمساهمة في تحقيق الأهداف الإقتصادية الاجتماعية والسياسية الجديدة.
3. استخدام الميزانية العامة لمعالجة التقلبات الإقتصادية (التضخم، الكساد).

ثالثاً: خصائص المالية العامة في الدول المتخلفة: تتميز المالية العامة في الدول المتقدمة بما يلي:

[1] خالد شحانة خطيب، أسس المالية العامة، مرجع سابق الذكر، ص 39-37.

1.استخدام النفقات العامة في مجال البنيات الأساسية (السدود، الطرق....الخ) .

2.صغر حجم الموازنة وذلك لضيق مصادر الإيرادات.

3.العجز المستمر في الموازنة بسبب سوء الاستخدام وضعف الرقابة على الإنفاق.

المطلب الثاني: مدخل معرفي حول المالية المحلية.

إن المالية المحلية تحتل مكانة هامة في مجال التنمية الإقتصادية والاجتماعية، بحيث لا تتمكن الدولة من دونها الإشراف على تنفيذ سياساتها المختلفة مثل تلك المتعلقة بالتهيئة العمرانية، البيئة، الفقر والبطالة...إلخ

الفرع الأول: عموميات حول المالية المحلية.

أولاً: مفهوم المالية المحلية: يقصد بالمالية المحلية مجموعة الظواهر والقواعد المتعلقة بالإيرادات والنفقات التي تخص الهيئات العامة المحلية[1]، إن واجب تلك الهيئات أن تعمل على إشباع الحاجات العامة المحلية والتي يحتاجها المواطنون المقيمون في دائرة اختصاصها، ولكي تتمكن من آداء واجبها لابد لها من إنفاق المبالغ اللازمة لتغطيتها، لذلك فإن المالية المحلية تعتبر جزءاً لا يتجزأ من المالية العامة.

1تعريف المالية المحلية :المالية المحلية هي مجموعة القواعد والضوابط المتعلقة بالعمليات المالية من نفقات وإيرادات التي تخص الجماعات المحلية (الإقليمية) المتمثلة في الولاية والبلدية، المالية المحلية هي فرع من فروع المالية العامة وتتأثر بقانون المالية السنوي[2].

وفقاً للتعريف الضيق، فإن التمويل المحلي هو فرع العلوم المالية الذي يتعامل مع تمويل السلطات المحلية يدرس الجوانب القانونية والسياسية والاقتصادية لإيرادات ونفقات الميزانية الحكومية اللامركزية، وبالتالي فإن تحليل الموارد المالية المحلية هو في ميزانية الجماعة الإقليمية.

[1] عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2012/2011، ص 02.

[2] محمد حاجي، التمويل المحلي وإشكالية العجز في ميزانية البلدية، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004، ص 5-6.

وفقاً للتعريف الواسع، تشمل مالية السلطات المحلية جميع الأنشطة المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بجميع العمليات المالية لهذه الوحدات اللامركزية: تحليل الإيرادات والنفقات، ودراسة المدفوعات والمال، الموارد المالية، وإطار الميزانية والسياسة المالية[1] .

يمكن إعطاء تعريف شامل حول المالية المحلية بأنها مجموعة القواعد المتعلقة بالنفقات والإيرادات التي تخص الجماعات المحلية المخصصة لإشباع الحاجات المحلية في إطار ميزانية تخضع في إعدادها واعتمادها وتنفيذها والرقابة عليها ، للنصوص التنظيمية والتشريعية المعمول بها.

من خلال هذه التعاريف نستخلص أن ميزانية الجماعات المحلية تتميز عن الميزانية العامة للدولة شكلا وموضوعا بالرغم أنهما يشكلان سويا أركان المالية العامة.

ثانياً: العلاقة بين المالية المحلية والعلوم الأخرى.

1- **المالية المحلية والاقتصاد:** المالية المحلية هي فرع من فروع المالية العامة، كما أن المالية هي جزء من الاقتصاد فهي جزء من الكل، فكل من المالية المحلية والاقتصاد يهدف إلى إشباع حاجات الإنسان المتعددة.

2- **المالية المحلية والإحصاء:** علم المالية يستعين بالإحصاء في التحقق من مسائل تدخل في نطاق النشاط المالي[2]،كما تستخدم الأساليب الإحصائية لتقييم العلاقات الكمية بين الإيرادات والنفقات المالية .

3- **المالية المحلية والقانون:** إن القانون هو الأداة التنظيمية التي يلجأ إليها المشرع لوضع القواعد المتعلقة بإدارة الشؤون المالية للدولة مثل قوانين المالية،قانون الضرائب،ومختلف النصوص والقوانين المنظمة للإدارة المحلية.

4- **المالية المحلية والسياسة:** الموازنة المحلية تعتبر ترجمة حقيقية لاتجاهات الحكم المحلي (المجالس المنتخبة).

5- **المالية المحلية والمحاسبة:** تعتمد المالية المحلية خلال تنفيذ الميزانية على استخدام أصول الفن المحاسبي.

ثالثاً: الفرق بين المالية المحلية والمالية العامة: بالرغم من أن التقنيات المستخدمة تبدو متشابهة إلا أنه توجد بينها عدة نقط اختلاف.

[1] Théodore. J.O.KABORE.Cours De Finances Locales .Master Pro Management des ONG et des Associations. Institut de formation ouverte à distance (IFOAD).Université Ouaga II Burkina Faco. Février 2016.

[2] نوزاد عبد الرحمن الهيتي، مجدي عبد اللطيف الخشالي، المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة، دار المنهج، عمان، الطبعة الأولى، 2006، ص 121.

1- **من ناحية الإنفاق:** المالية العامة ذات أهداف عامة، في حين أن المالية المحلية ذات أهداف ومنافع محلية.

2- **من ناحية الإيرادات:** المالية العامة مصادرها تتمثل في أملاكها بالإضافة إلى الجباية والاقتراض، الإصدار النقدي في حين أن المالية المحلية تعتمد على أملاكها مع الجباية المحلية والاقتراض.

3- **من ناحية الميزانية:** تقوم الدولة بتقدير نفقاتها اللازمة لسير المرافق العامة ثم في مرحلة ثانية تقوم بإعداد المصادر التي تحصل منها على الإيرادات الكافية لمواجهة هذه النفقات، في حين أن الجماعات الإقليمية (المحلية) فتقوم بتقدير حجم إيراداتها أولاً ثم توجهه أوجه لإنفاق تلك الإيرادات في مرحلة ثانية.

- **من حيث الحجم:** بصفة عامة فإن المالية المحلية للجماعات المحلية أقل حجماً من المالية العامة الدولة.

- **من حيث التوازن:** على عكس ميزانية الدولة فإن ميزانية الجماعات المحلية يجب التصويت عليها متوازنة وقاعدة التوازن وتطبق على كل الميزانيات (الميزانية الأولية، الميزانية الإضافية)[1] ، أما توازن الميزانية العامة أو فائضها يبقى متوقف على الأوضاع الاقتصادية للبلد.

الفرع الثاني: نشأة وتطور المالية المحلية.

أولاً: نشأة المالية المحلية: تعود أسباب نشأة المالية المحلية إلى مبررات وجود نظام الإدارة المحلية(اللامركزية).

1- **أسباب الإدارية:** تخفيف العبء على الإدارة المركزية ، ضمان سرعة لإنجاز بكفاءة وفعالية نتائج....الخ

2- **أسباب سياسية:** إرساء قواعد الديمقراطية، إعطاء سكان الأقاليم المحلية الحق في تقرير حاجاتهم وإشباعها بما يناسب ظروفهم... إلخ.

3- **أسباب اقتصادية وتنموية:** توفير التمويل المحلي وتخفيف العبء على الخزينة، حصر الإنفاق بالنسبة للمجالس المنتخبة على المستوى المحلي... إلخ.

4- **أسباب وعوامل جغرافية:**إن للعوامل الجغرافية نصيبا هاما في إرساء نظام الإدارة المحلية حيث إن كبر مساحة الدولة يقوي اختصاصات المجالس المحلية بالإضافة إلى أن عدد السكان يعتبر عنصرا مهما ويعتبر كشرط للسماح بإنشاء نظام الإدارة المحلية.

[1] بوعشيبة أحمد يومين تكوينين لفائدة إطارات الجماعات المحلية، قاعة المحاضرات بجامعة يحي فارس، 06.05 فيفري 2019.

ثانياً: خصائص المالية المحلية: تتطلب فلسفة الإدارة المحلية توافر خصائص معينة[1] :

1. مرونة الموارد المالية المحلية محدودة.
2. الموارد المالية ذات طابع محلي.
3. النفقات ذات طابع محلي.
4. خضوع المالية للرقابة المركزية.
5. سهولة تسيير الموارد المالية وكيفية تحصيلها.

ثالثاً: موضوع المالية المحلية: تنقسم الحاجات على المستوى المحلي إلى حاجات خاصة وحاجات عامة مثل (الصيانة الطرق، التهيئة العمرانية، النظافة... إلخ) وهذه الحاجات لا يمكن للفرد أن يحققها بنفسه ، وانطلاقاً من ذلك فإن المالية المحلية تسعى إلى توفير الحاجات المحلية ، وللقيام بها وجب على الجماعات المحلية البحث عن إيرادات محلية تحصل عليها من الدومين العام والخاص بها أو ضرائب محلية أو إعانات من الدولة.

الفرع الثالث: مفاهيم متعلقة بالمالية المحلية للبلدية.

أولاً: مبادئ المالية المحلية للبلدية.تراعي في إعداد الميزانية المحلية عدة مبادئ[2]:

1- المبادئ المتعلقة بإعداد وتقديم الميزانية:

أ- مبدأ الوحدة: يعني هذا المبدأ وجود ميزانية واحدة في بيان واحد، ونظراً لبعض الاستثناءات كالتعديل في بعض الإيرادات والنفقات وإضافة البعض الآخر منها فإن هذا المبدأ لم يعد يتلاءم والتطورات السياسية والاقتصادية ولذا نجد الميزانية الإضافية التي تعدل الميزانية الأولية.

ب- مبدأ الشمول: إن مبدأ الشمول معناه أن تدون الإيرادات والنفقات في الميزانية بدون أي إغفال أو إنقاص أو اقتطاع، وأن تقيد كافة الإيرادات مهما كان مصدرها وكافة النفقات مهما كانت أنواعها.

إن مبدأ الشمول هو من المبادئ التي يجب مراعاتها في تنظيم الميزانية لكي تأتي إجازة الجباية والإنفاق منطبقة على الواقع لان نفقات الميزانية وإيراداتها مرتبطة ارتباطا وثيقا يبعضها البعض .

[1] عبد الرزاق الشيخلي، مرجع سابق، ص 119-120.

[2] بوعشيبة أحمد، يومين تكوينيين لصالح إطارات الجماعات المحلية ،مرجع سابق.

ج- مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي: معناه أن الآمر بالصرف يقوم بإعداد الحساب الإداري، والمحاسب العمومي يقوم بإعداد حساب التسيير، وفي الأخير يصلان إلى نفس النتائج، ويسمح مبدأ الفصل بعملية المراقبة طبقاً للقوانين والأنظمة السارية المفعول لتفادي الأخطاء المحاسبية التي قد تنعكس سلبا على إعداد احد الحسابين.

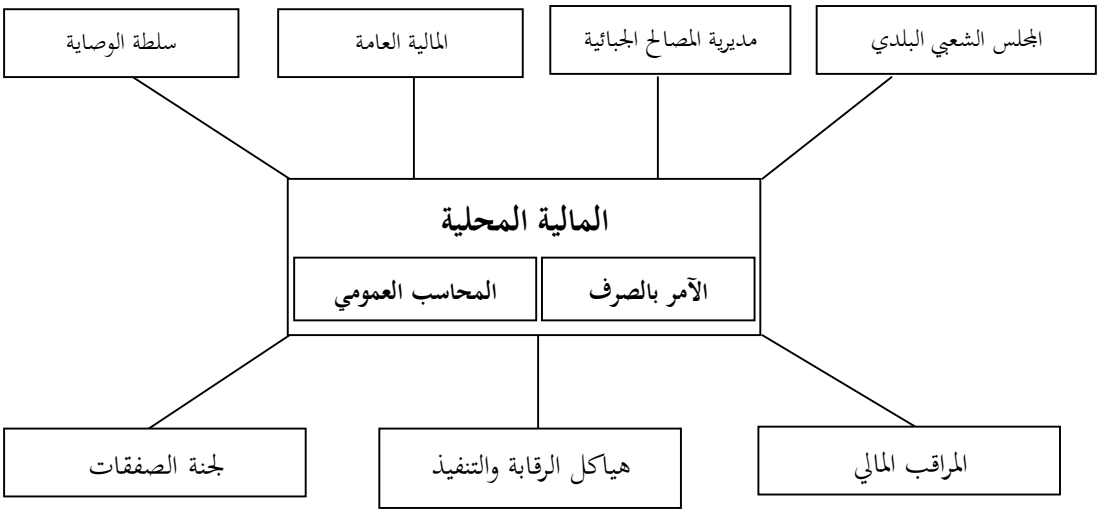
2- مبادئ متعلقة بدورية الميزانية:

أ- مبدأ التوازن: إن هذا المبدأ معناه أن الإيرادات تساوي بالضرورة النفقات الإجمالية السنوية، إن هذا المبدأ ينطبق تماماً على الميزانية الأولية حيث هذه الأخيرة يجب أن تعد وتصوت ويصادق عليها بالتوازن.

ب- مبدأ سنوية الميزانية: وهذا معناه أن توضع الميزانية لفترة سنة يقتضي هذا المبدأ بأن يعد رئيس المجلس الشعبي ميزانية العام المقبل ويعرضها على مجلسه للتصويت والموافقة عليها.

ثانياً: المتدخلون في ميدان المالية المحلية للبلدية.

الشكل رقم (01-01): المتدخلون في ميدان المالية المحلية للبلدية.



المصدر: من إعداد الطالبان بالاعتماد معطيات إعداد وتنفيذ الميزانية المحلية للبلدية.

ثالثاً: أهمية المالية المحلية: للمالية المحلية أهمية كبيرة نوجزها فيما يلي[1]:

[1] مزيتي فاتح، الرقابة على ميزانية البلدية (مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجيستير في القانون العام، تخصص: قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014، ص 52.

1. تكتسي المالية المحلية أهمية كبيرة في تجسيد مفهوم اللامركزية الإدارية والاستقلالية المحلية.
2. تكتسي المالية المحلية أهمية كبيرة في المجال الاقتصادي، فحجم مجهود استثمارات الجماعات المحلية يمكن لمسه انطلاقاً من النفقات المباشرة والغير المباشرة للاستثمار المحلي.
3. المالية المحلية تتدخل بشكل كبير في إحداث تنمية نشاطات على مستوى الإقليم المحلي.
4. إن الهيئات المحلية هي الأقدر من الحكومة المركزية على إصدار قرارات الإنفاق على أسس تتفق وواقع الحاجات المحلية. كونها الأعلم بحاجات المواطنين والأقدر على حل مشكلاتهم.

المطلب الثالث: الميزانية المحلية للبلدية.

تعتبر الميزانية تجسيدا لمالية البلدية لأنها تعبر على برنامج العمل المتفق عليه من طرف المجلس الشعبي المنتخب[1].

الفرع الأول: تعريف خصائص ومختلف وثائق ميزانية البلدية.

أولاً:تعريف ميزانية البلدية:وفق المادة176من قانون البلدية"الميزانية هي جدول تقديرات للإيرادات والنفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برامجها للتجهيز والاستثمار[2].

ثانياً: خصائص ميزانية البلدية: تتميز ميزانية البلدية بجملة من الخصائص منها[3]:

1- **الميزانية هي عمل تقديري:** تسمح بتقدير النفقات والإيرادات المتوقع إنفاقها وتحصيلها خلال السنة المالية القادمة.
2- **الميزانية هي عقد ترخيص:** أي أن الميزانية تمنح لرئيس المجلس الشعبي البلدي ترخيصاً لتجسيد عملية الإنفاق، واستخلاص وتحصيل الموارد.
3- **الميزانية هي عمل منتظم:** الميزانية خاضعة لقانون البلديات والنصوص المكملة له، وتخضع دوريتها وتقديمها وإعدادها والتصويت عليها إلى أحكام شرعية وتنظيمية.

[1] مرزوقي عمار، مقال بعنوان تحضير وتنفيذ ميزانية البلدية المجلة الجزائرية للمالية العامة، وزارة الداخلية والجماعات المحلية العدد الثاني ديسمبر 2012.

[2] قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 سنة 2011.

[3] الشريف رحماني، أموال البلديات الجزائرية، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003، ص 20.

4- **الميزانية هي عمل علني:** يتعين على منتخبي لمجالس البلدي قبل التصويت على الميزانية إعلام المواطنين بمداولتهم وذلك بإمكانية الإطلاع على محاضر الاجتماعات.

5- **الميزانية عمل ذو طابع إداري مالي:** الميزانية هي وثيقة تتضمن الإيرادات والنفقات، وهي عمل ذو طابع إداري يسمح بالتسيير الحسن لمصالح البلدية.

ثانياً: مختلف وثائق الميزانية: تتكون ميزانية البلدية من (06) وثائق ميزانياتية مفصلة ومعرفة كما يلي[1]:

1- **الميزانية الأولية:** وهي لوثيقة الأساسية تحتوي على تقديرات الإيرادات والنفقات لسنة مدنية.

2- **الإعتماد المالي المسبق:** ويكون قبل إعداد الميزانية الإضافية، وتكون لمواجهة نفقات مقدرة بالنقصان أو نفقات جديدة ولا تمكن القيام به إلا بوجود مصدر تمويل مقابل أو إيراد جديد.

3- **الميزانية الإضافية:** هي وثيقة تعديلية وتكميلية للميزانية الأولية، كما ترحل إليها نتائج الحساب الإداري للسنة المالية السابقة، ومن خصائصها ما يلي:

- تكون رابط بين سنتين ماليتين متتاليتين.
- تحتوي على نفقات وإيرادات جديدة غير مقيدة بالميزانية الأولية.
- تحتوي على التعديلات (سواء بالزيادة أو بالنقصان) للنفقات أو الإيرادات المتوقعة في الميزانية الأولية.

4- **الترخيصات الخاصة:** في حالة ظهور إيرادات جديدة بعد المصادقة على الميزانية الإضافية يتم تسجيل هذه الإعتمادات عن طريق ترخيص خاص يصادق عليه من طرف السلطة الوصية.

5- **الحساب الإداري:** هو الحساب الخاص بالنتائج والذي يبين الوضعية الفعلية للعمليات المنجزة طيلة السنة المالية، ويحتوي على (فائض الإيرادات، فائض النفقات) الواجب ترحيله إلى الميزانية الإضافية.

6- **حساب التسيير:** يتم إعداد هذه الوثيقة من طرف المحاسب العمومي، ففي كل سنة مالية يجب أن يكون الرصيد النهائي للسنة المالية مساوياً للرصيد المسجل بالحساب الإداري المعد من طرف الآمر بالصرف[2].

الفرع الثاني: محتوى ميزانية البلدية.

أولاً: إيرادات ميزانية البلدية.الإيرادات: حسب المادة 195 من قانون البلدية الإيرادات مفصلة كما يلي:

[1] أحمد بوعشيبة، يومين تكوينيين لصالح إطارات الجماعات المحلية، مرجع سابق.

[2] أحمد بو عشيبة، مرجع سابق.

الجدول رقم (01-01): إيرادات ميزانية البلدية.

قسم التسيير	قسم التجهيز والإستثمار
- ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات بموجب التشريع والتنظيم المعمول بها. - المساهمات وناتج التسيير الممنوح من الدولة وصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية. - رسوم وحقوق ومقابل الخدمات المرخص بها بموجب القوانين والتنظيمات. - نتج ومداخيل أملاك البلدية.	- الإقتطاع من إيرادات التسيير. - ناتج الاستغلال لامتياز المرافق العمومية للبلدية. - الفائض المحقق عن المصالح العمومية المسيرة في شكل مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري. - ناتج المساهمات في رأس المال. - إعانات الدولة وصندوق الضمان للجماعات المحلية والولائية. - ناتج التملك. - الهبات والوصايا المقبولة. - كل الإيرادات المؤقتة أو الظرفية. - ناتج القروض.

المصدر: قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 سنة 2011.

ثانياً: نفقات ميزانية البلدية.النفقات:حسب المادة 198 من قانون البلدية فهي مفصلة كما يلي:

الجدول رقم (01-02): نفقات ميزانية البلدية.

قسم التسيير	قسم التجهيز والإستثمار
- أجور وأعباء مستخدمي البلدية. - التعويضات والأعباء الضرورية المرتبطة بالمهام الانتخابية. - المساهمات المقررة على الأملاك ومداخيل البلدية. - نفقات الصيانة للأملاك المنقولة والعقارية. - نفقات صيانة طرق البلدية. - المساهمات البلدية والأقساط المترتبة عليها. - الاقتطاع من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز والاستثمار. - فوائد القروض. - أعباء التسيير المرتبطة باستغلال تجهيزات جديدة. - مصاريف تسيير المصالح البلدية. - الأعباء السابقة.	- نفقات التجهيز العمومي. - نفقات المساهمة في رأس المال بعنوان الاستثمار. - تسديد رأس مال القروض. - نفقات إعادة تهيئة المنشآت البلدية.

المصدر: قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 سنة 2011.

تذكير: المادة 199 من قانون البلدية والتي تنص: لا تعد إجبارية بالنسبة إلى البلدية إلا النفقات الملقاة على عاتقها بموجب التشريع والتنظيم المعمول به،وعليه لا يمكن التكفل بنفقة في غياب نص تنظيمي يسمح بذلك.

تقيد قائمة النفقات والإيرادات لكلا القسمين وفق مخطط محاسبي والذي يسمى "مدونة الميزانية".

ثالثاً: مدونة ميزانية البلدية: يتم تطبيق نوعين مختلفين من المدونة على ميزانية البلديات وهما:

1- **المدونة القديمة:**وهي مدونة بسيطة حددها المرسوم 67-144 المؤرخ في 1967/01/31[1]،والمتضمن تحديد قائمة مصاريف البلدية وإيراداتها المعدل بموجب المرسوم رقم68-584المؤرخ في 1968/10/05[2]،وقد أعدت هذه المدونة حسب طبيعة العملية مع تفصيل إيرادات ونفقات بعض المصالح.

2- **المدونة الجديدة:** حددها المرسوم رقم 84-71 المؤرخ في 1984/03/17[3] تضمن قائمة مصاريف البلدية وإيراداتها، هذه المدونة أعدت حسب النوع والمصلحة مع إدخال الصنف رقم 09، المتمثل في المحاسبة التحليلية، هذه المدونة الجديدة تطبق على ميزانيات البلديات مقر الولايات والدوائر، إن هذه الازدواجية في المدونة جعلت الاستغلال الدقيق للبيانات المالية لتحليل الوضع المالي للبلديات أمر في غاية الصعوبة.

الفرع الثالث: التحضير والتصويت والمصادقة على الميزانية.

أولاً: تحضير وإعداد ميزانية البلدية: تطبيقاً لأحكام المادة 180 من القانون المتعلق بالبلدية، تحضر الميزانية من طرف الأمين العام للبلدية ، وتقدم من طرف رئيس المجلس إلى المجلس الشعبي البلدي للمناقشة والتصويت عليها[4]، وفي هذا الصدد يجب على الأمين العام للبلدية تزويد المجلس بكافة النصوص التنظيمية من أجل ضمان توازن الميزانية حيث يجب أن تكون:

1- تقديرات الإيرادات موضوعية خاصة ما تعلق بمداخيل وناتج الممتلكات.

2- تقديرات النفقات مدروسة ومضبوطة في حدود الإمكانيات المالية المتاحة للبلدية.

3- التكفل بنتائج السنوات المالية السابقة.

[1] المرسوم 144/67 المؤرخ في 1967/01/31 المتضمن قائمة مصاريف البلدية وإيراداتها، جريدة رسمية رقم 71.

[2] المرسوم رقم 554/68 المؤرخ في 1968/15 المعدل لمرسوم رقم 144/67 الصادر في 1967/01/31، جريدة رسمية رقم 85 صادرة في 1986/10/22.

[3] المرسوم 71/84 المؤرخ في 1984/03/17 المتضمن قائمة مصاريف البلدية وإيراداتها، جريدة رسمية رقم 12.

[4] القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، المادة 180.

1- **أجال إعداد الميزانية:** تعد الميزانية حسب المادة 181 من قانون البلدية كما يلي[1]:

- الميزانية الأولية قبل تاريخ 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها.

- الميزانية الإضافية قبل تاريخ 15 جوان من نفس السنة المالية التي تطبق فيها.

2- **إعداد الميزانية الأولية:** يتم أثناء إعدادها الإعتماد على الإيرادات التالية[2]:

- تقديرات الضرائب والرسوم وفقاً للبطاقة الحسابية رقم 06 التي تبلغ من طرف مديرية الضرائب؛

- تقديرات إيرادات البلدية الناتجة عن الأملاك المنتجة للمداخيل.

- مختلف الإعانات، كما يسمح للجماعات المحلية بتسجيل نسب من المبالغ المحصل عليها بعنوان السنة الماضية كما يلي: 70% من مبلغ معادلة التوزيع بالتساوي.50% من مبلغ تعويضات ناقص القيمة الجبائية .

وكإجراء جديد تم تطبيقه ابتداءاً من الميزانية الأولية لسنة 2014، سمح بتقييد 50% من مبلغ الإعانة الموجهة للتكفل بالزيادة في الأجور الخاصة بموظفي البلدية المتحصل عليه بعنوان السنة المالية السابقة، ويتم تقدير النفقات حسب أهميتها إلى إجبارية، ضرورية واختيارية ويتم التكفل بها في حدود الإمكانيات المالية المتاحة للبلدية من جهة والأهداف المسطرة من طرف المجلس الشعبي البلدي من جهة أخرى، وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار الاقتطاعات الإجبارية المنصوص عليها بالتنظيمات السارية المفعول وهي كما يلي:

- المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة: وفقاً للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13جانفي 2013.

- المساهمة في صندوق الولاية لترقية مبادرات الشباب والرياضة: يحسب الاقتطاع وفقاً للتعليمة الوزارية المشترك رقم 02 المؤرخة في 23 أكتوبر 2001.

-الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار:أحكام المرسوم التنفيذي رقم67-145 المؤرخ في31جويلية 1967.

- التكفل بالفوائد الناجمة عن دين اقترضته البلدية لحسابها.

[1] القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، المادة 181.

[2] ملتقى تكوين رؤساء المجالس الشعبية لبلدية ،مقياس المالية المحلية ،وهران من 21 إلى 25 جانفي 2018،.

أما قسم التجهيز والاستثمار بالميزانية الأولية فيحتوي على البرامج الجديدة الممولة عن طريق الاقتطاع الإجباري لنفقات التجهيز والاستثمار والإعانات الأخرى بحيث يجب أن تكون كل الأبواب الفرعية متوازنة.

ج- إعداد الميزانية الإضافية: هي وثيقة تعديلية وتكميلية، وهي كذلك عبارة عن ميزانية ترحيل نتائج السنة السابقة التي تظهر في الحساب الإداري للسنة السابقة، فهي تمثل الرابطة بين سنتين ماليتين متتاليتين[1].

ويجب الأخذ بعين الاعتبار أثناء إعدادها ما يلي:

- ترحيل النفقات والإيرادات المصادق عليها بالميزانية الأولية لكل باب لكلا القسمين.

- إدراج التعديلات (سواء بالزيادة أو بالنقصان) التي تمت على الميزانية الأولية لكل القسمين.

- تقييد الإيرادات والنفقات الجديدة التي لم يتم تقييدها بالميزانية الأولية أو عن طريق ترخيص خاص والذي يدرج أيضاً بعمود التعديلات.

- ترحيل نتائج الميزانية السابقة (العجز أو الفائض المرحل، الباقي للإنجاز).

ثانياً: التصويت على الميزانية: يتم التصويت على الميزانية من طرف المجلس الشعبي البلدي والذي يمكن أن يدخل بعض التعديلات دون تعديل الأموال المخصصة تخصيصا خاصا، وبعد مناقشتها يتم التصويت عليها كل باب على حدى ومادة بمادة فيما يخص قسم التسيير تطبيقاً لأحكام المادة 182 من قانون البلدية[2]، وبخصوص قسم التجهيز يتم التصويت على كل برنامج على حدى.

ثالثاً: المصادقة على مداولة التصويت على الميزانية: ترفق الميزانية بمداولة المجلس وبالملحقات المحاسبية المنصوص عليها في التعليمة الوزارية المشتركة الخاصة بالعمليات المالية (c1)، لاسيما التقرير التقديمي ودفتر الملاحظات المفصل وترسل إلى السلطة الوصية من أجل المراقبة ومن ثم المصادقة.

يتم المصادقة على الميزانية من طرف السلطة الوصية وفقاً لأحكام الفرع الخامس من قانون البلدية المتعلق بنظام المداولات، حيث أن المصادقة على المداولة تكون كلية وليست جزئية.

[1] القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، ص 8.

[2] القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، ص 8.

المبحث الثاني: النفقات العامة المحلية.

تعتبر النفقات العامة المحلية جزءاً من النفقات العامة للدولة، والتي تعتبر من أهم أدوات السياسة المالية التي تستخدمها الدولة من خلال سياستها الإقتصادية، ولقد أشارت مختلف الدراسات إلى أن العجز في المالية المحلية ناجم أساساً عن التزايد المستمر للنفقات المحلية، والذي هو الناتج الطبيعي لتزايد مجالات الإنفاق المحلي،[1] مما ألزم ضرورة تحقيق فعالية النفقة المحلية وترشيد الإنفاق.

ولإثراء هذا المبحث سنتناول في المطلب الأول عموميات حول النفقة العامة في حين أن المطلب الثاني نتطرق فيه إلى النفقات العامة المحلية للبلدية، أما المطلب الثالث فسنتناول من خلاله إلى ترشيد الإنفاق المحلي.

المطلب الأول: عموميات حول النفقة العامة.

الفرع الأول: تعريف النفقة العامة وعناصرها.

أولاً: تعريف النفقة العامة: من أهم التعاريف الشائعة للنفقة العامة ما يلي:

1 النفقة العامة هي صرف إحدى الهيئات والإدارات العامة مبلغاً معيناً لغرض سداد إحدى الحاجات العامة[2].

2- النفقة العامة هي مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي عام بقصد إشباع حاجة عامة[3].

ثانياً: العناصر الأساسية للنفقة العامة :حسب التعاريف يمكن أن نستنتج أركان أساسية للنفقة العامة وهي[4]:

1. النفقة العامة هي مبلغ النقدي.
2. النفقة العامة تدفع بواسطة شخص معنوي عام.
3. النفقة العامة تهدف إلى إشباع حاجة عامة.

[1] يحياوي نور الهدى، حفاظ زحل، دور الحكومة في ترشيد نفقات الجماعات المحلية كمدخل للحفاظ على المال العام، الملتقى الوطني الأول حول التسيير المحلي بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية، يومي 08 و09 نوفمبر 2016، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ص214- 215.

[2] محمد صغير بعلي، مرجع سابق، ص 55.

[3] حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، الجزائر، طبعة 2001، ص 11.

[4] دردوري لحسن، لقيطي لحسن، أساسيات المالية العامة، دار حميز للنشر والترجمة 1918/03/01، ص 62.

الفرع الثاني: تقسيمات النفقة العامة: مع تطور دور الدولة في النشاط الاقتصادي تنوعت النفقات العامة وظهرت الحاجة إلى تقسيمها إلى مجموعات ووفقاً لمعايير محددة ، فيما يلي أهم تقسيمات النفقة العامة.

أولاً: التقسيم النظري للنفقة العامة: نجد ضمن هذا التقسيم ما يلي:

1- تقسيم النفقة العامة حسب الدورية في الميزانية:

ب- **النفقات العادية:** هي نفقات تتكرر بصفة دورية في ميزانية الدولة، والمقصود بالدورية هو تكرار نوعها في ميزانية حتى ولو اختلف مقدارها[1]، ومن أمثلتها نفقات الأجور والمستخدمين.

- **النفقات الغير العادية:** هي نفقات تمتاز بعدم دوريتها نظراً لعدم تكررها كل سنة ومثالها نفقات الحالات الطارئة مثل الأزمات والكوارث والحروب[2].

2- تقسم النفقات العامة حسب أغراضها: يركز هذا التقسيم على أهداف الإنفاق، ونجد ضمنه ما يلي:

أ- **النفقات المالية:** تتمثل في أقساط استهلاك الدين العام وفوائده...الخ.

ب- **النفقات الإدارية:** وهي النفقات اللازمة لإدارة كافة المرافق الحكومية من دفاع، أمن وعدالة... إلخ.

ج-**النفقات الإقتصادية:**وهي نفقات مخصصة لتحقيق أهداف اقتصادية لتشجيع الإستثمار في القطاع العام.

د- **النفقات الاجتماعية:** تتضمن النفقات العامة اللازمة للقيام بخدمات اجتماعية.

هـ- **النفقات العسكرية:** هي نفقات مخصصة لبناء تجهيز مرافق الدفاع والجيش الوطني داخلياً وخارجياً.

3- تقسيم النفقات حسب الطبيعة (من حيث المقابل): ونجد ضمن هذا التقسيم ما يلي[3]:

أ - **النفقات الحقيقية:** وهي نفقات تنفقها الدولة مقابل الحصول على سلع وخدمات أو رؤوس أموال.

ب-**نفقات تحويلية:** هي نفقات الدولة دون الحصول على مقابل، نفقات تحويلية اجتماعية، اقتصادية. إلخ.

[1] محرزي محمد عباس، اقتصاديات المالية على النفقات العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 78.

[2] بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2012، ص 56.

[3] دردوري حسين، لقيطي لخضر، مرجع سابق، ص 68-69.

4- تقسيم النفقات حسب نطاق سريانها: حسب هذا التقسيم تنقسم النفقات إلى[1]:

أ - النفقات الوطنية (المركزية): وهي النفقات المدرجة في موازنة الدولة وتكون موجهة لخدمة المرافق العامة.

ب- النفقات المحلية (الإقليمية): النفقات المحلية تكون من اختصاص الجماعات المحلية (الإقليمية) مثل البلدية والولاية، فهي نفقات موجهة إلى منطقة معينة.

ثانياً: التقسيم الوضعي للنفقة العامة: تندرج تحت التقسيم الوضعي (العملي) ما يلي:

1.التقسيم الإداري: تقسم النفقة العامة إدارياً حسب الجهة التي تقوم بالإنفاق ممثلة في الوزارات والإدارات.

2- التقسيم الوظيفي: يستند هذا التقسيم إلى نوع الوظيفة أو الخدمة التي تؤديها الدولة بغض النظر عن الجهة الإدارية التي تقوم بها مثل نفقات التعليم والثقافة، نفقات الأمن... إلخ.

3- التقسيم الاقتصادي: يستند هذا التقسيم إلى طبيعة النفقات العامة وآثارها في مختلف البنى الإقتصادية وتعرف بالنفقات الاستثمارية.

ثالثاً: تقسيم النفقات العامة وفق التشريع الجزائري: تنقسم إلى نوعين:

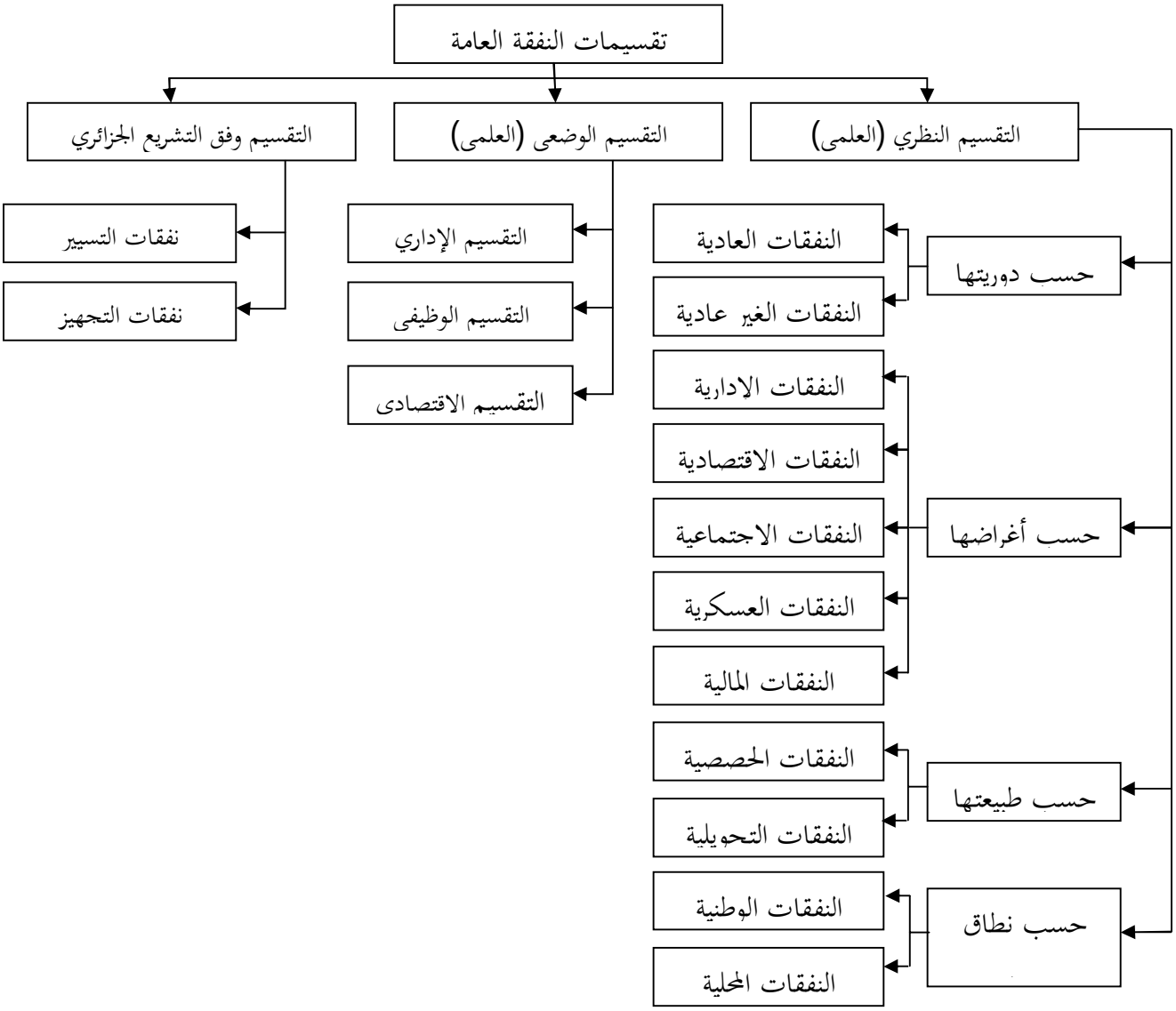
1- نفقات التسيير: هي أموال مخصصة لتغطية الأعباء المالية الضرورية لمصالح العمومية التي تسجل اعتماداً دائماً في الميزانية العامة للدولة، وهي نفقات تتكرر بصفة دورية في ميزانية الدولة[2].

2- نفقات التجهيز والاستثمار: إذا كانت نفقات لتسيير توزع حسب الوزارات فإن نفقات التجهيز توزع حسب القطاعات وفروع النشاط الاقتصادي، مثل الزراعة، النقل، البناء... إلخ.

[1] دردوري حسين، د. لقيطي لخضر، مرجع سابق، ص 69-70.

[2] صديق محمد، النفقات العامة في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2009، ص 14.

الشكل رقم (01-02): تقسيمات النفقة العامة.



المصدر: من إعداد الطالبان بالاعتماد على المعطيات السابقة.

الفرع الثالث: الآثار الإقتصادية للنفقة العامة.

أولاً: الآثار المباشرة.

1- **الآثار على الإنتاج:** ترتبط آثار الإنفاق بتحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي عبر الدورات عن طريق التأثير على الطلب الكلي الفعال في الاقتصاد، كما أن الإنفاق الاستثماري يرفع من الإنتاج الوطني.

2- **الآثار على التوزيع:** يؤثر الإنفاق العام في توزيع الدخل الوطني بطريقتين:

- تمتع الأفراد بخدمات عامة، مع تحمل الأغنياء نسبة أكبر في تمول هذه النفقات (الضرائب المباشرة)[1].
- استفادة الطبقة الفقيرة ببعض الخدمات القاصرة عليهم كإعانات البطالة.

3- **الآثار على الاستهلاك:** إن زيادة حجم النفقات العامة تؤدي إلى زيادة الإستهلاك ويكون ارتفاع حجم الإستهلاك في صورتين:

- توزيع الدولة للدخول على الأفراد.
- شراء الدولة للسلع الاستهلاكية.

4- **الآثار على الأسعار:** تدخل الدولة عن طريق سياسة الإنفاق العام يؤثر حتما على المستوى العام للأسعار.

5- **الآثار على العمالة:** إن زيادة الإنفاق الحكومي له أهمية في مواجهة انخفاض الطلب وانتشار ظاهرة البطالة.

ثانياً الآثار الغير مباشرة.

1-**أثر المضاعف:** عندما تزيد النفقات العامة فإن جزءاً منها يوزع في شكل أجور ومرتبات وفوائد أسعار للمواد الأولية... إلخ، ويقوم هؤلاء بتخصيص جزء للإنفاق الاستهلاكي وجزء يبقى في شكل مدخرات وفقاً للميل الحدي للاستهلاك والادخار، مع الملاحظة أن الزيادة في الإنتاج والدخل لا تكون بنفس المقدار من الزيادة في الإنفاق ولكن بنسبة أكبر ولذلك يسمى بالمضاعف، ويعبر عليه بالعلاقة التالية[2]:

$$\text{المضاعف} = \frac{1}{1 - \text{الميل الحدي للاستهلاك}}$$

2-**أثر المعجل:** ويقصد باصطلاح المعجل في التحليل الاقتصادي أثر زيادة الإنفاق أو نقصه على حجم الإستثمار، حيث أن الزيادة في الطلب على السلع الاستهلاكية يتبعها حتما زيادة في حجم الإستثمار[3].

[1] محمد صغير بعلي، سيري أبو علاء، مرجع سابق، ص 40-41.
[2] محمد عباس محرزي، مرجع سابق الذكر، ص ص 131-132.
[3] محمد عباس محرزي، مرجع سابق الذكر، ص ص 131-132.

المطلب الثاني: النفقات العامة المحلية للبلديات.

تعتبر النفقات المحلية المرآة العاكسة للسياسة العامة المحلية لكل إقليم .

الفرع الأول: تعريف النفقة العامة المحلية، خصائصها وضوابطها.

أولاً: التعريف: من خلال التعاريف السابقة الذكر حول النفقة العامة يمكن تعريف النفقة العامة المحلية بأنها مبلغ نقدي تقوم بإنفاقه الهيئات المحلية اللامركزية المتعلقة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي بقصد إشباع الحاجات العامة المحلية ولتسيير مصالحا وتقديم الخدمات الضرورية[1].

كما يمكن تعريف النفقات المحلية بأنها النفقات التي تقوم بها الولايات أو مجالس الحكم المحلي، كمجالس المحافظات والمدن والقرى والتي ترد في ميزانية هذه الهيئات[2].

وهي النفقات التي تقوم بها الجماعات المحلية كالولايات والبلديات، وترد في ميزانية هذه الهيئات مثل توزيع الماء والكهرباء والمواصلات داخل الإقليم أو المدينة[3].

من خلال التعاريف السابقة يمكن تحديد مفهوم النفقة المحلية بأنها عبارة عن مبالغ نقدية تخرج من الذمة المالية للجماعات المحلية (الولاية والبلدية) ، وتعتبر أداة مهمة في يد هذه الأخيرة تستعملها من أجل تحقيق أهداف سياستها العامة المنتهجة.

ثانياً: الخصائص: من خلال التعاريف السابقة تبين لنا أن النفقة العامة المحلية تتميز بجملة من الخصائص وهي:

1. **الصفة النقدية:** تعتبر مبالغ مالية تقوم إنفاقها الولاية والبلدية.
2. **صدور النفقة من هيئة محلية:** تكون صادرة من الهيئات الإقليمية.
3. **تحقيق منفعة عامة محلية:** تهدف إلى إشباع حاجة عامة محلية مثل بناء مدارس وتهيئة الطرقات.

[1] بلعسل حنان، لعماري سعاد، مالية الجماعات المحلية بين النصوص والممارسة، مذكرة ماستر، قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2016، ص 8.

[2] عباس عبد الحفيظ، مذكرة ماجستير، مرجع سابق ذكره، ص 4.

[3] حسين مصطفى حسين، مرجع سابق ذكره، ص 11.

ثالثاً: ضوابط النفقات العامة المحلية للبلديات: تخضع نفقات الجماعات المحلية لضوابط متعددة حفاظاً على الأموال العامة المحلية، من خلال التسيير العقلاني وترشيد عملية الإنفاق، وتتمثل الضوابط فيما يلي[1]:

1-ضابط المنفعة: هدف البلدية من إنفاقها لمبالغ مالية هو ما تجلبه النفقة من منافع وخدمات لكافة الأفراد.

2-ضابط الاقتصاد في النفقة: ويقصد به ترشيد الإنفاق العام المحلي، بحيث تقوم البلدية بإنفاق مبالغ مالية بهدف تحقيق منفعة عامة محلية وفق أسلوب عقلاني يحقق مصلحة عامة لكافة المواطنين المقيمين بإقليمها.

3-ضابط الرقابة: إن ضابط الرقابة المحلية تمارسه أجهزة تابعة للدولة من خلال سعيها للحفاظ على الأموال العمومية المحلية والمتمثلة في الرقابة الإدارية التي تمارسها الهيئات المحلية وأمين الخزينة والمراقب المالي إضافة إلى رقابة الوصاية فضلاً عن الرقابة القضائية الممارسة من طرف مجلس المحاسبة.

الفرع الثاني: النفقات العامة المحلية للبلدية: تقوم البلدية بإنفاق الأموال اللازمة لاستمرارية المرافق العامة.

أولاً: نفقات قسم التسيير: وهي نفقات تسمح للبلدية بتسيير مصالحها وإشباع الحاجات المختلفة بانتظام واستمرار وتنقسم إلى نفقات إجبارية، نفقات ضرورية، نفقات اختيارية.

الجدول رقم (01-03):نفقات قسم التسيير.

الباب	عنوان الباب (النفقة)	البيان	الملاحظات
60	سلع ولوازم	وهي الموارد الضرورية لتسيير المصالح والمدارس والمساجد لصيانتها وسيرها، مثل ألبسة، وقود، لوازم مختلفة.	نفقات ضرورية
61	مصاريف المستخدمين	وهي أجور الموظفين الدائمين والمؤقتين التابعين للبلدية، بالإضافة إلى التكاليف الإجتماعية وأجور مختلفة أخرى مثل أجور الإستعانة بخبراء.	نفقات إجبارية
62	ضرائب ورسوم	وهي الضرائب والرسوم التي تدفع عن الأجور وعن الأملاك العقارية والمنقولة لطوابع الصفة وغيرها.	نفقات ضرورية الأولية للعمال.
63	مصاريف على الأملاك العقارية	وهو كل ما تنفقه البلدية عن الأملاك سواء التي تستأجرها والتي تملكها مثل صيانة والتأمين.	نفقات ضرورية الأولوية لنفقات التأمين الكهرباء والغاز.
64	مساهمات وحصص	مساهمات في عدة مصالح خارجية مثل مصاريف تسيير القابض لمساهمة في صناديق رعاية الشباب.	نفقات إجبارية
65	منح وإعانات	تقوم البلدية بتقديم منح وإعانات سواءاً للأشخاص أو	نفقات إجبارية

[1] بلعسل حنان، لعماري سعاد، مرجع سابق ذكره، ص 10- 11.

		الجمعيات المختلفة، مع مراعاة الإعتمادات الخاصة	ونفقات اختيارية
66	مصاريف التسيير العام	كل مصاريف البلدية من تأمين وعقود ومنازعات بالإضافة إلى أجور المنتخبين المحليين المادة (660)	يتضمن الباب نفقات إجبارية ونفقات ضرورية.
67	مصاريف مالية	سداد فوائد القروض	-
68	المساهمة في صندوق الضمان للضرائب	وهي نسبة تحد عادة بـ 2% تحسب استناداً على قيمة الضرائب المباشرة	نفقة إجبارية
69	نفقات استثنائية	جميع النفقات التي تندرج ضمن أبواب الميزانية.	
83	الإقتطاع لنفقات التجهيز والإستثمار	وهي عبارة عن نسبة إجبارية عادة لا تقل عن 10% وتحول إلى قسم التجهيز والاستثمار ولإنشاء مشاريع يقررها المجلس تحدد حسب تعليمات وزارية كل سنة.	نفقات إجبارية
826	أعباء السنوات المالية السابقة	وهي عبارة عن بواقي إنجاز لنفقات السنوات السابقة	نفقات إجبارية ثم الإلتزام بها.

Source : **INSTRUCTION C_1 SUR LES OPERATION FINANCIERES DES COMMUNE. MINESTREDE L'INTERIEUR et MINISTERE DE FINANCES. 1971.**

ثانياً: نفقات قسم التجهيز.

الجدول رقم (01-04): نفقات قسم التجهيز.

الباب	عنوان الباب (النفقة)	البيان	الملاحظات
0820	العجز المرحل	نتائج السنوات السابقة إذا حصل عجز أي زيادة النفقات على الإيرادات	إجبارية
105	إعانات (البواقي)	المبالغ المتبقية بعد انتهاء مشروع معين ويتعين على البلدية إرجاعها إلى الهيئة صاحبة المساعدة (FGGL)	إجبارية
160	سداد القروض	إرجاع مبالغ القروض التي اقترضتها البلدية لإنجاز البرامج (رأس المال فقط دون الفوائد)	إجبارية
212	شراء العقارات	تكاليف شراء العقارات مثل الأراضي.	ضرورية
214	شراء منقولات وعتاد كبير	مبالغ شراء التجهيزات سواء مكتبية أو العتاد المتحرك	ضرورية
230	أشغال جديدة	نفقات كل البناءات الجديدة المنجزة من طرف البلدية	ضرورية
231	الإصلاحات الكبرى	كل الإصلاحات التي تقوم بها البلية على أملاكها	ضرورية

Source : **INSTRUCTION C_1 SUR LES OPERATION FINANCIERES DES COMMUNE. MINESTREDE L'INTERIEUR et MINISTERE DE FINANCES. 1971.**

ثالثاً: نفقات قسم الإستثمار: وهي نفقات بطبيعتها تؤدي إلى زيادة أملاك البلدية.

الجدول رقم (01-05): نفقات قسم الإستثمار.

الباب	عنوان الباب (النفقة)	البيان	الملاحظات
01	نقل إلى قسم التسيير	إعتمادات محولة داخلياً إلى إيرادات تجهيز	ضرورية
0105	تسديد الإعانات الواردة من البلدية أو الولاية	وهي الإعانات المقدمة لمصالح البلدية أو مقاولتها من هيئات خارجية (الولاية، بلدية)	إجبارية
01140	التكفل بعجز المقاولات والمصالح المتدخلة	باعتبارها هذه الوحدات ملكاً للبلدية، ففي حالة عجزها يكون ضمان سد هذا العجز من البلدية	ضرورية
0130	إعانات من موارد البلدية للمقاولات	قد يتطلب إنشاء مقاولة أو مساعدتها منح البلدية مساعدة من مواردها الخاصة لإبعاد استردادها	في حدود الإمكان
0251	قروض مبرمجة من طرف البلدية لصالح مقاولاتها	تقوم البلدية بالتزام قروض لصالح مقاولاتها، شريطة إعادة هذه الأخيرة لمبالغ القروض	في حدود الإمكان
0250	قروض البلدية من مواردها الخاصة للمقاولات	تقوم البلدية كذلك تمنح قروض لمقاولاتها على أن تعيد سدادها.	في حدود الإمكان
0261	مساهمة البلدية في رأس المال الخاص	تساهم البلدية في مقاولاتها لمساهمة خاصة	في حدود الإمكان
0280	نقود مخصصة الأموال المتداولة	تؤسس البلدية أموالاً متداولة لصالح مقاولتها.	في حدود الإمكان
0160	سداد القروض	تسديد القروض المبرمة لصالح مقاولاتها	إجبارية
0826	الباقي للإنجاز	وهي النفقات الخاصة التي لم يتم القيام بها فتركت للسنة القادمة	إجبارية

Source : **INSTRUCTION C_1 SUR LES OPERATION FINANCIERES DES COMMUNE. MINESTREDE L'INTERIEUR et MINISTERE DE FINANCES. 1971.**

الفرع الثالث: مصادر تمويل النفقة المحلية:

يعتبر التمويل المحلي من الضروريات اللازمة والأساسية لتغطية النفقة المحلية والقيام بالتنمية المحلية حيث تعتمد البلدية على عدة مصادر تمويل وهي كالآتي.

أولاً: مصادر التمويل الذاتية: تحصل البلدية على مواردها الذاتية من مصدرين وهما.[1]

1- إيرادات وعوائد الأملاك: تتوفر البلدية على إيرادات أملاك متنوعة وهي تنتج عن استغلال أو استعمال البلدية لأملاكها بنفسها باعتبارها شخصاً معنوياً ينتمي إلى القانون العام، أو تحصيل حقوق أو ضرائب مقابل استغلالها من طرف الخواص، وفي هذا الصديد تمكن أن نذكر إيرادات المحاصيل الزراعية، حقوق الإيجار، حقوق استغلال الأماكن في المعارض والأسواق، وعوائد منح الامتيازات.

2- إيرادات الاستغلال المالي: تشكل إيرادات الاستغلال المالي من العوائد الناتجة من بيع منتجات أو عرض خدمات توفرها البلدية، تتسم هذه الإيرادات بالتنوع وترتبط وفرتها بمدى ديناميكية البلدية.

ثانياً: مصادر التمويل الجبائية: تعتبر الموارد الجبائية من الموارد المتاحة، والتي تمكن توفيرها من مصادر مختلفة، وتعود حصيلتها للبلديات وتتمثل في[2] :

1- الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها: تتمثل هذه الضرائب في:

الرسم العقاري، رسم التطهير، الرسم على الذبح،الرسم على الحفلات، الرسم على السكن، الرسم على الإقامة.....الخ.

2- الرسوم والضرائب الموجهة جزئياً لفائدة الجماعات الإقليمية: تتمثل هذه الضرائب في:

الرسم على النشاط المهني ، الرسم على القيمة المضافة، الرسم الصحي على اللحوم ، مجموعة رسوم متعلقة بالحفاظ على البيئة ، الضريبة على الدخل الإجمالي ضمن المداخيل العقارية ، الضريبة الجزافية الوحيدة ، الضريبة على الأملاك.

3- مصادر التمويل الخارجية: تتمثل مصادر التمويل الخارجي في:

1. الإعانات الحكومية: نظراً لعدم كفاية موارد الجماعات المحلية، فإن السلطات المركزية تخصص إعانات للجماعات المحلية بهدف التنمية الإقتصادية والاجتماعية ، وتسعى من خلالها الدولة إلى تعميم الرفاهية

[1] محمد أمعمر، إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز الميزانية الجماعات المحلية، الإشارة إلى حالة البلديات، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 04، عدد 02، 2018.

[2] أنظر الملحق رقم01.

والرخاء في مختلف الجهات والمناطق لإزالة الفوارق الجهوية ولاهتمام المناطق النائية[1]، ويعد هذا المصدر من المصادر الهامة لكونه باعثاً على استقرار وثبات ميزانيات الجماعات المحلية، وتؤدي حتماً إلى تقيد المشاريع التنموية، ونجد من بين هذه الإعانات، إعانات الولاية، مساعدات الدولة عن طريق مخططات التنمية البلدية[2].

2. **القروض:** إن الإعانات تظل محدودة وتنحصر عادة في تأمين المرافق العمومية وتدعيمها وبالتالي يأتي دور القروض لتمويل المشاريع التنمية المحلية، فقد رخص المشرع الجزائري للجماعات المحلية إمكانية اللجوء إلى الاقتراض لإنجاز مشاريع منتخبة للمداخيل[3].

3- **الهبات والوصايا:** تعتبر الهبات و التبرعات من الموارد المهمة للجماعات المحلية و تتكون حصيلتها مما تبرع به المواطنين بشكل مباشر للجماعات المحلية،أو بشكل غير مباشر كالمساهمة في تمويل المشاريع المحلية.

4- **التضامن المالي بين البلديات:**التضامن عن طريق صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، ويتم عن طريق تقديم ما يلي:

1. **إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية:** وهي كالتالي:

- **التخصيص الإجمالي للتسيير:** ونجد ضمنه ما يلي:

معادلة التوزيع بالتساوي ،تخصيص الخدمة العمومية ، الإعانات الاستثنائية، إعانات التكوين والدراسات.

- **التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار:** ونجد ضمنه ما يلي:

إعانة التجهيز والاستثمار، مساهمة مؤقتة أو نهائية لتمويل المشاريع المنتخبة للمداخيل.

3- **مخصصات الدولة التي تمر عبر الصندوق:** مثل المخصصات لصيانة المدارس الابتدائية، الإطعام المدرسي، الأثر المالي الناتج عن الزيادة في الأجور....الخ.

[1] حمودي أمعمر، مرجع سابق.

[2] أنظر الملحق رقم02.

[3] القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق ذكره، المادة 174.

المطلب الثالث: تنفيذ نفقات الميزانية المحلية للبلدية.

تعتبر مرحلة التنفيذ من أهم مراحل الميزانية المحلية، كونها تمس نشاط الأفراد من حيث استفادتهم من النفقات المحلية الموجهة لإشباع حاجياتهم المختلفة.

الفرع الأول: الأعوان المكلفون بتنفيذ نفقات الميزانية المحلية.

تطبيقاً لمبدأ فصل المهام بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي ، فإن تنفيذ الميزانية يكون مهام رئيس البلدية بصفته آمراً بالصرف وأيضاً أمين الخزنة بصفته المحاسب العمومي وذلك كل فيما يخصه.

أولاً: الآمر بالصرف: حسب المادة 23 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية فإن الآمر بالصرف هو الشخص الذي يعمل باسم الدولة أو المجموعات المحلية أو المؤسسات العمومية يقوم بعملية التعاقد وتصفية دين الغير أو قيمته أو بتحصيل الإيرادات العامة ويأمر بصرف النفقات.[1]

رئيس البلدية هو العون المكلف بتنفيذ القرارات المتخذة في الميزانية، إذن فهو المكلف بتنفيذ النفقات.

ثانياً: المحاسب العمومي: حسب المادة 33 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية يعد محاسباً عمومياً في مفهوم هذه الأحكام كل شخص يقوم بالعمليات التالية[2]:

تحصيل الإيرادات ودفع النفقات، ضمان دراسة الأموال والسندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها، تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد، حركة حسابات الموجودات، ويقوم أمين الخزينة البلدية (المحاسب) بدفع النفقات وتحصيل الإيرادات ضمن الآجال المحددة عن طريق التنظيم.

ثالثاً: المراقب المالي: طبقاً لتوصيات اللجنة الوزارية المكلفة بإصلاح المالية المحلية ثم تفعيل العمل بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المعدل والمتمم لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الذي ينص على إدراج المراقبة الإقليمية من طرف المراقب المالي على العمليات المالية للبلدية، ومن مهام المراقب المالي ما يلي:

[1] القانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35، 1990، ص 134.
[2] الشريف رحماني، مرجع سابق ، ص103.

التحقق من صفة الآمر بالصرف ، التخصيص القانوني للنفقة، مطابقة النفقة مع القوانين المعمول بها.

بالإضافة إلى عدة مهام سنحاول عرضها من خلال الفصل الثاني لهذا المبحث.

الفرع الثاني: مراحل تنفيذ نفقات ميزانية البلدية.

أولاً: مرحلة الالتزام بالنفقة: وهي من مهام رئيس البلدية وينقسم إلى نوعين:

الالتزام القانوني: حسب المادة 19 من القانون 21/90 يعد الالتزام الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين[1]، ويكون الالتزام نتيجة لـ:عقد صفقة (إنجاز، اقتناء، تأمين، دراسة...) ، قوانين وتنظيمات (الأجور، الاقتطاعات...) ، قرارات العدالة (نزع الملكية، أحكام التعويض...) ، قرار أحادي الجانب (الإعانات...) .

الإلتزام المحاسبي: هو عملية تخصيص الإعتمادات المالية الكافية من أجل التكفل بالإلتزام القانوني، ولا تمكن بأي حال من الأحوال تجاوز الإعتمادات المالية المرصودة بالميزانية والمصوت عليها قانوناً.

ثانياً: مرحلة التصفية: حسب المادة 20 من قانون المحاسبة العمومية، تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية وهي من مهام رئيس البلدية [2].

ثالثاً: مرحلة الإذن بدفع النفقة: طبقاً للمادة 21 من قانون المحاسبة العمومية يعد الأمر بالصرف بتحرير الحوالات الإجراء الذي بأمر بموجبه دفع النفقات العمومية[3].

1- **الدفع:** يتم إعداد الحوالة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وإرسالها إلى المحاسب يقوم هذا الأخير بعملية الدفع بعد التأكد من مطابقة وشرعية عملية تصفية النفقات مع القوانين والأنظمة المعمول بها.

2- **التسخير:** يكون التسخير في حالة رفض الأمر بدفع النفقة الذي يصدره رئيس البلدية في حالة ما إذا تبين له أن الرفض النهائي غير مؤسس، إلا أنه يمكن أيضاً للمحاسب العمومي أن يرفض الامتثال لهذا التسخير عندما يتعلق الرفض بإحدى الأسباب المبينة في نص المادة رقم 48 من قانون المحاسبة العمومية[4].

[1] المادة 19 من القانون 21/90، مرجع سابق.
[2] المادة 21 من القانون 21/90، مرجع سابق.
[3] المادة 21 من القانون 21/90، مرجع سابق.
[4] المادة 48 من قانون المحاسبة العمومية، مرجع سابق.

الفرع الثالث: آجال تنفيذ نفقات ميزانية البلدية.

من خلال ما سبق رأينا أن من مبادئ الميزانية المحلية للبلدية مبدأ السنوية يستدعي تنفيذ الميزانية خلال سنة مدنية تبدأ من 01 جانفي ويمكنها أن تمتد إلى غاية السنة المقبلة.

أولاً: آجال الالتزام بالنفقة: تمتد أجل إعداد الالتزامات بالنفقات إلى غاية شهر نوفمبر، كما يمكن تمديدها عند الضرورة إلى 31 ديسمبر أو أكثر مع توفر السند القانوني.

ثانياً: آجال دفع النفقة: حسب المادة 187 من قانون البلدية نجد ما يلي[1]:

- الآجال إلى غاية 15 مارس من أجل تنفيذ العمليات الخاصة بالتصفية والإذن بدفع النفقات.
- الآجال إلى غاية 31 مارس فيما يخص عملية تصفية المداخيل وتحصيلها.

[1] المادة 187 من قانون البلدية، مرجع سابق.

المبحث الثالث: ترشيد الإنفاق المحلي.

أشارت مختلف الدراسات إلى أن العجز في المالية المحلية ناجم أساساً عن التزايد المستمر للنفقات المحلية، والذي هو نتيجة طبيعية لتزايد مجالات الإنفاق المحلي نظراً لتعدد اختصاصات الجماعة الإقليمية، ضخامة مهامها وتوسع دورها والتزاماتها أمام المجتمعات المحلية، ولقد ظهر موضوع ترشيد الإنفاق المحلي من خلال تنامي الحديث عن ظاهرة تبذير المال العام المحلي[1].

المطلب الأول: ظاهرة تزايد الإنفاق المحلي.

ارتبطت ظاهرة تزايد النفقات العامة بصفة عامة والنفقات المحلية بصفة خاصة بتزايد الدخل الوطني، حيث أن العلاقة بين الاثنين هي علاقة طردية.

الفرع الأول: الأسباب الظاهرية لتزايد النفقات المحلية: وهي الأسباب التي تؤدي إلى زيادة معدل النفقات العمومية المحلية، دون انعكاس ذلك على زيادة الحاجات المحلية ويمكن حصر هذه الأسباب فيما يلي:

أولاً: تدهور قيمة النقود (التضخم): إن التدهور في قيمة النقود يؤدي إلى التدهور في القوة الشرائية وزيادة الأسعار، فأصبحت الجماعات المحلية مضطرة لدفع مبالغ طائلة لتنفيذ النفقات التي كانت تقوم بها سابقاً.[2]

ثانياً: التوسع الإقليمي والزيادة السكانية: إن عنصر السكان يعتبر كمعيار لتقسيم الجماعات الإقليمية (المحلية)، فسكان الجماعة هم الذين يستفيدون من النفقات المحلية، فالزيادة السكانية تعد سبباً رئيسياً في زيادة النفقات المحلية.

الفرع الثاني: الأسباب الحقيقية لتزايد الإنفاق المحلي.

أولاً: تطور مهام الجماعات المحلية (البلدية): حسب القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية فإن أهم المهام الموكلة إلى البلدية هي ما يلي:

1- التهيئة والتنمية المحلية: يسهر المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ برامج التهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذلك المخططات التوجيهية القطاعية[3].

[1] يحياوي نور الهدى، حفاظ زحل، مرجع سابق.

[2] عباس عبد الحفيظ، مرجع سابق ، ص 13.

[3] قانون البلدية 10/11، الفصل الرابع، المواد من 108 إلى 123.

2- **التعمير والهياكل الأساسية والتجهيز:** التزويد بوسائل التعمير وتبادر وتشجيع كل الإجراءات التي من شأنها تطوير الأنشطة الاقتصادية.

3- **التعليم الأساسي وما قبل الأساسي** مؤسسات التعليم الأساسي،النقل المدرسي،تسيير المطاعم المدرسية.

4- **الأجهزة الاجتماعية والجماعية:** إنجاز الهياكل الصحية، الثقافية، الرياضية، صيانة وترميم المساجد.

5- **حفظ الصحة والنظافة والمحيط:** تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية، توزيع المياه الصالحة للشرب، مكافحة الأمراض المنتقلة... إلخ، صيانة طرق البلدية...إلخ.

ثانياً: الإنفاق المحلي المظهري: المقصود بظاهرة الإنفاق المظهري قيام الجماعات المحلية بإنفاق مبالغ ضخمة على إقامة مباني ومشاريع فاخرة مثل الحدائق العمومية، تزيين الطرق الرئيسية... إلخ

ثالثاً: تزايد نسبة الإستثمار المحلي: يرجع تزايد الإنفاق العام لدى الجماعات المحلية للدور الذي تلعبه كمستثمر محلي تحقيقاً للتنمية المحلية، ويرجع ذلك إلى ما تعانيه من نقص وتدهور في بنيتها التحتية الأساسية.

رابعاً: قدم المرافق الأساسية وعدم كفاءتها: وذلك كون أغلب البلديات محملة بأعباء كثيرة نتيجة قدم المرافق الأساسية، والتي تحتاج إلى أموال طائلة ودقة في التنفيذ، ولذلك فهي تحتاج إلى زيادة الإنفاق العام لإقامتها أو التوسع فيها أو تجديدها بما يتلاءم وظروف كل مجتمع[1]

[1] عباس عبد الحفيظ، مرجع سابق ، ص ص 11-13.

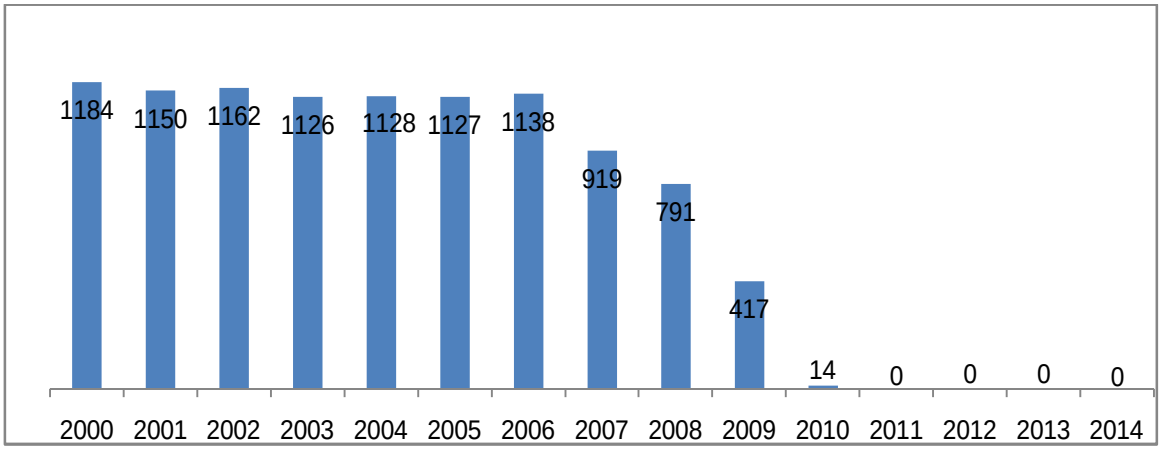
الفرع الثالث: تشخيص الوضعية المالية للجماعات المحلية –البلديات في الجزائر -

الجدول رقم (01-06) :تطور عدد البلديات العاجزة (1986-2014).

السنة	عدد البلديات العاجزة	النسبة % من 1541	السنة	عدد البلديات العاجزة	النسبة % من 1541
1986	52	3.37	2001	1150	74.62
1987	63	4.08	2002	1162	75.40
1988	96	6.28	2003	1126	73.06
1990	164	10.64	2004	1128	73.19
1991	620	40.23	2005	1127	73.13
1992	660	42.82	2006	1138	73.84
1993	792	51.39	2007	919	59.63
1994	779	50.55	2008	791	51.33
1995	929	60.28	2009	417	27.06
1996	1090	70.73	2010	14	0.90
1997	1159	75.21	2011	0	0
1998	1249	81.05	2012	0	0
1999	1207	78.32	2013	0	0
2000	1184	76.83	2014	0	0

المصدر: يحياوي نور الهدى، حفاظ زحل، دور الحكومة في ترشيد نفقات الجماعات المحلية كمدخل للحفاظ على المال العام، الملتقى الوطني الأول حول التسيير المحلي بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية، يومي 08 و09 نوفمبر 2016، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

الشكل (01-03): تطور عدد البلديات العاجزة (2000-2014).



المصدر: يحياوي نور الهدى، حفاظ زحل، دور الحكومة في ترشيد نفقات الجماعات المحلية كمدخل للحفاظ على المال العام، الملتقى الوطني الأول حول التسيير المحلي بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية، يومي 08 و09 نوفمبر 2016، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

يتضح لنا من خلال معطيات الجدول والشكل أعلاه ظاهرة التزايد المستمر للنفقات المحلية والوضعية المالية الصعبة للبلديات ، حيث أن عدد البلديات العاجزة تضاعف 7مرات من سنة 1990 إلى سنة 2003 ثم بدا بالتراجع ابتدءا من سنة 2006بسبب قيام الدولة بمسح ديون البلديات على مرتين .

المطلب الثاني: ضرورة ترشيد الإنفاق المحلي.

إن حالة العجز التي تعاني منها ميزانيات الجماعات المحلية ، طرح ضرورة ترشيد الإنفاق المحلي.

الفرع الأول: مفهوم ترشيد الإنفاق المحلي

أولاً: تعريف الترشيد:

1- **الترشيد لغة:** إن لفظ الترشيد في المعنى اللغوي هو من فعل رشد ورشاداً، بمعنى اهتدى واستقام، أي إذا قلنا فلان رشيد أي أنه صائب وحكيم وقراره رشيد[1].

2- **الترشيد اصطلاحاً:** يقصد به التصرف بعقلانية وبحكمة على أساس رشيد، ويتضمن الترشيد إحكام الرقابة والوصول بالتبذير والإسراف إلى الحد الأدنى، ويطلق مصطلح الترشيد على ترشيد الإستثمار، ترشيد الإستهلاك، ترشيد النفقات العامة[2].

3- **الترشيد شرعاً:** لقد وردت كلمت رشداً في القرآن الكريم في عدة آيات كريمة، ومعنى كلمة رشداً هو الهداية والخير والصلاح، كما ظهرت بلفظ الرشاد مرتين والرشاد يحمل نفس معنى رشداً، وفي السنة المطهرة ظهرت على صيغة الفعل الماضي رشد، وعلى صيغة المضارع يرشد وعلى صيغة الأمر أرشد[3].

ثانياً: تعريف ترشيد الإنفاق العام.

1- يعرف ترشيد الإنفاق العام على أنه تحقيق أكبر نفع للمجتمع عن طريق رفع كفاءة هذا الإنفاق إلى أعلى ممكنة والقضاء على أوجه الإسراف والتبذير ومحاولة تحقيق التوازن بين النفقات العامة وأقصى ما يمكن تدبيره من الموارد العادية للدولة[1].

[1] قاموس المنجد في اللغة المعاصرة، الطبعة 2، القاهرة، دار المشرق للنشر والتوزيع، 2001، ص555.

[2] محمود شاكر عصفور، أسس الموازنة العامة، دار النشر والتوزيع، لبنان، 2008، ص 399.

[3] صبرينة كردودي، ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في اقتصاد الإسلام، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص نقود وتمويل، جامعة بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والتجارية، 2013-2014، ص 241.

2- ترشيد الإنفاق العام يتضمن ضبط النفقات، وإحكام الرقابة عليها والوصول بالتبذير والإسراف إلى الحد الأدنى، وتفادي النفقات الغير ضرورية، ومحاولة الاستفادة القصوى من الموارد الإقتصادية والبشرية المتوفرة.

ثالثاً: تعريف ترشيد الإنفاق العام المحلي.

1- يقصد بترشيد الإنفاق المحلي وضع بعض الضوابط العامة، حتى تتمكن الجماعات المحلية من تحقيق أكبر منفعة اجتماعية بأقل قدر من الإنفاق، كما يجب أيضاً القيام بمحاربة جميع أشكال وآليات الفساد منها الرشوة، الإفلاس والفساد.

2- يقصد بترشيد الإنفاق العام المحلي هو استخدام أقل قدر ممكن من النفقات العامة للوصول إلى الأهداف المحددة للجماعات المحلية، وذلك باستخدامها على أحسن وجه ممكن، والحيلولة دون الإساءة إلى استعمالها أو تبذيرها في غير أغراض المنفعة العامة[2].

ومن خلال هذه التعاريف يمكن القول أن ترشيد النفقات العمومية في البلدية هو عقلنة التسيير المالي بالشكل الذي يضفي طابع الفعالية في صرف الأموال العمومية المتوفرة في تحقيق الأهداف المحلية دون الرفع من نسبة الإنفاق، وبالتالي تحقيق رفاهية لمجتمع محلي.

الفرع الثاني: عناصر ترشيد الإنفاق العام المحلي.

يتوقف نجاح عملية ترشيد النفقات العامة المحلية على العديد من العوامل، نذكرها في الآتي[3]:

- ✓ التحديد الدقيق لحجم الإنفاق الأمثل: بمعنى تقييد تقديرات النفقات في حدود الالتزامات الفعلية.
- ✓ توجيه النفقة العمومية نحو النفع العام.
- ✓ إتباع مبدأ الأولية: توجيه النفقات نحو المشاريع الأكثر أهمية.
- ✓ ضمان الجودة والرفع من المردودية بحيث ينبغي أن تعكس المردودية النتيجة التي تترتب عنها النفقة العامة.
- ✓ التحديد الدقيق لوقت ومقدار النفقة.

[1] صياد بلال، عبد السلام حسناوي، ترشيد النفقات العمومية بالبلديات في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة بومرداس، 2015/2014، ص 40.

[2] يحياوي نور الهدى، حفاظ زحل، مرجع سابق ص221 .

[3] بن كيحول حمزة، دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية، دراسة حالة المؤسسة العمومية الاستشفائية بوسعادة، مذكرة ماستر،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016، ص 10.

- ✓ توافر المعلومات اللازمة عن الموارد المالية المتوقعة.
- ✓ الالتزام بالقوانين والتعليمات المتعلقة بإعداد وتنفيذ الميزانية المحلية للبلدية.

الفرع الثالث: أهداف ترشيد الإنفاق المحلي.

تتمثل هذه الأهداف في ما يلي[1]:

- رفع الكفاءة الإقتصادية عند استخدام الموارد المتاحة.
- خفض عجز الموازنة وتقليص الفجوة بين الإيرادات المتاحة والإنفاق المطلوب والمساهمة في تدعيم وتجيد مشروعات البنية الأساسية .
- مراجعة هيكلة المصروفات، عن طريق تقليص نوعية وحجم المصروفات لبتي لا تحقق مردودية كبيرة.
- دفع عجلة التطور والتنمية المحلية، واجتياز المشاكل الإقتصادية والاجتماعية التي تواجه الدولة من جهة والجماعات المحلية من جهة أخرى.
- محاربة الإسراف والتبذير وكل مظاهر سوء استعمال المال العام.
- تجنب المديونية وآثارها خصوصاً أن الكثير من البلديات تعاني من مشكلة عدم القدرة على تسديد ديونها.
- المساعدة على تعزيز القدرات المالية في الاكتفاء الذاتي النسبي في الأمد الطويل.

من خلال هذه الأهداف نرى ضرورة تبني البلديات لمفهوم الترشيد في صرف النفقات العمومية المحلية.

[1] صياد بلال، مرجع سابق، ص 43.

المطلب الثالث: الحوكمة المالية الإقليمية (المحلية).

ظهر موضوع الحوكمة المحلية بعد الأزمات المالية التي عرفها العالم في الآونة الأخيرة، ولقد شهدت الجزائر بداية من سنة 2008 حركة تشريعية واسعة النطاق مست تقريباً كل المجالات والقطاعات مكرسة بذلك نظرة جديدة للآداء الحكومي ودور المواطن كشريك في رسم السياسات المحلية والوطنية[1].

الفرع الأول: مفهوم الحوكمة المحلية.

الحوكمة أو الحكامة هي مفاهيم وإن تعددت أسمائها نجدها اجتمعت في المعنى نفسه فهي تلك الأساليب والمناهج التي قد نحتاجها في تسيير أعمالنا، وتسهيل ما قد نقوم به من مهام في مفهوم شاسع.

أولاً: تعريف الحوكمة: تعتبر الترجمة العلمية لهذا المصطلح ما تم الاتفاق عليه وهي أسلوب ممارسة سلطات الإدارية الرشيدة، كما تعرفها مؤسسة التمويل الدولية IFC بأنها النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها[2]، كما أسهم البنك الدولي في تعريف الحوكمة بأنها الحالة التي يتم من خلالها إدارة الموارد الإقتصادية والاجتماعية للمجتمع بهدف تحقيق التنمية.

ثانياً: الحوكمة المحلية: تعرف الحوكمة المحلية حسب برنامج الأمم المتحدة على أنها ممارسة السلطة الإدارية والاقتصادية والسياسية بغرض تسيير شؤون الدولة، فهي تشمل آليات التطور والمؤسسات على نحو يمكن المواطنين ومختلف المجتمعات من التعبير عن مصالحهم وممارسة مفهومهم القانونية، والقيام بالتزاماتهم، تحترم حقوق الإنسان، ومبادئ الديمقراطية وحكم القانون[3].

ثالثاً: الحوكمة المحلية الجيدة والرشيدة: هي استخدام السلطة السياسية وممارسة الرقابة على المجتمع المحلي من أجل تحقيق التنمية الإقتصادية والاجتماعية.

[1] عبد الرحمان خليفي، مداخلة بعنوان قوانين الإدارة المحلية الجديدة ومؤشرات الحكومة في الجزائر، الملتقى الدولي حول الحوكمة والمواطنة جامعة الشريف مساعدية سوق أهراس.

[2] بن عمارة صبرينة، حوكمة الصفقات العمومية في إطار إستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مقال- مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، تمنراست، الجزائر.

[3] شواكي خضرة، الحوكمة المحلية ودورها في ترشيد النفقات العمومية، دراسة حالة بلدية الشلالة، مذكرة ماستر، جامعة البيض، السنة الدراسية 2018/2017، ص 9.

1- عناصر الحوكمة المحلية الجيدة: تتمثل عناصر الحوكمة الجيدة فيما يلي[1].

- ❖ نقل مسؤولية الأنشطة العامة الملائمة إلى المستويات المحلية المختلفة بموجب القانون.
- ❖ اللامركزية المالية والموارد الكافية للقيام بتلك الأنشطة على المستوى المحلي.
- ❖ مشاركة حقيقية للمواطنين في صناعة القرار المحلي.
- ❖ تهيئة الظروف التي من شأنها خصخصة النظام المحلي.

2- معايير الحوكمة المحلية الرشيدة: تتمثل معايير الحوكمة الرشيدة فيما يلي [2].

- ♦ المشاركة: مساهمة المواطنين في عمليات صنع القرارات.
- ♦ المساءلة: خضوع صانع القرار في الأجهزة المحلية لمساءلة المواطنين والأهداف الأخرى ذات العلاقة.
- ♦ المشروعية: قبول المواطنين للسلطة.
- ♦ الكفاءة والفعالية: قدرة الأجهزة المحلية على تحويل الموارد إلى مشاريع وخطط لتلبية الحاجات المحلية.
- ♦ الشفافية: سهولة تدفق المعلومات والحصول عليها لجميع الأطراف في المجتمع المحلي.
- ♦ الاستجابة: سعي الأجهزة المحلية إلى خدمة جميع الأطراف المعنية.

الفرع الثاني: حوكمة المالية المحلية:

1- تمهيد: سعت العديد من الدول الأوروبية إلى إصلاح القطاع العام المحلي، وذلك لمحاولة إدخال عدة إصلاحات على النظام المحلي والمالية المحلية، في محاولة لوضع ضوابط تحكم العلاقات المالية بين الدول والجماعات المحلية، وذلك لتفعيل آليات النجاعة المالية المحلية.

ونتيجة لانفتاح الميزانية المحلية على متطلبات الحوكمة المالية فقد أضاف الفقيه الفرنسي إلى القواعد التقليدية للميزانية المحلية (السنوية، التوازن، الشمول...إلخ) قواعد حديثة.

[1] يحياوي نور الهدى، حفاظ زحل، مرجع سابق .

[2] شواكي خضرة، مرجع سابق، ص 18-19.

2- المبادئ الحديثة لحوكمة المالية المحلية: تتمثل هذه المبادئ في ما يلي[1]:

1. مبدأ الشفافية المالية Le principe de transparence financière.

2. مبدأ صدق الميزانية Le principe de sincérité.

هذه المبادئ الحديثة للمالية المحلية تستوصي النجاعة والفعالية بالأخص في تدبير النفقات المحلية في ظل الضيق المالي وركود وتدهور الموارد الجبائية ،بالإضافة إلى ترسيخ حكم مالي راشد بالأخذ بعين الاعتبار ممارسات التسيير الجديدة.

3- الحوكمة المالية المحلية بالجزائر: سعت الجزائر إلى عصرنة الحكامة المالية الإقليمية من خلال ما يلي[2]:

- ❖ تم الشروع في تحضير مشروع قانون المالية المحلية على أن يعرض سنة 2019 على البرلمان.
- ❖ إطلاق ورشات عمل لمراجعة التشريعات الخاصة بالمجالس الشعبية البلدية والولائية.
- ❖ تفويض الخدمة العمومية، لا يعتبر هذا المسعى كخوصصة على الإطلاق، بل يهدف إلى تثمين مختلف المنشآت المحلية، بسبب افتقار الجماعات المحلية للإمكانيات اللازمة.
- ❖ حوكمة الصفقات العمومية من خلال المرسوم15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.
- ❖ في مجال التنمية المحلية رفعت الإعتمادات المخصصة لبرامج التنمية المحلية من 60 إلى 100 مليار ربح في سنة 2018-2019 بالإضافة إلى إسهامات صندوق تضامن الجماعات المحلية 136 مليار.

الفرع الثالث: دور الحوكمة المحلية في ترشيد الإنفاق العام المحلي:

أولاً: علاقة الحوكمة بترشيد الإنفاق المحلي: إن العلاقة التي تربط بين هذين المفهومين الأساسيين هو التفكير في التغيير نحو الأفضل من أجل تحقيق رفاه ورقي للمجتمعات من أجل تحقيق أهدافهم ومتطلباتهم التي تختلف من شخص لآخر، مما يعني أن الحوكمة المحلية هي علاقة السلطة بين الحكومة والشعب، وترشيد

[1] يحياوي نور الهدى، حفاظ زحل، مرجع سابق ص218.

[2] بيان السياسة العامة للحكومة أمام البرلمان، فبراير سنة 2019، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الإنفاق المحلي يسعى إلى زيادة كفاءة الإنفاق إلى درجة أعلى، وذلك بغية تحقيق النفق المحلي والتخلص من التبذير والإسراف، والقيام برقابة على هذه النفقات.

يمكن القول أن العلاقة بين النفقات المحلية والحوكمة تكمن في كون الحوكمة هي أسلوب التسيير والإدارة الرشيدة ، نظراً لما تطرحه من آليات لترشد الإنفاق المحلي والعمل على تحقيقه.

ثانياً: الشراكة الثلاثية المحلية لحماية المال العام: يمكن حصر أشكال ومستويات المشاركة في ما يلي[1]:

1- **مشاركة المواطن:** ويقصد بها المشاركة الغير مباشرة عن طريق انتخاب المجالس أو المشاركة المباشرة من خلال التدخل المباشر لتوجيه تسيير الشؤون المحلية.

2- **مشاركة منظمات المجتمع المدني:** من خلال تقديمها لخدمات ذات طابع اجتماعي وإنساني لفئات المجتمع، وتبني مبادرات وتوجيه مشاركة المواطنين في الشأن المحلي.

3- **مشاركة القطاع الخاص:** من خلال المساهمة في عملية التنمية ورفع المستوى المعيشي للمواطنين.

[1] يحياوي نور الهدى، حفاظ زحل، مرجع سابق .

الشكل (04): آليات ترشيد الإنفاق العام المحلي في ظل سيادة الحوكمة الرشيدة.



المصدر: يحياوي نور الهدى، حفاظ زحل، دور الحكومة في ترشيد نفقات الجماعات المحلية كمدخل للحفاظ على المال العام، الملتقى الوطني الأول حول التسيير المحلي بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية، يومي 08 و09 نوفمبر 2016، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

خلاصة الفصل:

من خلال معالجتنا لهذا الفصل المختلف جوانب المالية المحلية للبلدية تبين لنا أنها تمثل فرع من فروع المالية العامة وتحتل مكانة هامة في مجال التنمية الإقتصادية كما تعتبر الميزانية المحلية بشقيها الإيرادات والنفقات الأداة الأساسية لتجسيد مفهوم المالية المحلية للبلدية .

كما تعتبر النفقات العامة المحلية أداة مهمة تستعملها الجماعات المحلية لتحقيق أهدافها المتمثلة في تحقيق النفع العام المحلي وإشباع حاجات المواطنين في إقليم معين.

إن أهم ما يميز المالية المحلية للبلدية هو ظاهرة تزايد الإنفاق العام المحلي والذي يعتبر ظاهرة سلبية في ظل محدودية الموارد المالية الأمر الذي استوجب ضرورة تبني المفهوم ترشيد الإنفاق المحلي في إطار الحوكمة المحلية وما توفره من آليات رقابية على المالية المحلية للبلدية.

الفصل الثاني:

الرقابة المالية القبلية للمراقب المالي على نفقات البلدية.

تمهيد:

إن تنفيذ الميزانية المحلية للبلدية من حيث الإنفاق عرف بروز مشكلة ثقل وتزايد الإنفاق العام المحلي الأمر الذي فرض إلزامية البحث عن آليات تسمح بترشيده في ظل المتغيرات الاقتصادية الجديدة في الجزائر.

ويعتبر تفعيل آليات الرقابة المالية القبلية للمراقب المالي البلدي التابع لوزارة المالية ذا أهمية بالغة في ضمان حسن تسيير وإنفاق المال العام المحلي وترشيده من خلال مراقبة مدى مطابقة أوجه الإنفاق لمختلف النصوص والتنظيمات القانونية المعمول بها في مجال المالية المحلية.

وتبعاً لما تقدم قسمنا هذا الفصل لثلاث مباحث كالآتي:

المبحث الأول: الرقابة المالية.

المبحث الثاني: مدخل معرفي حول الرقابة المالية للمراقب المالي البلدي.

المبحث الثالث: اختصاصات ونتائج رقابة المراقب المالي البلدي.

المبحث الأول: الرقابة المالية.

لقد عرفت الرقابة المالية تطورا كبيرا في مجال العلوم الإدارية والمالية من خلال مراقبة المال العام بشكل يسمح بعدم تجاوز القوانين والتنظيمات المعمول بها والمتعلقة بصرف المال العمومي، وأصبح يعد من أهم الدعائم الأساسية للإدارة العامة، خاصة في المجال المحاسبي والمالي وهو ما أخذت به مختلف المجتمعات منذ القدم أي منذ نشأة الدولة وملكيتها للمال العام نظرا لأهميته وقيمة مراقبته آملة في حمايته من مختلف أشكال النهب والتبذير.

وفي هذا الصدد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول يتضمن نشأة الرقابة المالية مع تعريفها وفي المطلب الثاني تطرقنا لخصائص وأسس ومبادئ الرقابة المالية لنتطرق بعد ذلك في المطلب الثالث لأهداف الرقابة المالية ووسائلها وأنواعها.

المطلب الأول: نشأة الرقابة المالية.

نشأة الرقابة المالية ترجع إلى نشأة الدولة وملكيتها للمال العام وإدارتها له نيابة عن الشعب[1].

الفرع الأول: لمحة تاريخية حول تطور الرقابة المالية:

أولا: التاريخ العربي في الرقابة المالية.

1.1.في العراق:

ظهرت فكرة المحاسبة في جنوب العراق الذي كان يقطنه السوماريون قبل ثلاثة آلاف عام قبل الميلاد حيث وجدت وظيفة الكاتب الذي يكتب الرسائل والوثائق القانونية وعقود البيع والشراء والاقتراض إضافة لكونه محاسبا يعمل لتدوين الغنائم ولا شك أن فكرة وجود محاسبة تعني رقابة بحد ذاتها .

ومن أقدم الشرائع التي نظمت شؤون المال العام هو تشريع حمورابي، حيث نص في المادة السادسة منه على السرقة وعقوبتها المتمثلة في إعدام من يمسك بيده الأشياء المسروقة كما كانت هناك تشريعات أخرى كتقنين أورنمو، بلالاما، لبت عشتار وأشنوا.

[1] محمد عوف الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، الطبعة الثالثة، مركز الإسكندرية للكتاب، 2006، ص 17.

2.1.في مصر:

لقد كان لمصر السبق في هذا المجال[1]، ففي مصر الفرعونية ظهرت فكرة الرقابة المالية قبل ألف عام قبل الميلاد وذلك من خلال تشريع "حوار محب" الذي تضمن في مادته الأولى من القسم الثاني إجراءات لمنع اغتصاب السفن التي تستعمل في تسليم الضرائب والقوابين للآلهة كما تضمن إجراءات ضد الرشوة في تحصيل الضريبة العامة.

أما في العصر الروماني في مصر فقد ظهرت وظيفة مراقب الحسابات الخاص والذي نوكل إليه المسائل المالية غير العادية، ومثال ذلك الغرامات التي تحصلها الحكومة على الأراضي أو تلك الأموال التي تصدر أحكام بمصادرتها.

3.1.في عصر الحضارة الإسلامية:

اعتنى المشرع الإسلامي بالمال عناية كبيرة، وأفرد له أبواب للحديث عنه، واعتبر المال مال الله وأن الإنسان مستخلف فيه وله حق التصرف في إطار مجموعة من القواعد سواءا في طريقة جمعه أو إدارته أو التصرف فيه وقد أنشئ لإدارة المال ما يسمى (بيت المال) كما أنشأ الخليفة عمر بن الخطاب الدواوين ومنها ديوان الحسبة مستقلا عن بيت المال[2].

ثانيا: التاريخ الغربي للرقابة المالية.

1.2.الإمبراطورية الرومانية.

في العصر الجمهوري لدولة روما الذي بدأ سنة 509 قبل الميلاد ظهرت ثلاث وظائف عامة وهي:

وظيفة الرقيبان: تختص هاته الوظيفة بمراقبة الأداة العامة وإدارة أراضي الدولة، وعمل إحصاء للمواطنين الرومان وثرواتهم، واختيار أعضاء مجلس الشيوخ.

وظيفة المحتسبان: أنشأت عام 367 قبل الميلاد وهي وظيفة رقابية حالية حيث كانت صلاحياتها مراقبة أسواق المدينة، والأماكن العامة ولها اختصاص قضائي في الأمور المتعلقة بسيبع الرقيق والحيوانات.

[1] عبد الرؤوف صابر، الرقابة المالية والمراقب المالي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، لبنان، 2004، ص 13.

[2] ابراهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العمومية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2010، ص 14.

المحققون: تختص هذه الوظيفة بالمسائل المالية والتحقيقات الجبائية ويشغل هذه الوظيفة أربعة أعضاء ينتخبون لمدة عام غير قابل للتجديد.

2.في إيطاليا:

ظهرت أول منظمة مهنية في ميدان المحاسبة في فينيسيا بإيطاليا عام 1581 ميلادي، حيث تأسست كلية Roxonari وكانت تتطلب ست سنوات تمرينية إلى جانب النجاح في الامتحان الخاص حتى يصبح التخصص خبير محاسبة للرقابة المالية وقد أصبحت عضوية هذه الكلية في عام 1969 م، لشرط من شروط مزاولة مهنة المحاسبة[1].

3.في فرنسا:

أنشئت هيئة عليا في عهد نابليون من سنة 1803 إلى غاية 1807 م تسمى مجلس المحاسبة أو مجلس الحسابات وتتولى مراقبة الموازنة، وهو منظم على غرار المحاكم القضائية، يتألف من قضاة غير قابلين للعزل من قبل الحكومة ومهنته البحث في صحة الحسابات دون مسؤولية المحتسب، وله صلاحيات مالية وإدارية إلى جانب الصلاحيات القضائية كما أنشئ مجلس تأديبي للمخالفات المالية في فرنسا سنة 1948 م يتشكل من أعضاء نصفهم من ديوان المحاسبة والنصف الآخر من مجلس الشورى للدولة ويرأسهم الرئيس الأول لديوان المحاسبة ويعاقب المجلس التأديبي بغرامات يصل حدها الأقصى إلى ما يساوي الراتب السنوي غير الصافي للموظف المخالف.[2]

الفرع الثاني: تعريف الرقابة المالية.

أولا: تعريف الرقابة لغة:

نجد في مدلولات اللغة العربية أن الرقابة وردت بمعان كثيرة[3].

[1] عبد الرؤوف صابر، الرقابة المالية والمراقب المالي، مرجع سابق، ص 12.

[2] عبد الرؤوف جابر، دور رقابة ديوان الماجستر، مرجع سابق، ص 18-19.

[3] جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص 199.

1.1.الحراسة والرعاية: رقب الشيء وراقبه أي حرسه، ورقيب القوم هو طار سهم والرقيب هو الحارس الحافظ.

2.1.الإشراف: ارتقب أي أشرف وعلا والمرقب والمرقبة هو الموضع الذي يرتفع عليه الرقيب، فنقول ارتقب المكان إذا علا وأشرف.

3.1.الانتظار: الرقيب هو المنتظر.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

لقد اختلف الكتاب في ماهية الرقابة المالية ولذلك تعددت التعاريف: فالرقابة عرفت من الناحية القانونية بأنها عبارة عن حق دستوري يخول لصاحبه سلطة إصدار القرارات اللازمة لإنجاح مشروع الخطة[1].

والرقابة من منظور الشريعة الإسلامية: "هي القواعد المستنبطة من الشريعة الإسلامية والتي تستخدم لمحاسبة المرء في عمله سواءا تعلق الأمر بدينه أو دنياه"[2].

ويعرفها هينري فايول بأنها التحقق من أن التنفيذ يتم وفقاً للخطة المقررة والتعليمات الصادرة والمبادئ المعتمدة، فهي عملية اكتشاف ما إذا كان كل شيء يسير حسب الخطط الموضوعة وذلك لغرض الكشف عما يوجد هناك من نقط الضعف والأخطاء وعلاجها وتفادي تكرارها[3].

أما في التشريع الجزائري المتعلق بالمحاسبة العمومية فلا نجد في تعريف الرقابة المالية إلا إشارة وفية لأساليبها وهيئاتها[4].

وقد تميز التشريع الجزائري كغيره من التشريعات بثلاث اتجاهات في تعريف الرقابة المالية.

الاتجاه الأول: ركز على الجانب الوظيفي كما يركز على الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها مؤكدا أن الرقابة هي التأكد والتحقق من أن التنفيذ يتم وفقا للخطة المرسومة والتعليمات المسطرة والمبادئ المقررة .

[1] محمد عوف الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مرجع سابق، ص 18.

[2] إبراهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العمومية، مرجع سابق، ص 13.

[3] محمد عوف الكفراوي، مرجع سابق، ص 20.

[4] القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

الاتجاه الثاني: وهو يركز على الجانب الإجرائي وعلى الخطوات الواجب إتباعها للقيام بعملية الرقابة.

الاتجاه الثالث: وهو اتجاه يهتم بالأجهزة والهيئات القائمة بعملية الرقابة والتي تتولى فحص ومراجعة وجمع المعلومات فهي تعني الأجهزة الموكلة لها أمر الرقابة.

الفرع الثالث: أهمية الرقابة المالية:

تؤدي الرقابة المالية دورا هاما في تحقيق أهداف الإدارة العليا بما تقدم من معلومات على النحو التالي[1]:

1- هي أحد أركان الإدارة المالية والتي يقوم على عملية متابعة وتنفيذ الخطط وقياس وتحليل النتائج الفعلية بالمقارنة مع الخطط وما تتضمنه من أهداف، سياسات، إجراءات وبرامج.

2- تتعدى عملية الرقابة حد الكشف عن الانحرافات والمشكلات العلمية لتشمل جوانب تتعلق بتقييم الآثار والنتائج وتطوير الأداء الفكري والتنظيمي بشكل يكفل حسن تسيير الأعمال بكفاءة وفعالية.

3- تهدف الرقابة المالية إلى التأكد في أن تنفيذ الميزانية يسير وفقا للإجازة التي فيها البرلمان للسيطرة التنفيذية وأجهزتها بغية المحافظة على الأموال العامة وحمايتها من كل تبذير أو سوء استعمال في مجال الإنفاق أو الإيرادات العامة.

4- الرقابة تضمن استقامة ونزاهة الموظفين والتأكد من آدائهم لمهامهم وواجباتهم بكل أمانة واستقامة.

5- الرقابة المالية في أهم الوسائل التي تلزم جميع الموظفين باختلاف مواقعهم الإدارية على احترام وتطبيق القوانين و التعليمات كاملة.

6.الرقابة المالية صمام أمان للإدارة العليا إذ تكفل لها وتضمن لها استمرارية العمل بصورة جيدة حسب الخطة المرسومة.

7- الرقابة المالية إحدى الأدوات الهامة لاكتشاف أصحاب القدرات المميزة والمتفوقين في مهامهم، وذلك من خلال الرقابة ومتابعة التقارير التي تقدم للإدارة العليا، وهذا من أجل تقييم الأداء وتحفيز المبدعين ومكفآتهم.

[1] محمود حسين الوادي، مبادئ المالية العاشرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2007، ص 172-173.

8- الرقابة المالية تقيم النشاط الحكومي في تحقيق أهداف الميزانية وأثرها على مستوى النشاط الاقتصادي في المجتمع.

المطلب الثاني: خصائص وأسس ومبادئ الرقابة المالية.

إن عملية الرقابة المالية لا تكون فعالة في تحقيق أهدافها إلا إذا توفرت على خصائص وأسس تقوم عليها.

وسنحاول من حلال هذا المطلب التعرض لخصائص وأسس الرقابة المالية ومبادئها.

الفرع الأول : خصائص الرقابة المالية.

تتميز الرقابة المالية بجملة من الخصائص يمكن إيجازها كما يلي:

أولاً: الدقة: بمعنى أن تكون جميع العمليات المالية التي تضمنتها الخطة التنظيمية واضحة ودقيقة يسهل فهمها تحدد فيها الأهداف الكلية والتفعيلية التي يسعى الجهاز الرقابي إلى تحقيقها وترقيها وفق أولويات معينة ومعرفة السلطات ومسؤولية كل عون مكلف بالرقابة المالية، مما يسهل عملية الرقابة المالية.

ثانياً: المرونة والفعالية: بمعنى أن تكون المعاير المستخدمة في الرقابة المالية مرنة، أي قابلة للتطور والتكيف بما يتلاءم والتغيرات المفاجئة التي قد تحدث والفعالية تكمن في قياس مدى تحقيق الخطة التنظيمية للأهداف المطلوبة وذلك بمقارنة ما تم تحقيقه مع ما كان مستهدفا.

ثالثاً: البساطة والموضوعية: فالبساطة تعني أن تكون الخطة التنظيمية للعمليات المالية سهلة وغير معقدة ويبين فيها توزيع الصلاحيات على مختلف المستويات الإدارية وطرق الاتصال بينهما[1].

رابعاً: **السرعة:** بمعنى أن تعطي الرقابة تقريرا عن الانحرافات والتجاوزات بسرعة كي تقلل التأثيرات الضارة لتلك الانحرافات فكلما كان اكتشاف الانحرافات المالية في وقت مبكر كلما أمكن الإسراع في اتخاذ الإجراءات التصحيحية لمعالجتها.

[1] عبد الفتاح الصحن، الرقابة والمراجعة الداخلية على المستوى الكلي والجزئي، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1999، ص 160.

خامساً: التكلفة والاقتصاد: المعنى أن تكون التكاليف المرصودة لممارسة الرقابة المالية معقولة نسبيا، بحيث يجب أن يكون عائد النظام الرقابي أكبر مما ينفق فيه من جهد ووقت ومال[1].

سادساً: التحليل: إن مهمة النظام الرقابي لا تنحسر في كشف الأخطاء فحسب بل تتعداها إلى معرفة الأسباب والعوامل والظروف التي أدت إلى صدوقها من أجل تجنبها وإيجاد الحلول لها، لذلك فالنظام الرقابي هو الذي يكتشف الخطأ ويحلله ويحدد المسؤول عنه وأسبابه ونتائجه وكيفية علاجه.

سابعاً: التنبؤ المستقبلي: بمعنى أن يعتمد النظام الرقابي عنصر الخبرة وهذا من أجل تجنب الأخطاء والانحرافات وتفادي الوقوع فيها.

ثامناً: الملاءمة: والتي تعني تلاءم الخطة التنظيمية للرقابة المالية مع الهيكل التنظيمي للجهاز الرقابي حيث تحدد فيه صلاحيات ومسؤوليات كل عون مكلف بالرقابة، بحيث لا يمكن أن بحيث لا يمكن أن يتعدى عون ما مهام آخر في إطار العمل الرقابي كإضرام الفصل بين وظيفة الآمر بالصرف والمحاسب العمومي.

الفرع الثاني: أسس الرقابة المالية:

إن الرقابة المالية لا تقوم بصفة عشوائية بل لابد أن تكون لها قواعد صارمة تجعل منها ثابتة ومتزنة وذات فعالية على المال العام ومن أهم أسسها ما يلي:

أولاً: الحياد والاستقلالية: حتى تتجسد الرقابة المالية وتؤدي أدوارها المحددة سلفا لا بد من توفير القدر اللازم في الحياد الذي يجب أن يتحراه القانون لهاته المهمة لذلك تم الاهتمام بوضع شروط خاصة للمراقب فردا كان أو هيئة.

ثانياً: القدرة والكفاءة: إذ يجب على القانون بالرقابة أن يكون ذوي كفاءة وتخصيص مهارات لازمة لتحقيق الحسابات ومراجعة العمليات المالية ولا بد من اعتماد الأساليب العلمية والتقنيات الحديثة مما يسهل تحمل القائمين بالرقابة لأداء عملهم وفق ما هو مطلوب وبخطط له[2].

[1] مصطفى صالح سلافي، مفاهيم حديثة في الرقابة الداخلية والمالية، الطبعة الأولى، دار البداية، عمان، الأردن، 2010، ص 104.

[2] سامية شويخي، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص 45.

ثالثاً: الكتمان: ومبتغاه احترام سرية المعلومات التي يحصل عليها خلال عمله[1].

رابعاً: الحذر المهني: وذلك عند تنفيذ مهام التدقيق وعند إعداد التقارير[2].

5.نظام الرقابة: هو أن يعتمد على نظام رقابي سهل الفهم ومتطابق مع ما نعيشه لا أن نقوم باستيراد أنظمة لا يفهمها لا القائم بالرقابة ولا الهيئة محل الرقابة، إذ بالإمكان اعتماد أنظمة رقابية تنمي روح المسؤولية لدى القائم بالرقابة وتسهل فهم إجراءاتها وتبسط نظامها[3].

الفرع الثالث: مبادئ الرقابة المالية:

تخضع الرقابة المالية لجملة من المبادئ تميزها عن غيرها من أنواع الرقابة، ويمكن حصر هذه المبادئ في[4]:

أولاً: خضوع العمليات المالية لمجموعة من الإجراءات والتي تعرف بالدورة المستندية، والتي تسبق وتعاصر كل عملية مالية سواءا كانت متصلة بالإيراد أو الإنفاق.

ثانياً: حصر كل خطوة إلى المراجعة للتأكد من سلامة وصحة ما سبقها من إجراءات.

ثالثاً: عدم تدخل جهة منفردة في إتمام الإجراءات.

رابعاً: قيام الهيئات المالية على جملة من القواعد أهمها عدم مخالفة التعليمات والقوانين .

خامساً: خضوعها لمبدأ الملائمة.

سادساً: إسناد العملية لأسس فنية سواءا تعلقت بالإجراءات التي تتبع أو المراجعة والقيود والتي تتم والدفاتر والسجلات التي تمسكها.

[1] نفس المرجع، ص 46.

[2] إبراهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2002، ص 06.

[3] إبراهيم بن داود، مرجع سابق، ص 12.

[4] سعاد طيبي، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير في القانون، ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر ،2002، ص 28.

المطلب الثالث: أهداف الرقابة المالية وسائلها وأنواعها.

إن التحكم بالأموال العمومية التي تعد في حد ذاتها مسؤولية للدولة بغرض تحقيق مجموعة من الأهداف لا يمكن فصلها عن المنظومة التشريعية حيث أن هذه الأخيرة تحيط بكل العمليات المالية للدولة وبمختلف وحداتها، فالرقابة المالية لا تقوم بصفة عشوائية، إذ هناك وسائل تجعل من الرقابة ثابتة ومتزنة وبالتالي تكون لها فعالياتها على المال العام وعليه سنعالج أهداف الرقابة المالية في الفرع الأول وسائلها في الفرع الثاني وصورها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: أهداف الرقابة المالية:

تهدف الرقابة المالية لتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

أولاً: التحقق من أن الإنفاق تم وفقا لما هو مقرر وطبقا للخطط الموضوعة.

ثانياً: أن الموارد حصلت كما هو مقرر واستخدمت أفضل استخدام للإشارة فإن أهداف الرقابة المالية تطورت تبعا لتطور الدول، حيث أن هناك أهداف تقليدية وأخرى حديثة ومتطورة نتعرض لها كما يلي:

1. **الأهداف التقليدية:** تدور هذه الأهداف حول الانتظام وهي من أقدم الأهداف التي سطرت لها الرقابة ويمكن ذكر أهمها[1]:

1.1. التأكد من سلامة العمليات المحاسبية التي خصصت من أجلها الأموال العامة والتحقق من صحة الدفاتر والسجلات والمستندات.

2.1. التأكد من عدم تجاوز الوحدات النقدية في الإنفاق وحدود الإعتمادات المفتوحة مع ما يستلزم من مراجعة المستندات المؤدية للصرف والتأكد من صحة توقيع الموكل لهم سلطة الاعتماد.

3.1 إدارة الأموال العمومية كمجموع من قبل الموظفين المسؤولين عنها، وبالتالي يتضمن جميع عمليات التنفيذ.

4.1. عملية التفتيش المالي والتي يقوم بها جهاز إداري تابع لوزارة المالية.

[1] بلخير بن زرقة، ميزانية الولاية، مذكرة لنيل شهادة الدراسات العليا التخصصية، تخصص إدارة محلية، المدرسة الوطنية للغدارة، الجزائر، 2005-2006، ص 30.

2. الأهداف الحديثة:

إن النشاط الإداري للدولة تطور مع تطورها، كما أدى إلى كثرة الإنفاق وهو ما نتج عنه تطور لأهداف الرقابة، ويمكن ذكر أهم الأهداف الحديثة فيما يلي[1]:

1.2. التأكد من كفاية المعلومات والأنظمة والإجراءات المستخدمة.

2.2. مدى التزام الإدارة في تنفيذها للميزانية وفقا للسياسة المعتمدة.

3.2. الربط بين التنفيذ وما يتخلله من إنفاق والنتائج المترقبة عن هذا التنفيذ.

4.2. بيان أثار التنفيذ على مستوى النشاط الاقتصادي واتجاهاته.

ومن خلال ما تطرقنا إليه من أهداف تقليدية وحديثة يمكن أن نستخلص أهداف الرقابة المالية والمتمثلة فيما يلي[2]:

- مراقبة الخطط المالية ومتابعة تنفيذها والتعرف على ما تم تحقيقه من أهداف.
- تقييم أداء الوحدات الإدارية التي تتكفل بالأمور المالية ومقارنة أدائها الفعلي بالأداء المقارن وحصر الانحرافات وأسباب وقوعها وإمكانية علاجها.
- تحقيق الكفاءة والفعالية في إنجاز النشاطات للوحدات الإدارية.
- المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة.
- محاربة البيروقراطية ومختلف السلوكيات الانحرافية.
- تحفيز العاملين لتحسين مستوى الأداء.

[1] بلخير بن زرقة، نفس المرجع السابق، ص 31.

[2] سامية شويخي، مرجع سابق، ص 45.

الفرع الثاني: وسائل الرقابة المالية.

للرقابة المالية وسائل تمثل الأدوات الرئيسية للعمل الرقابي، ومضمونها لا يختلف سواءا في الرقابة على وحدات الجهاز الإدارية للدولة وفي وحدات القطاع العام، ومن أهم هاته الوسائل مايلي:

أولاً: القوانين والتعليمات والتنظيمات: وهي من أهم الأدوات فلا تقوم الرقابة إلا بوجود نصوص تنظيمية صارمة كضبط قواعدها كيفياتها وشروطها والخروج عليها يعتبر مخالفة مالية يستوجب المساءلة[1].

ثانياً: المراجعة والتفتيش: هما في الحقيقة أسلوب واحد، يعني مراجعة وفحص الحسابات والدفاتر والسجلات والمستندات حتى يتأكد القائم بأعمال الرقابة من سلامة المركز المالي، وتتم عملية المراجعة والتفتيش من طرف أجهزة الرقابة الخارجية التي لم تشارك في العمليات التنفيذية ويباشر هذا العمل الرقابي بأساليب عديدة ومتنوعة[2].

ثالثاً: الجزاءات والمخالفات: تسعى الجزاءات على التأثير في سلوك العاملين من خلال الردع والتخويف وهذا لدفع العامل لتجنب الوقوع في المخالفات ويحاول رفع معدلات الأداء حيث يجب مكافأته، ولتحفيز الأعوان الذين يقومون بأعمالهم على أحسن وجه، لأن مثل هذه المكافآت تحفز الأعوان على عدم التهاون في أعمالهم بغية نيل مكافآت أو مراكز أعلى[3].

الفرع الثالث: أنواع الرقابة المالية:

تقسم الرقابة المالية لعدة أنواع وأهمها من حيث وجهة النظر المحاسبية والاقتصادية، من حيث الزمن، من حيث الجهد، التي تتولى الرقابة وكذا من حيث السلطة المخولة فيها الرقابة والتي سنتطرق إليها كالآتي:

[1] إبراهيم بن داود، مرجع سابق، ص 12.

[2] ناصر ياسين، المراقب المالي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون إداري، جامعة محمد خيضر، 2013-2014، ص 50.

[3] نفس المرجع، ص 51.

أولاً: من حيث وجهة النظر المحاسبية والاقتصادية:

تتمثل في الرقابة المستندية، رقابة الأداء والرقابة الشاملة[1]:

1.**الرقابة المستندية:** وهي رقابة على المستندات والسجلات والدفاتر المالية قد تكون أثناء أو بعد الصرف، باستخدام أسلوب المحاسبة والغاية منها التأكد من سلامة طرق الإنفاق.

2.**رقابة الأداء:** هي مجموعة من الأدوات التي تقيس وتقود الأداء إلى أهداف محددة مسبقا، وأسلوب لمقارنة الأداء المحقق بالهدف المخطط.

3.**الرقابة الشاملة:** يقصد بها المراجعة والفحص الذي يتم بانتهاء السنة المالية وإعداد القوائم المالية والحسابات الختامية.

ثانياً: **من حيث الزمن:**

تقسم إلى رقابة سابقة للتنفيذ وأثناءه وبعده ونعرضها كالآتي:[2]

1. **الرقابة السابقة:** هذه الرقابة تكون سابقة لعملية التنفيذ حيث تمنع وقوع الأخطاء والتجاوزات، وتتأكد من مطابقة التصرف المالي للقوانين والأنظمة المعمول بها وبالتالي هي رقابة وقائية.

2. **الرقابة الآنية:** هي الرقابة التي تتزامن مع تنفيذ الإيرادات والنفقات والغرض منها متابعة التنفيذ لاتخاذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب.

3.**الرقابة اللاحقة:** هي رقابة تأتي بعد تنفيذ عملية الميزانية وتتم من طرف هيئات قد تكون تابعة للسلطة التنفيذية أو مستقلة عنها وهدفها التحقق من التنفيذ الصحيح وكشف الأخطاء والتجاوزات التي حصلت.

[1] نصيرة عباس، آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة مالية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس 2011-2012، ص 12-13.

[2] عبد الوحيد صوارمتي، الرقابة المالية على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي، دراسة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، الجزائر 08-09 مارس 2005، ص 135-136.

ثالثاً: **من حيث الجهة التي تتولى الرقابة:**

وهنا يمكن التمييز بين نوعين من الرقابة، رقابة داخلية وأخرى خارجية:

1. **الرقابة الداخلية:** وهي التي يتم من داخل السلطة التنفيذية حيث يقوم بعض موظفي الحكومة بمراقبة موظفي الحكومة الآخرين، وهي بهذا قريبة الشبه بمهمة أقسام المراقبة في الشركات التجارية والصناعية، فيعتبر من قبيل الرقابة الداخلية ما يقوم به الوزراء ورؤساء المصالح من الرقابة على مسؤوليهم، وهي لذلك تسمى رقابة ذاتية أو إدارية[1]، حيث تمارسها الهيئة القائمة بالتنفيذ والمشرفة عليها كالرقابة الممارسة من طرف لجنة فتح الأظرفة[2].

2. **الرقابة الخارجية:** تمارس من خارج التنظيم ومن قبل أجهزة رقابية خارجية فبالنسبة للجزائر تمارس هذه الرقابة من قبل السلطة التشريعية والسلطة القضائية والمفتشية العامة للمالية.

رابعاً: **من حيث السلطة المخول لها الرقابة:**

وتنقسم إلى رقابة إدارية ورقابة مستقلة أو قضائية وسنذكرها كما يلي[3]:

1. **الرقابة الإدارية:** تتم هذه الرقابة داخل السلطة التنفيذية وتتمثل هذه الرقابة في أبسط صورها في رقابة الرؤساء على مرؤوسيهم، ومضمون هذه الرقابة أن تؤكل إلى وحدة متخصصة ترتبط بالجهات الإدارية العليا، وتعرف بالرقابة الإشرافية التوجيهية.

2. **الرقابة المستقلة أو القضائية:** تقوم بها هيئة مستقلة عن الهيئة التنفيذية مهمتها اكتشاف الأخطاء والانحرافات المالية، حيث تفرض عقوبات ردعية بحق مرتكبيها المقررة قانونا، أو تنبه المسؤولين لتدارك الموقف أو إحالتهم إلى القضاء إذ استدعى الأمر، بالإضافة إلى قيامها بتحرير الوثائق والتقارير السنوية، تعرض فيها ما يتم اكتشافه من مخالفات وكيفية علاجها مع تقديمها الاقتراحات حتى تقلل بموجبها هذه المخالفات مستقبلا.

[1] حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2000، ص 552.

[2] المرسوم الرئاسي، رقم 236/10، المؤرخ في 2010/10/07، المعدل والمتمم، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية، العدد 58.

[3] محمد بصديقي، النفقات العامة للجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 32-33.

المبحث الثاني: مدخل معرفي حول الرقابة المالية للمراقب المالي البلدي.

إن الرقابة على الالتزام بالنفقات الخاصة بالبلدية تعتبر رقابة سابقة، أي تمارس قبل خروج الأموال من الخزينة العمومية ولا يمكن تنفيذ النفقات قبل الحصول على الموافقة من الجهة المختصة بالرقابة السابقة، التي تتكفل بها مصلحة من مصالح الوزارة المكلفة بالمالية تسمى بالمراقب المالي للبلدية بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين.

المطلب الأول: الرقابة السابقة.

بدأت الرقابة المالية مراحلها الأولى في شكل رقابة لاحقة بهدف الكشف على الأخطاء التي تقع أثناء التنفيذ، إلا أن ما يؤخذ على هذه الصورة تأخرها في كشف الأخطاء، ولهذا بدأ التفكير في أسلوب جديد يكون في شكل مجموعة من القواعد التي تحكم تسيير النشاط ومختلف الآثار المترتبة عنه[1]، إذ تمثل الرقابة السابقة أول خطوة أثناء المرحلة الإدارية قبل بدء تنفيذ النفقات العمومية وسنحاول في هذا المطلب التعرض إلى كل من تطور الرقابة السابقة وتعريفها في الفرع الأول وأهدافها في الفرع الثاني وتقييمها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تطور الرقابة السابقة وتعريفها:

من الصعب تحديد تاريخ معين لنشوء الرقابة السابقة ولكن يمكن القول أن غالبية الدول أخذت بالرقابة السابقة في القرن التاسع عشر الميلادي وتطورت العملية من رقابة بدائية على رقابة فنية.

أولا: تطور الرقابة السابقة.

ظهرت الرقابة المسبقة على النفقات في فرنسا مع نهاية القرن التاسع عشر الميلادي وكانت تمارس في بداية ظهورها من طرف موظفين يعينهم الوزراء التابعين لمصالحهم، وهذه الوضعية لم تكن تسمح بممارسة رقابة فعالة طالما أن الأعوان المكلفين بها يخضعون لسلطة الوزير الذي يراقبون نشاطه لذلك أصبح تعيينهم من صلاحيات وزير المالية ويخضعون لسلطته[2].

[1] نصيرة عباس، مرجع سابق، ص 31.

[2] نوار أمجوج، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات المالية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007، ص 71.

وتجدر الإشارة إلى أن تأسيس الرقابة المسبقة للنفقات في الجزائر ترجع إلى العهد الاستعماري، حيث يعتبر القانون الصادر بتاريخ 1922/08/10 ميثاق الرقابة المالية السابقة في فرنسا وباعتبار أن الجزائر كانت مستعمرة فرنسية، فإن الكثير من الدارسين والممارسين للرقابة السابقة في الجزائر يعتبرون القانون السابق ذكره هو المرجع الوحيد لها.

و الجدير بالذكر أن هذا النوع من الرقابة وجد في الجزائر قبل عشرين سنة من مرور هذا القانون، وهذه الرقابة تختلف عما هو مطبق في فرنسا، فمثلا المراقب المالي في الجزائر يؤشر سوى على بطاقة الالتزام بالنفقة لينتهي بذلك دوره الرقابي، في حين أنه في فرنسا يؤشر على بطاقة الالتزام بالنفقة وعلى أوامر الدفع، وبعد الاستقلال صدر المرسوم 97/64 المؤرخ في 1964/02/10 الذي يحدد الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها من قبل مراقبين ماليين بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين وفي سنة 1992 تدعمت الرقابة السابقة بالمرسوم التنفيذي رقم 374/09 حيث أصبحت ميزانيات البلديات مشمولة بهذه الرقابة وهذا وفقا لما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 374/09 على أن يتم إجراء توسيع الرقابة على البلديات تدريجيا، وفقا لرزنامة تحدد من قبل وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية.

وتطبيقا لذلك صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2010/05/09 يحدد رزنامة تنفيذ الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها والمطبقة على ميزانيات البلديات بصفة تدريجية وفقا للرزنامة الآتية .[1]

-إبتداءا من السنة المالية 2010 بالنسبة للبلديات مقر الولايات .

-إبتداءا من السنة المالية 2011 بالنسبة للبلديات مقر الدوائر، وكذا البلديات مقر المقاطعات الإدارية الخاضعة لسلطة ولات منتدبين.

-إبتداءا من السنة المالية 2012 بالنسبة لكافة البلديات.

وكمرحلة أخيرة حدد لها تاريخ السنة المالية 2012 كآخر أجل وهي مرحلة التوسيع النهائي للرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها لتشمل باقي البلديات عبر الوطن والمقدر عددها بـ 113 بلدية، وأمام الصعوبات التي واجهت توسيع الرقابة طبقا للرزنامة المسطرة ضمن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في

[1] المادة 02، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2010/05/09، يحدد رزنامة تنفيذ الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها والمطبقة على ميزانيات البلديات، الجريدة الرسمية، العدد 37، تيار 2010/06/09.

2010/05/09 والذي جاء تكريسا للمرسوم 374/09 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات، خاصة تلك الصعوبات المتعلقة بتأطير المصالح الجديدة للرقابة المالية السابقة، تم تعديله بواسطة القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 مارس 2011 والذي عدل الرزنامة سالفة الذكر في شطريها المتعلقين بالبلديات مقر الدوائر وباقي البلديات لتصبح على الشكل التالي:

- بالنسبة للبلديات مقر الدوائر ابتداءاً من شهر أفريل 2012 بدلا من السنة المالية 2011.

- بالنسبة لباقي البلديات ابتداءاً من شهر أفريل 2013 بدلا من السنة المالية 2012.

ثانيا: تعريف الرقابة السابقة:

الرقابة المالية السابقة هي صورة الموافقة السابقة من أجهزة الرقابة على القرارات المتعلقة بالتصرف في الأموال، فلا يتصور أن تتم الرقابة السابقة على تحصيل الإيرادات، ولكن تعني الموافقة مسبقا على تقدير الإيرادات وتوزيعها على بنود المصروفات فقد تمتد أكثر من ذلك لتشمل فحص المستندات والتأكد من سلامتها، وهي رقابة مانعة لوقوع الأخطاء والمخالفات المالية[1]

كما أن الرقابة السابقة على الإنفاق لا بد أن تتم في وقت قصير وإلا أدت إلى التأخر في بدء الإجراءات وتعطيل سير العمل في وحدات الاقتصاد العام مما يلحق بالمجتمع أضرارا تفوق ما قد يترتب على الرقابة السابقة من مزايا.

الفرع الثاني: أهداف الرقابة السابقة.

الغاية من تنفيذ الرقابة السابقة هي السهر على صحة توظيف النفقات، وذلك بالتحقق والتأكد من التزام المنفذين بالقوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال، كما أن هدفها كذلك- الرقابة السابقة- هو العمل على أن يكون تنفيذ الميزانية من قبل السلطة التنفيذية وفق ما رخصته لها السلطة التشريعية، أي التسيير الحسن للمال العام وترشيد استخدامه، ويمكن إيجاز أهداف الرقابة السابقة في النقاط الآتية.[2]

[1] عادل أحمد حشيش، أصول المالية العامة، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية، ص 35

[2] نصيرة عباس، مرجع سابق، 34-35.

- الوقاية من وقوع الخطأ والحد من مظاهر الغش والتلاعب وضمان التصرفات المالية وتعميم الخبرات وتوجيه الآمرين بالصرف في مجال التسيير المالي وهذا للوصول إلى شرعية تنفيذ النفقات العمومية.
- التحقق من مطابقة أوامر الصرف للقواعد المالية المقررة في الميزانية.
- تقديم النصائح للآمر بالصرف في المجال المالي.
- منع تنفيذ النفقات التي ملفاتها مشوبة بالعيوب.
- تنبيه المسيرين لبعض الأخطاء التي يمكن الوقوع فيها وإبلاغهم بالتشريعات الجديدة .
- تحسين ظروف الرقابة ونجاعتها.
- رفع مستوى الكفاءة الإنتاجية وزيادتها وتطويرها.

الفرع الثالث: تقيم الرقابية السابقة:

مما لا شك فيه أن الرقابة السابقة كغيرها من أنواع الرقابة الأخرى لها مزاياها وعليها عيوب وسنحاول التطرق لمزايا وعيوب الرقابة السابقة كالآتي.

أولا: مزايا الرقابة السابقة:

إن نجاح هذا النوع من الرقابة لا يمكن أن يتحقق على النحو الكامل إلا إذا توفرت لها مجموعة من المقومات ومن أهمها كفاءة نظم الرقابة ومن إيجابيات الرقابة السابقة ما يلي:

- تحول دون وقوع المخالفات وتدعم مكانة الآمر بالصرف على نحو يحد من مسؤولياته اتجاه أي سلطة تتولى مناقشتها[1].
- الوقاية من الأخطاء المتعمدة وغير المتعمدة.
- رقابة تتسم بالسرعة حيث تعود على الصرف المالي قبل وقوعه.
- تحقيق الاقتصاد في النفقات العمومية

[1] نصيرة عباس، مرجع سابق، ص 34.

- تقليص حجم المسؤولية على رجال الإدارة، إذ أنها تستند على قرار الهيئة الرقابية قبل إجراء أي تصرف في الأموال، الأمر الذي يؤدي إلى تقوية سلطة القانون[1].

ثانيا: عيوب الرقابة السابقة:

بالرغم من مزايا الرقابة السابقة إلا أن بعض المنظرين الاقتصاديين ينتقدونها لمالها من عيوب نذكر منها ما يلي:[2]

- تأخر تنفيذ الأعمال بسبب الوقت الذي تطلبه الرقابة السابقة على الصرف ويظهر هذا جليا في حالة عدم مرونة بعض من يقومون بهذا النوع من الرقابة.

- تكون هذه الرقابة في كثير من الأحيان شكلية وليست موضوعية .

- تحكم القائمون بالرقابة السابقة في الجمعيات الحكومية، مما يزيد من نفوذ هذه الجهات.

- ظهور نوع من المركزية الإدارية تعود إلى تعقيد وتزايد الخلافات بين الهيئات التي تطبقها هذه الوحدات وعملية الرقابة[3].

- تعطي لوزارة المالية نفوذ كبير على باقي وزارات الدولة، بحيث تراقب تصرفاتها وتلغي ما تراه غير مشروع، وهو ما يخالف المفهوم السليم للنظام الإداري، إذ أن وزارة المالية لا تعدو أن تكون وزارة كغيرها من الوزارات.

المطلب الثاني:مهام وصلاحيات مصالح المراقب المالي لدى البلدية.

إن وضع برنامج واسع لتدعيم النمو الاقتصادي من أجل تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين، لا يتطلب فقط تدعيم قدرات التسيير للبلدية التي تتكفل بهذا البرنامج، بل يتعدى ذلك إلى وجوب ضمان نجاعة الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها[4]، عن طريق بناء تنظيم هيكلي لمصالح الرقابة المالية يمكنها من القيام بالمهام المنوطة بها.

[1] محمد عباس محرضي، اقتصاد المالية العامة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 38.

[2] عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، ص 353.

[3] محمد عوف الكفراوي، الرقابة المالية النظرية والتطبيق، مؤسسة الشباب، الإسكندرية، 1989، ص 38.

[4] التعليمة الوزارية 08/1039 المؤرخة في 2008/09/04، المتعلقة بتغطية النفقات العمومية ، الصادرة عن وزارة المالية.

وبالرجوع إلى مضمون المادة 08 في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2012/07/09[1]، تنظم مصلحة المراقبة المالية للبلدية طبقا لما جاء في نص المادة 04، ونظمت هذه الأخيرة مصلحة الرقابة المالية لدى البلدية في ثلاث مكاتب:

- مكتب الصفقات العمومية.
- مكتب عمليات التجهيز.
- مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص.

تنظم هذه المكاتب في فروع وفقا لمضمون نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 381/11[2] المؤرخ في 2011/11/21 المتعلق بمصالح الرقابة المالية.

الفرع الأول: مكتب الصفقات العمومية ومكتب عمليات التجهيز.

سنتناول في هذا الفرع تنظيم كل من مكتب الصفقات العمومية بالإضافة لمكتب عمليات التجهيز.

أولا: مكتب الصفقات العمومية:

1.**تنظيمه:** ينظم مكتب الصفقات العمومية في فرعين،[3] فرع الصفقات العمومية وفرع الوثائق والتحليل ومتابعة الصفقات العمومية.

2.**صلاحياته:** يكلف مكتب الصفقات العمومية فيما يتعلق بميزاته البلدية بالمهام الآتية.

دراسة مشاريع دفاتر شروط المناقصات أو التراضي ومشاريع الصفقات العمومية والملاحق المتعلقة بالبلدية التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثله، مقررا أو عضوا في لجنة الصفقات ، ويحضر الإشعارات المبينة للنقائص الملاحظة المتعلقة بها، ليختتم بتقارير تحليلية متعلقة بمشاريع العقود التي تمت دراستها.

[1] القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 2012/07/09 يحدد عدد المراقبين الماليين، والمراقبين الماليين المساعدين، وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب وفروع ، الجريدة الرسمية، العدد 28، 2013/05/26.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 381/11 المؤرخ في 2011/11/21، يتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجريدة الرسمية، العدد 64 الصادرة في 2011/11/27

[3] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2012/07/09 يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين، وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب وفروع، الجريدة الرسمية، العدد 28، 2013/05/26.

كما يختص بمتابعة الملفات التي تكون محل رفض التأشيرة أو التغاضي ويعد تحاليل دورية متعلقة بصفقات البلدية ، ويضع تحت تصرف مكتب التحليل والتلخيص عناصر المعلومات المطلوبة.

ثانيا: مكتب عمليات التجهيز:

1.تنظيمه: ينظم مكتب عمليات التجهيز في 03 فروع[1]، فرع الرقابة السابقة للالتزامات بالنفقات، فرع محاسبة الالتزامات بنفقات عمليات التجهيز وفرع الوثائق وإحصائيات نفقات عمليات التجهيز.

2.صلاحياته: يختص مكتب عمليات التجهيز الخاصة بالبلدية بالمهام الآتية[2]: التكفل برفض البرامج والتعديلات التي طرأت عليها.

- مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات التي يتكفل بها المكتب.
- إعداد مذكرات الرفض ومسك سجلات تدوين التأشيرات والرفض.
- الرقابة السابقة لمشاريع الالتزام بالنفقات التي يتكفل بها المكتب.
- متابعة الملفات التي تكون موضوع رفض أو تغاضي.
- المساهمة مع مكتب الصفقات العمومية في دراسة ملفات الصفقات العمومية وترقية تبادل المعلومات.
- إعداد التقارير المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 92-414.
- إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية المتعلقة بالالتزامات بالنفقات التي يتكفل بها المكتب.
- تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالنفقات، لا سيما نفقات الاستثمار العمومي.
- وضع تحت تصرف مكتب التحليل والتلخيص عناصر المعلومة المطلوبة.

الفرع الثاني: مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص.

سنتطرق في هذا الفرع إلى تنظيم مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص.

[1] المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2012/07/09، مرجع سابق.
[2] نفس المرجع.

أولا: تنظيم المكتب: ينظم مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص في ثلاثة فروع على النحو الآتي:

- فرع محاسبة الالتزامات بالنفقات والتعداد الميزانياتي.
- فرع الإحصائيات والتحليل والتلخيص الميزانياتي.
- فرع الإعلام الآلي والشبكات وتسير الأرشيف.

ثانيا: صلاحيات المكتب: يضطلع مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص بعدة مهام يمكن تقسيمها إلى[1]:

1.الصلاحيات المتعلقة بمحاسبة الالتزامات:

يضطلع مكتب محاسبة الالتزامات بالنفقات والتعداد الميزانياتي للبلدية باستثناء عمليات التجهيز العمومي، عن طريق سجلات تدوين التأشيرات ومذكرات الرفض المتعلقة بالبلدية.

ويقوم بإعداد التقارير والوضعيات الإحصائية الدورية، المتعلقة بالالتزامات بالنفقات والتعداد الميزانياتي للبلدية، بالتنسيق مع المكاتب الأخرى للمصلحة ليشكل رصيد وثائقي متعلق بمالية البلدية.

2.الصلاحيات المتعلقة بالتحليل والتلخيص.

ينص مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص بتشكيل قواعد بيانات إحصائية مع جمع التقارير التي تعدها المكاتب الأخرى للمصلحة، ليقوم بعد ذلك بتحليلها وتلخيصها كما يعهد إليه حفظ أرشيف المصلحة وتسييره بالإضافة إلى مساهمته في تنفيذ المخطط التوجيهي للإعلام الآلي للمديرية العامة للميزانية.

وتكمن تقنية استخدام تطبيقات الإعلام الآلي في مجال الرقابة المالية التي يقوم بها المراقب المالي في عدة مزايا نذكر منها:

- التقليل من حجم الوثائق الورقية بصفة كلية وبالتالي تفادي الثقل والتكرار المستمر للرقابة.
- تقليل إمكانية ارتكاب الأخطاء والغش في البيانات المالية.

[1] المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2012/07/09.، مرجع سابق.

- التحيين السريع للمستجدات التي تطرأ على الإعتمادات أو التعداد الميزانياتي.
- توفير الجهد والوقت والتكلفة للوصول إلى النتائج المطلوبة بأكثر دقة وسرعة وكفاءة.
- تخزين كميات هائلة من البيانات المرتبة والمنسقة مع سهولة استخراجها عند طلبها.

وعلى الرغم من المزايا السالفة الذكر لاستخدام تطبيقات الإعلام الآلي في مجال الرقابة المالية، إلا أن ذلك لا يمنع وجود بعض المشاكل والسلبيات منها:

- مشاكل تتعلق بالبرنامج سواءا في الصياغة والتصميم أو عدم المرونة.
- مشاكل تتعلق بالتأهيل العلمي والعملي للموظفين.
- مشاكل تتعلق بتشغيل ونقل ومعالجة البيانات المدخلة، سواءا أخطاء الموظفين، أو الخلل في خطوط الاتصال والتيار الكهربائي.
- مشاكل تتعلق بالرقابة على الحاسوب من خلال انعدام الملفات وصعوبة استرجاع البيانات .

المطلب الثالث: تعيين المراقب المالي والنفقات الخاضعة لرقابته.

المراقب المالي هو شخص تابع لوزارة المالية يتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالميزانية، ويكون مقره الوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية أو البلدية ويعمل بمساعدة مساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري.

الفرع الأول: تعيين المراقب المالي والمراقبين الماليين المساعدين:

أولا: تعيين المراقب المالي: المراقب المالي موظف من موظفي المديرية العامة للميزانية يعين بقرار من وزير المالية ويتم اختياره من بين الموظفين ذوي الرتب التالية[1]:

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 381/11، مرجع سابق.

- رؤساء المفتشين المحللين للميزانية الذين لهم5 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- المفتشين المحللين المركزيين الذين لهم 05 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- المفتشين المحللين الرئيسيين للميزانية الذين لهم 07 سنوات من الخبرة الفعلية بإدارة الميزانية.
- المفتشين المحللين للميزانية والمتصرفين الذين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

ثانيا: تعيين المراقب المالي المساعد: يعين المراقب المالي المساعد بقرار من الوزير المكلف بالميزانية من بين:[1]

- الرؤساء المفتشين المحللين الذين يثبتون 03 سنوات خبرة في الرتبة.
- المفتشين المحللين المركزيين للميزانية الذين يثبتون 03 سنوات من الخدمة الفعلية بغدارة الميزانية.
- المفتشين المحللين الرئيسيين الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- المفتشين المحللين للميزانية والمتصرفين الذين يثبتون 08 سنوات في الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

ويتولى المراقب المالي المساعد نيابة المراقب المالي بمصالح المراقبة المالية للبلديات بموجب قرار صادر عن المدير العام للميزانية في الحالات التالية[2]

- في حالة الشعور المؤقت لمنصب المراقب المالي.
- في حالة الغياب المتوقع للمراقب المالي وباقتراح في هذا الأخير.

الفرع الثاني: النفقات الخاضعة لرقابة المراقب المالي:

تخضع عملية من الميزانيات لرقابة المراقب المالي، وهذه الميزانيات نص عليها المرسوم التنفيذي 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها وهي:

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 381/11، مرجع سابق.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 1992/11/14، يتعلق بالرقابة الشائعة على الملتزم لها، الجريدة الرسمية، العدد 82، ص 192.

1.ميزانية المؤسسات الإدارية التابعة للدولة: ويقصد بها الوزارات فكل دائرة وزارية لها ميزانيتها التي تحدد نفقاتها وكذلك الهيئات التابعة لها.

2.الميزانية الملحقة: وهنا يقوم المراقب المالي بإجراء الرقابة القبلية على النفقات المتعلقة بالميزانية الملحقة والمعرفة وفق نص المادة 44 من القانون 17/84[1] بكونها العمليات المالية لمصالح الدولة والتي لم يضف عليها القانون الشخصية الاعتبارية والتي يهدف نشاطها أساسا إلى إنتاج بعض المواد وتأدية بعض الخدمات المدفوعة الثمن.

وقد عرفت الجزائر عدة ميزانيات ملحقة لم يبقى منها سوى الميزانية الملحقة بالبريد والمواصلات أما غيرها من الميزانيات الملحقة فلم تظهر إلا فترة من الزمن.

3.النفقات الملتزم بها والمتعلقة بالحسابات الخاصة بالخزينة: وهي تشمل وفق المادة 48 من القانون 17/84 خمس أنواع من الحسابات الخاصة بالخزينة وهي:

- الحسابات التجارية.
- حسابات التخصيص الخاص.
- حسابات التسبيقات.
- حسابات القروض.
- حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية.

وفحوى هذه الحسابات هي النفقات التي تخرج من الخزينة أو الإيرادات التي تدخل بمناسبة بعض العمليات الخاصة والتي لا تعتبر نفقات وإيرادات عامة وبالتالي لا تدرج في ميزانية الدولة نظرا لطابعها الخاص، وإن فتح وإقفال هذه الأخيرة لا يكون إلا بموجب قوانين المالية وحدها التي لها صلاحية تحديد عددها وكيفية تسييرها.

[1] القانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 1984/07/07، الجريدة الرسمية رقم العدد 28 الصادرة بتاريخ 1984/07/10

4.نفقات ميزانية الولاية: تعتبر من بين النفقات التي تدخل في إطار إلزامية الرقابة السابقة للمراقب المالي، فنفقات ميزانية الولاية هي جدول تقديرات للإيرادات والنفقات الخاصة بالولاية، وهي ترخيص يسمح بحسن سير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها الخاص لتجهيز الاستثمار.

5.نفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري: تخضع هذه الهيئات الإدارية هي الأخرى للرقابة القبلية للمراقب المالي.

ونظرا لأن ميزانية البلدية تحتوي على مبالغ كبيرة فهي تخضع لرقابة المحاسب العمومي طبقا لنص المادة 205 من قانون البلدية 10/11 لهذا لا نرى فرقا بين استثناء العمليات المالية للبلديات في رقابة المراقب المالي وإخضاع الولايات خاصة أن النفقات هي طبيعة واحدة، غير أن المشرع الجزائري تدارك الوضع بإدراج ميزانية البلدية في إطار الرقابة السابقة وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 374/09[1] الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 414/92 وأضاف للمرسوم السابق للرقابة ذكر الميزانيات التالية:

1.ميزانية البلدية: تخضع ميزانية البلدية في إطار إلزامية الرقابة السابقة على نفقاتها بموجب هذا المرسوم للرقابة على نفقاتها والتي هي جدول تقديرات النفقات السنوية التي تسمح بتسيير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار.

2.ميزانية المؤسسات ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني: مؤسسة حديثة العهد في الجزائر من حيث التطبيق[2] أنشئت بموجب المادة 31 من القانون 05/99 المؤرخ في 1999/04/04 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، تخضع ميزانية هذه المؤسسة إلى إلزامية الرقابة السابقة من قبل المراقب المالي.

الفرع الثالث: العناصر الخاضعة لرقابة المراقب المالي و أجلها.

أولا: العناصر الخاضعة لرقابة المراقب المالي:

لقد بينت المادة 09 من المرسوم التنفيذي 414/92 العناصر التي تخضع لرقابة المراقب المالي وهي محددة على سبيل الحصر فيما يلي:

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، جسور للتوزيع والنشر، الجزائر، 2012، ص 355.

[2] الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة في 1999/04/07.

- الصفة القانونية للآمر بالصرف: أي ضرورة التأكد من الصفة القانونية للآمر بالصرف الملتزم بالنفقة وقد عرفته المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية بأنه كل شخص مؤهل للقيام بتنفيذ عمليات الالتزام بالنفقة أو التصفية أو الأمر بالدفع.

- تطابق الالتزام بالنفقة مع القوانين والتنظيمات المعمول بها.

- مراعاة توفر الإعتمادات المالية أو المناصب المالية.

- التخصيص القانوني للنفقة: لا يكتفي وجود اعتماد بل لا بد على الآمر بالصرف أن يلتزم بوجهة النفقة أي يغطي كل اعتماد مفتوح بنفقة معينة مقررة له.

- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبنية في الوثائق المرفقة معه.

- وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة قانونا لهذا الغرض إذا ما نص القانون على إلزاميتها ويتعلق الأمر بالخصوص بنفقات الصفقات العمومية التي تلعب فيها لجان الصفقات دورا بارزا بمنح أو رفض التأشيرة.[1]

ثانيا: آجال الرقابة الممارسة على ميزانية البلدية من المراقب المالي:

تدرس وتفحص ملفات الالتزام بالنفقات التي يقدمها رئيس البلدية بصفته آمر بالصرف، والخاضعة للرقابة السابقة في اجل 10 أيام ويبدأ سريان هذا الأجل من تاريخ استلام مصالح المراقبة المالية لبطاقة الالتزام ويتوقف هذا الأجل في حالة الرفض الصريح والمعلل.

[1] إبراهيم بن داود، مرجع سابق، ص 85.

المبحث الثالث: اختصاصات ونتائج رقابة المراقب المالي البلدي.

للمراقب المالي البلدي في إطار اختصاصه الرقابي على نفقة البلدية مجموعة من الأدوار كما تنتهي رقابته بالتأشيرة عند مطابقة مشروع النفقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها وقد تنتهي بالرفض سواءاً كان مؤقتاً أو نهائي وللآمر بالصرف -رئيس المجلس الشعبي البلدي- سلطة التغاضي في حالة الرفض النهائي على مسؤوليته.

المطلب الأول: الاختصاصات الرقابية للمراقب المالي على ميزانية البلدية.

للمراقب المالي أربع 04 أدوار خلال ممارسته للرقابة وهذه الأدوار هي دور رقابي ودور إعلامي[1] ودور استشاري ودور محاسبي، وعليه فدوره في الرقابة لا يقتصر في تأشيرة الالتزام بالنفقة بل يتعداه إلى دور إعلامي يتم من خلاله إعلام الوزير المكلف بالمالية بالوضعية العامة للنفقات كما له دور محاسبي للنفقات الملتزم بها ودورا آخر هو الدور الاستشاري من خلال ما يقدمه من آراء واقتراحات للآمر بالصرف من أجل حسن وشفافية تسيير المال العام.

الفرع الأول: الدور الرقابي للمراقب المالي:

يظهر الدور الرقابي للمراقب المالي من خلال التأشيرة VISA على الالتزام بالنفقة من طرف الآمر بالصرف في الآجال المحددة قانونا ومراقبة مدى توفر العناصر الخاضعة لرقابته.

أولا: تأشيرة المراقب المالي:

إن الوسيلة المخولة للمراقب المالي في ممارسة رقابته هي التأشيرة التي يمنحها للآمر بالصرف بعد التأكد من مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها[2] ونجد هنا العديد من القرارات الخاضعة لهاته التأشيرة وهي[3]:

- مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى مرتبات المستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة.

[1] المادة 2 و4 من المرسوم التنفيذي 374/09، مرجع سابق.

[2] إبراهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العمومية، مرجع سابق، ص 131.

[3] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 374/09، مرجع سابق.

- مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.

- مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الإعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية.

- مشاريع الصفقات العمومية والملاحق.

كما تخضع لتأشيرة المراقب المالي:

- كل مشروع مدعم بسندات الطلب والفاتورة الشكلية أو مشاريع العقود عندما لا يتعدى مبلغها الحد الأدنى لإبرام الصفقات العمومية.

- كل مشروع يتضمن مخصصات ميزانية وكذا تفويض وتعديل الإعتمادات المالية.

- كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقة أو المصاريف التي تصرف عن طريق الوكالات والمثبتة بفواتير نهائية.

- التزامات نفقات التسيير والتجهيز والاستثمار[1].

الفرع الثاني: الأدوار الأخرى للمراقب المالي:

وتتمثل في الدور الإعلامي والمحاسبي والدور الاستشاري.

أولا:الدور الإعلامي: من خلال هذا الدور يقدم المراقب المالي المعلومات للوزير المكلف بالمالية، ويعتبر هذا الدور هاما جدا بحيث يرسل من خلاله تقارير الوضعيات الدورية يعلمه فيها تطوير عمليات الالتزام بالنفقات[2] ورأي المراقب المالي هنا ليس له أي صفة إلزامية و إنما يعتبر بيان إضافي يزود به وزير المالية ويطلعه على مدى تقيد المراقب المالي بالقوانين والأنظمة[3].

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92، مرجع سابق.

[2] المادة 16 من المرسوم التنفيذي 414/92، مرجع سابق.

[3] رضا شلالي، تنفيذ النفقات العامة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 35.

وفي هذا الإطار يرسل المراقب المالي في نهاية كل سنة إلى الوزير المكلف بالميزانية تقريرا مفصلا على سبيل العرض يتضمن[1]:

- ظروف تنفيذ النفقات العمومية.
- الصعوبات التي واجهاتهم في تطبيق التشريع والتنظيم.
- النقائص الملاحظة في تسيير الأموال العمومية.
- مختلف الاقتراحات التي من شأنها تحسين ظروف تنفيذ النفقات العمومية.

ثانيا: الدور المحاسبي:

يمسك المراقب المالي محاسبة الالتزامات حيث يقع على عاتقه مهمة مراقبة صرف النفقات والتأكد في أنه قدم صرفها وفقا للتشريع المعمول به، وبهدف مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات إلى تحديد مبالغ الالتزام المنفذة في ميزانية التسيير أو تسجيل مبالغ الأرصدة المتوفرة،[2] وتبليغ المصالح المعنية في حال طلبها و في إطار يستوجب على المراقب المالي بحسب المادة 15 من المرسوم التنفيذي 374/09 القيام بما يلي:

- مسك سجلات تدوين التأشيرات ومذكرات الرفض.
- مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات.
- مسك محاسبة التعداد الميزانياتي.
- تقديم نصائح بالصرف في المجال المالي.

ثالثا: الدور الاستشاري

ويتمثل هذا الدور في إبداء المراقب المالي آرائه للوزارة خول المشاكل التي واجهته أثناء تأدية مهامه واقتراح الحلول الملائمة لمعالجة المشاكل المالية منها والإدارية.

[1] المادة 17 من المرسوم التنفيذي 374/09، مرجع سابق.
[2] المادة 23 من المرسوم التنفيذي 414/92، مرجع سابق.

وباعتباره مستشار مالي للآمر بالصرف يسهر على المساهمة في أشغال تحضير الميزانية واقتراح كل ما من شأنه التنفيذ العقلاني والترشيد للمال العام وكذا تنفيذ الصفقات العمومية من قبل الآمر بالصرف.

المطلب الثاني: نتائج رقابة المراقب المالي على ميزانية البلدية.

تختتم الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها بوضع تأشيرة المراقب المالي إذا توفرت العناصر اللازمة السالفة الذكر على الوثيقة المثبت الالتزام بها بالنفقة، وإلا يقوم المراقب المالي برفض التأشيرة لانعدام تلك العناصر أو نقصها مع تعليل الرفض[1].

الفرع الأول: سلطة الرفض:

الرفض يكتسي طابعا مؤقتا كما قد يكتسي طابعا نهائيا.

أولا: الرفض المؤقت:

بنيت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 414/92 حالات الرفض المؤقت كما يلي:

- حالة اقتراح التزام بنفقة مشوبة بمخالفة التنظيم المعمول به مع إمكانية تصحيحها.
- عدم كفاية وانعدام الوثائق المثبتة للالتزام بالنفقة المطلوبة قانونا.
- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة للالتزام.

الملاحظ أن هذه الحالات تشكل مخالفات غير جوهرية باعتبارها إجراءات شكلية يمكن للآمر بالصرف تصحيحها فنقص أحد البيانات كافٍ للرفض المؤقت لمنح التأشيرة من قبل المراقب المالي[2].

ثانيا: الرفض النهائي:

وهي مبنية في المادة 12 من المرسوم 414/92 على النحو التالي:

- عدم شرعية الالتزام بالنفقة لمخالفة القوانين والتنظيمات الجارية العمل بها.

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 374/09، مرجع سابق.
[2] المادة 07 من المرسوم التنفيذي 374/09، نفس المرجع.

- عدم توفر الإعتمادات أو المناصب المالية المقترحة.

- عدم احترام الآمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

هذه الحالات تشكل مخالفات جوهرية لا يمكن للآمر بالصرف أن يصححها، وبهذا لا يمكن لرئيس البلدية تصحيح الالتزام بالنفقة، لكن على المراقب المالي أن يبرر رفضه النهائي لمنح التأشيرة حتى لا يكون متعسف في استعمال اختصاصه الرقابي، كما يجب عليه في حالة الرفض النهائي أن يرسل نسخة من الملف مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية الذي يمكن له إعادة النظر في الرفض النهائي إذا كان غير مؤسس.

الفرع الثاني: سلطة التغاضي المحولة للآمر بالصرف le passer autre

يمكن للآمر بالصرف -رئيس المجلس الشعبي البلدي- في حالتنا هاته، في حالة الرفض النهائي وتحت مسؤولية تمرير الالتزام بالنفقة وذلك باستعمال سلطته في التغاضي بموجب مقرر معلل يعلم به الوزير المكلف بالميزانية ويرسل الملف إلى الوزير المعني أو الوالي[1].

كما يرسل الآمر بالصرف الالتزام بالنفقة مرفقا بمقرر التغاضي إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرته والإشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه[2]، ليقوم المراقب المالي بعدها بإرسال نسخة من ملف الالتزام بالنفقة محل التغاضي إلى الوزير المكلف بالميزانية للإعلام، والذي بدوره يجب عليه إرسال نسخة من الملف إلى الهيئات المحلية المختصة[3].

غير أن هناك حالات لا يمكن الحصول فيها على التغاضي وهي:

- عدم توفر الإعتمادات المالية وانعدامها أصلا.

- عدم توفر الصفة القانونية للآمر بالصرف.

- انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي 374/09، المرجع سابق.
[2] المادة 20 من المرسوم 414/92، المرجع سابق.
[3] المادة 13 و14 من المرسوم التنفيذي 374/09، المرجع سابق.

- انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام.
- التخصيص غير القانوني في الالتزام، بهدف إخفاء إما تجاوز للاعتمادات أو تعديلاتها أو تجاوز لمساعدات مالية في الميزانية[1].

الفرع الثالث: مسؤولية المراقب المالي.

إن مسؤولية المراقب المالي لا تتوقف عند حد المصلحة وموظفيها فقط، بل تشمل أيضاً التأشيرات التي يسلمها، فالمراقب المالي كونه المسؤول الوحيد عن التأشيرة مطالب بالتمعن والتدقيق والدراسة اللازمة للملف كما سبق توضيحه رفقة أعوانه من الناحية القانونية والإدارية والمحاسبية قبل الإقدام على منح التأشيرة:

أولاً: المسؤولية الإدارية: لا تطبق عليه المسؤولية المالية والشخصية لأنه لا يعتبر عوناً محاسبياً، ويكون مسؤولاً إدارياً أمام وزير المالية، والمراقب المالي أقرب أكثر إلى المحاسب العمومي بالنسبة لاحترام الأوامر والسلمية.

ثانياً: المسؤولية المحاسبية: المراقب المالي يجب عليه ضبط حسابات الالتزام وهذا سيؤدي به إلى رفع التقارير الدورية لوزير المالية لكي يتمكن من متابعة تنفيذ الميزانية.

ثالثاً: المسؤولية الجزائية: ونذكر على الخصوص التأخير غير الشرعي في إعطاء التأشيرة الذي يعرض المراقب المالي إلى متابعة في مجلس المحاسبة.

[1] المادة 19 من المرسوم 414/92، المرجع سابق.

المطلب الثالث: مستقبل الرقابة على النفقات الملتزم بها.

المراقب المالي ينشط ضمن منظومة مالية تؤثر بصفة مباشرة على المهام التي يقوم بها ومنه يمكن طرح التساؤل حول طبيعة تكييف مهامه، هذا من جهة، والإصلاحات التي تمس الرقابة على النفقات تهدف بصفة غير مباشرة إلى تحسين تسيير الأموال العمومية وبالتالي ما هي الصعوبات التي تواجه المراقب المالي في توسيع الرقابة من جهة ثانية.

الفرع الأول: تكييف امتداد الرقابة التي يمارسها المراقب المالي:

المراقب المالي مبدئياً يعهد إليه مهمة الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها أي قبل صرف هاته النفقات وتعتبر تأشيرته إجبارية وضرورية بنص القانون.

أولاً: تكييف من حيث الزمن –نحو رقابة بعدية-

بالرجوع إلى الممارسات الميزانية السابقة، نجد أن مشكلة تجاوز الإعتمادات المحددة بموجب الميزانية العامة أملت على المسؤولين ضرورة مراقبة عمليات الإنفاق الممارسة على الإعتمادات، أي أن توقيت الرقابة يكون بالتحديد قبل القيام بعملية صرف النفقة وقبل الالتزام القانوني بها، حتى تحقق الفائدة المرجوة والمتمثلة في تصحيح الأخطاء وتفادي ضياع الأموال التي قد لا تستدرك في حال لم تكشف من قبل.

المرسوم 1413/50[1] المتضمن النظام المالي للجزائر يعطي المراقبة المالي صلاحيات واسعة وغير عادية، حيث تنص المادة 177 الفقرة الأولى منه على حق المراجعة droit de révision والذي بموجبه يراجع المراقب المالي كل الأعمال التي يقوم بها الآمرون بالصرف.

ثانياً: التكييف من حيث الاختصاص –نحو رقابة ملاءمة-

يضطلع المراقب المالي برقابة تتعلق أساساً بشرعية النفقات العمومية ومدى مطابقتها للنصوص القانونية سارية المفعول وهي الرقابة التي عادة ما تكون سهلة مقارنة مع رقابة تقييم الجودة الاقتصادية والاجتماعية لمجموعة أعمال تتعلق بالتسيير، لكن تجدر الإشارة إلى أن عبارة التأكد من التطابق مع القوانين والتنظيمات

[1] المرسوم 50-1314 المؤرخ في 1950/11/13 يتضمن نظام الإدارة العمومية المتعلق بالنظام المالي للجزائر.

سارية المفعول تبدو عامة للغاية، ومع الممارسة الميزانية، قد تتعدى مجرد الرقابة على الشرعية لتضمن رقابة الملاءمة.

الفرع الثاني: الصعوبات التي تواجه توسيع الرقابة.

تعترض الرقابة المالية التي يمارسها المراقب المالي باعتباره خبير في المجال المالي وفي التسيير عدة عراقيل وصعوبات يمكن ذكرها فيما يلي:

-بالنسبة للصفقات العمومية يواجه المراقب المالي صعوبات عديدة تتعلق أساساً بمدى احترام مبدأ المنافسة عندما يتم اللجوء لإبرام عقود عبر الاستشارات.

-بالنسبة للبلديات توسيع الرقابة جاء على أساس التقسيم الإقليمي للبلاد، هذا التقسيم الذي لم يراعي متطلبات اللامركزية بل اعتمد على عدد السكان.

خلاصة الفصل:

تكتسي الرقابة على المالية العامة أهمية كبيرة في أي نظام مالي، نظراً لكونها الآلية التي يتم بواسطتها التأكد من مدى تحقيق الميزانية العامة للأهداف المسطرة، وحصر التجاوزات التي سايرت عمليات الإنفاق.

تعتبر الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها من أنجع الرقابات التي تمس الأموال العامة كونها تتدخل قبل صرف النفقة وبالتالي تسمح بمنح فرصة لتصحيح الأخطاء ومراجعتها.

يقوم المراقب المالي البلدي بدور هام وفعال بمناسبة ممارسته للرقابة السابقة التي تخضع كافة أشكال الالتزام بالنفقات البلدية، عبر سلطة التأثير التي عبرها تصبح النفقة شرعية وذات أثر قانوني، وبالنظر إلى المهام التي يضطلع بها يعتبر المراقب المالي حامياً للشرعية، وأبعد من ذلك مستشاراً قانونياً من خلال الملاحظات الهامة التي يبديها والتي من شأنها أن تحسن من عملية تنفيذ الميزانية.

الفصل الثالث:

الإطار التطبيقي للدراسة.

حالة ميزانية بلدية بن شكاو

تمهيد:

إن دراستنا لموضوع المالية المحلية للبلدية ونفقاتها من خلال الفصل الأول، وموضوع الرقابة المالية القبلية في الفصل الثاني، أعطى لنا تصوراً عن طبيعة دور البلدية الفعال في تحقيق التنمية المستدامة والشاملة من خلال قيامها بوظائف مختلفة في إطار ميزانيتها المحلية.

ولقد سعت الجزائر في ظل الأوضاع الاقتصادية الراهنة وما تعانيه من نقص حاد في مواردها المالية، إلى ضرورة عقلنة وترشيد الإنفاق المحلي للبلديات عن طريق تفعيل آليات الرقابة القبلية للمراقب المالي على نفقات البلدية .

ولكي تكون هذه الدراسة قريبة من الواقع لا بد من إسقاطها وذلك من خلال دراسة حالة، ارتأينا أن تكون قريبة من واقع ممارسة الرقابة المالية القبلية للمراقب المالي ومدى تأثيرها في ترشيد الإنفاق المحلي للبلديات، وهي ميزانية بلدية بن شكاو خلال الفترة (2008-2017) وسوف نتطرق من خلال هذا الفصل إلى المباحث المالية .

المبحث الأول: تقديم عام للبلدية والمراقب المالي محل الدراسة .

المبحث الثاني : دراسة تحليلية حول تطور الإنفاق المحلي لبلدية بن شكاو (2008-2017) .

المبحث الثالث : دراسة قياسية تحليلية حول أثر تفعيل الرقابة المالية القبلية للمراقب المالي في ترشيد الإنفاق المحلي في بلدية بن شكاو .

المبحث الأول: تقديم عام للبلدية والمراقب المالي محل الدراسة.

بغية الحصول على الإحصائيات والمعطيات الحقيقية حول موضوع دراستنا ارتأينا أن نجعل كل من بلدية بن شكاو والمراقب المالي لبلديات المدية محلا لهذه الدراسة مع محاولة إبراز أهم تصرفات رئيس المجلس الشعبي البلدي الخاضعة لمجال رقابة المراقب المالي للبلديات .

المطلب الأول: بلدية بن شكاو .

الفرع الأول: تعريف البلدية.

أولاً: تعريف البلدية بصفة عامة .

طبقا للمرسوم رقم 10/11 المؤرخ في 2011/10/22 المتعلق بالبلدية فقد تم تعريفها في كل من المادتين 01-02 كما يلي:

1- المادة 01: البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية، والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب القانون.

2-المادة 02: البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية وتعرف كذالك بأنها وحدة أو هيئة إدارية لا مركزية إقليمية محلية في النظام الإداري الجزائري[1] ولكل بلدية إقليم واسم ومركز، ويديرها مجلس منتخب والهيئة التنفيذية، كما يقرر تغيير اسم البلدية أو تعيين مقرها أو تحويله بموجب مرسوم يتخذ بناءًا على تقرير وزير الداخلية وبعد استطلاع رأي الوالي وباقتراح من المجلس الشعبي البلدي.

ثانياً: لمحة تعريفية عن بلدية بن شكاو .

تعتبر بلدية بن شكاو من البلديات الفتية التي انبثقت عن التقسيم الإداري لسنة 1984، وقد كانت بلدية بن شكاو تابعة للبلدية المشتركة البرواقية، ثم أصبحت بلدية كاملة النشاط بتاريخ 1947/08/07، ثم أدمجت بعد ذالك في سنة 1963 ببلدية وزرة حتى سنة 1984.

[1] عوالي بلال ،مرجع سابق.

وتقدر مساحة بلدية بن شكاو بـ 59 كلم^2، تبعد عن مقر الولاية بحوالي 20 كلم، كما يبلغ عدد سكانها حسب المرسوم التنفيذي رقم 95 / 2008 المتضمن لإحصاء العام للسكان 9700 نسمة، كما تحتل البلدية موقعاً جغرافياً استراتجياً جنوب الولاية حيث:

يحدها من الشمال: كل من بلدية وزرة وبلدية المدية (مقر الولاية).

ومن الجنوب: كل من بلدية البرواقية وبلدية الزوبيرية.

من الغرب : كل من بلدية سي المحجوب وبلدية تيزي المهدي.

من الشرق : كل من بلدية أولاد إبراهيم وبلدية وزرة .

كما اجتمع لدى البلدية كل من المقومات المناخية والتضاريسية الملائمة للعيش أو الحياة المستقرة، باعتبارها أن لديها طبوغرافيا متكونة من نسبة سهول ذات طابع منحدر وترتفع على سطح البحر بـ 1245 متر يعبر بتراب البلدية كل من الطريق الوطني رقم 01 والطريق السيار شمال جنوب.

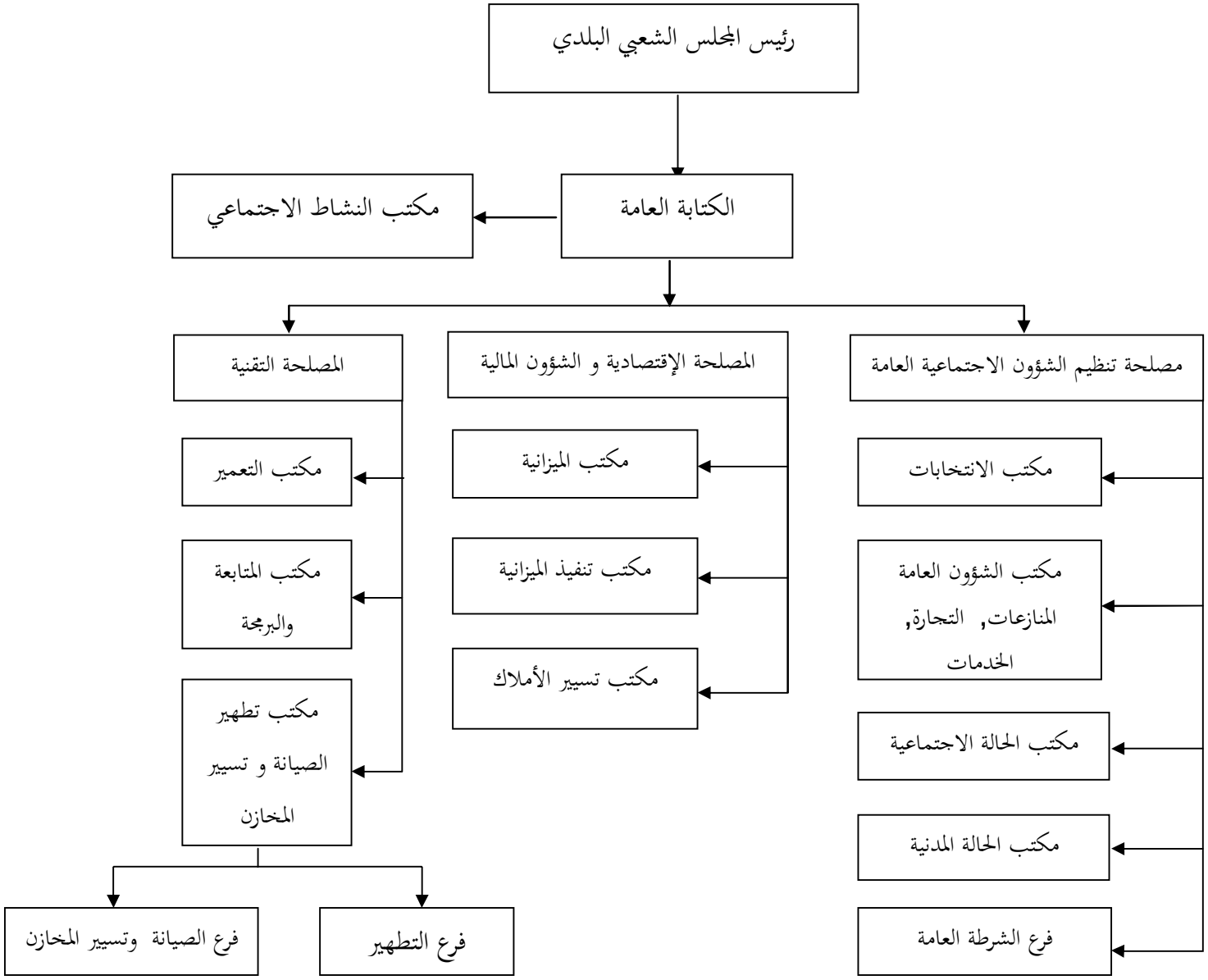
كما تتميز بلدية بن شكاو بطابع فلاحي بالدرجة الأولى حيث تشتهر بنشاط تربية الأبقار بالإضافة إلى نشاط زراعة الأشجار المثمرة بكل أنواعها تقريباً.

تتوفر ببلدية بن شكاو كل متطلبات الحياة العصرية (ثانوية، مدارس، قاعات العلاجإلخ) .

كما تخطو بلدية بن شكاو بخطوات ثابتة في مجال تطوير قطاع السياحة ،من خلال توفر المناخ المناسب لتطويرها، حيث تبرز مكانتها الثقافية والتراثية والحضارية والتاريخية والطبيعية، ونظراً لتمتعها أيضا بمقومات سياحية هامة، مما يؤهل المنطقة لأن تكون وجهة لاستقطاب استثمارات مهمة في المستقبل القري، فهي تتميز بتنوع مناخي يعطيها لمسة متميزة.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لإدارة بلدية بن شكاو .

الشكل رقم (03-01) الهيكل التنظيمي لإدارة بلدية بن شكاو.



المصدر: من إعداد الطالبان بالاعتماد على مداولة المجلس الشعبي البلدي رقم 001 المؤرخ في 2019/01/17.

الفرع الثالث: تنظيم المصالح الإدارية والتقنية لبلدية بن شكاو.

حددت المصالح الإدارية والتقنية لبلدية بن شكاو على النحو التالي:

أولا: المصالح الإدارية للبلدية

تحتوي الصالح الإدارية على:

- الكتابة العامة _ أمانة الكتابة العامة .
- المصلحة الإقتصادية والشؤون المالية .
- مصلحة التنظيم و الشؤون الاجتماعية العامة .

1- **الكتابة العامة:** تتكلف الكتابة العامة تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بجميع وسائل الإدارة العامة كما تتكلف ب:

- القيام بإعداد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي .
- القيام بتنفيذ المداولات و القرارات .
- القيام بتبليغ محاضر المداولات والقرارات للسلطة الوصية إما على سبيل الإخبار أو من أجل ممارسة سلطة المرافقة والرقابة .
- تحقيق إقامة المصالح الإدارية والتقنية و تنظيمها والتنسيق بينها ورقابتها .
- ممارسة السلطة السليمة على موظفي البلدية .

وتتكلف الأمانة بتنظيم الأرشيف وتسجيل البريد، تنظيم الاستقبالات، كتابة الرسائل ومحاضر المداولات والقرارات على الآلة .

2- **المصلحة الشؤون الإقتصادية والمالية:** وتتكون من:

أ- **مكتب الميزانية:** مكلف بتحضير وإعداد الميزانية الأولية والإضافية والحساب الإداري ومتابعتهما.

ب- **مكتب تنفيذ الميزانية :** مكلف بتحضير ودفع الفواتير ورواتب العمال وكل الأمور المالية التي تخص قسم التسيير والقسم الفرعي للتجهيز العمومي كما هو مكلف بتحرير أوامر الدفع (الإيرادات) ومتابعتها، يسير المخطط التنموي البلدي يراقب سير صندوق النفقات الصغرى.

ج- **مكتب تسيير الأملاك:** مكلف بتحرير عقود الإيجار وتجديدها ومتبعتها، إجراء عمليات المزايدة وتحضيرها ومتبعتها القيام بجميع المشتريات، جرد الأملاك العقارية والمنقولة.

3- **مصلحة التنظيم والشؤون الاجتماعية والعامة:** وتتكون من:

أ- **مكتب الانتخابات:** مكلف بتسيير عمليات الانتخاب، المراجعة السنوية للقوائم الانتخابية وتخضيرها ومتابعتها.

ب- **مكتب الحالة المدنية:** مكلف بتحرير ونقل كل ازدياد وفاة زواج التي حدثت بالبلدية في السجلات، تحرير ونسخ شهادات الزواج الميلاد الوفاة للمواطنين وكل الوثائق المتعلقة بالحالة المدينة، التصديق على التوقيعات والوثائق، إيداع واستقبال طلبات بطاقة التعريف جوازات السفر طلبات شراء أسلحة.

المطلب الثاني: تقديم المراقبة المالية لإقليم دائرة المدية.

تعتبر مصلحة الرقابة المالية للبلديات إقليم دائرة المدية من المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية مصلحة حديثة النشأة، تبعاً للإخضاع التدريجي للبلديات للرقابة المالية المسبقة، تقوم كغيرها من أجهزة الرقابة القبلية بمهامها الرقابية على ميزانيات البلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الخاضعة لها.

الفرع الأول: إنشاء المصلحة.

تم استحداث مصلحة المراقبة المالية لدى البلديات إقليم دائرة المدية بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 ماي 2010 المحدد لرزمانة تنفيذ الرقابة القبلية على النفقات الملتزم بها المطبقة على ميزانية البلدية.

وفتحت أبوابها في 01 جوان 2010 بصلاحية الرقابة المالية المسبقة على ميزانية بلدية (المدية) مقر ولاية المدية.

وفي 02 جوان 2011 توسعت الرقابة المالية المسبقة لتشمل بلديات مقر دوائر وامري ووزرة، وفي 02 جانفي 2013 تم إسناد عملية الرقابة المالية المسبقة على ميزانيات 12 مؤسسة عمومية ذات طابع إداري لمصلحة الرقابة المالية لإقليم دائرة المدية بعد أن كانت تخضع للرقابة المالية المسبقة مقر الولاية.

وفي 01 أفريل 2013 تم فرض الرقابة على باقي بلديات (10) للرقابة المالية المسبقة لإقليم دائرة المدية، وفي بداية السنة المالية 2017 تم إخضاع مركز التكوين المهني ببلدية وزرة إلى الرقابة المالية المسبقة

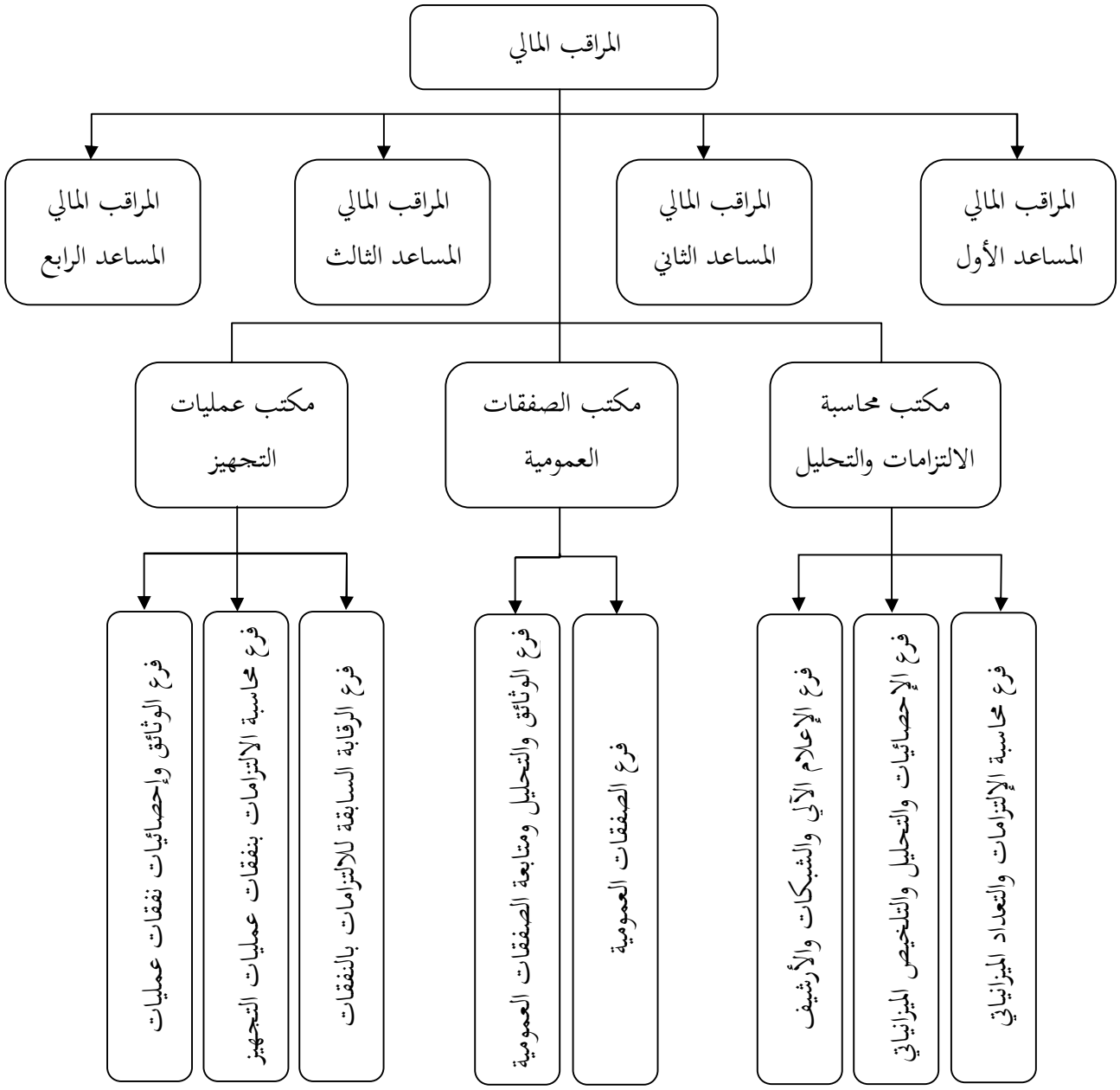
لإقليم دائرة المدية، أما في السنة الحالية 2019 تم إخضاع مركز التكوين المهني (3) بالمدية لعملية الرقابة المالية المسبقة لإقليم دائرة المدية.

من خلال ما سبق يتضح لنا عدد البلديات الخاضعة للرقابة المالية المسبقة لإقليم دائرة المدية والمقدر بـ 13 بلدية (منه 4 بلديات مقر الدوائر) و19 مؤسسة عمومية ذات طابع إداري[1].

[1]مقابلة مع السيد: ميهوبي سيد علي، مراقب مالي مساعد، المراقبة المالية لإقليم دائرة المدية، بتاريخ 16 أفريل 2019، الساعة 14:00.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للرقابة المالية.

الشكل رقم (03-02): يمثل الهيكل التنظيمي لمصلحة المراقبة المالية لإقليم دائرة المدية.



المصدر: من إعداد الطالبين بناءاً على المرجع القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 جويلية 2012، الذي يحدد عدد المراقبين الماليين المساعدين وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب وفروع، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28 لسنة 2013 .

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي لمصلحة المراقبة المالية لإقليم بلدية المدية.

أولا -مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل: ويكلف على الخصوص بما يأتي[1] :

- مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات باستثناء عمليات التجهيز.
- مسك محاسبة التعداد الميزانياتي.
- مسك سجلات تدوين التأشيرات والرفض.
- تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالمالية العمومية والوظيفة العمومية.
- إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية المتعلقة بالالتزامات بالنفقات والتعداد الميزانياتي.
- تشكيل قواعد بيانات إحصائية.
- تحليل وتلخيص الوضعيات الإحصائية التي تقدمها المصلحة.
- جمع لتقارير التي تعدها المكاتب الأخرى للمصلحة
- المساهمة في تنفيذ المخطط التوجيهي للإعلام الآلي للمديرية العامة للميزانية على مستوى المصلحة.
- حفظ وتسيير أرشيف المصلحة.

وينظم مكتب محاسبة الالتزامات والتلخيص في ثلاثة (03) فروع على النحو التالي:

- فرع محاسبة الالتزامات بالنفقات والتعداد الميزانياتي.
- فرع الإحصائيات والتحليل والتلخيص الميزانياتي.
- فرع الإعلام الآلي والشبكات وتسيير الأرشيف.

ثانيا- مكتب الصفقات العمومية: ويكلف على الخصوص بما يلي[2]:

- دراسة مشاريع دفاتر شروط المناقصات أو التراضي التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثله مقررا أو عضو في لجنة الصفقات.
- دراسة مشاريع الصفقات العمومية والملاحق التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثله مقررا و/أو عضو في لجنة الصفقات.

[1]القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 جويلية 2012، الذي يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب وفروع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28 لسنة 2013، ص 3.

[2]القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 جويلية 2012، مرجع سابق الذكر، ص 3.

- إعداد التقارير التقدمية والتحليلية المتعلقة بمشاريع العقود التي تمت دراستها.
- المساهمة مع مكتب عمليات لتجهيز في دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات العمومية ،والملاحق التي لا تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات.
- تحضير الإشعارات المبينة للنقائص الملاحظة في الصفقات العمومية والملاحق المؤشر عليها من طرف لجان الصفقات العمومية المؤهلة بالتنسيق مع مكتب التجهيز.
- متابعة الملفات التي يكون موضوع رفض التأشير أو التغاضي.
- تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالصفقات العمومية والنفقات العمومية.
- إعداد تحاليل دورية متعلقة بالصفقات العمومية.
- وضع تحت تصرف مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص عناصر المعلومات المطلوبة.

وينظم مكتب الصفقات العمومية في فرعين (02) على النحو الآتي:

- فرع الصفقات العمومية.
- فرع الوثائق والتحليل ومتابعة الصفقات العمومية.

ثالثا- مكتب عمليات التجهيز: ويكلف على الخصوص بما يأتي[1] :

- التكفل برخص البرامج والتعديلات التي طرأت عليها.
- الرقابة السابقة لمشاريع الالتزام بالنفقات التي يتكفل بها المكتب.
- مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات التي يتكفل بها الكتب.
- إعداد مذكرات الرفض.
- مسك سجلات تدوين التأشيرات والرفض.
- متابعة الملفات التي تكون موضوع رفض و/أو تغاضي.
- المساهمة مع مكتب الصفقات العمومية في دراسة ملفات الصفقات العمومية وترقية تبادل المعلومة.
- إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية المتعلقة بالالتزامات بالنفقات التي يتكفل بها المكتب.
- تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالنفقات لاسيما نفقات الإستثمار العمومية.

ينظم مكتب عمليات التجهيز في ثلاثة (03) فروع على النحو الآتي:

[1] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 جويلية 2012، مرجع سابق، ص 4

- فرع الرقابة السابقة للالتزامات بالنفقات.
- فرع محاسبة الالتزامات بنفقات عمليات التجهيز.
- فرع الوثائق وإحصائيات نفقات التجهيز.

المطلب الثالث: تصرفات رئيس المجلس الشعبي البلدي الخاضعة لرقابة المراقب المالي .

تلجأ البلدية ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي لتحقيق أهدافها المتمثلة أساساً في إشباع الحاجات العامة للمواطنين على المستوى المحلي إلى القيام بمجموعة من الأعمال والتصرفات التي تصدر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الفرع الأول: مشاريع القرارات الفردية:

تشمل الرقابة السابقة على نفقات البلدية الملتزم بها و التي يمارسها المراقب المالي لدى البلدية وفق مضمون نص المادة 05 و06 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 كل مشاريع التصرفات التي يقوم بها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

أولا : مشاريع القرارات الفردية لتسيير الموارد البشرية :وهي القرارات المتعلقة بتسيير الموارد البشرية على العموم.

1) **مشاريع القرارات الفردية لتسيير الموارد البشرية:** وهي القرارات التي يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي وتتعلق بالمسار المهني للموظفين والأعوان المتقاعدين مثل: قرارات الترسيم، قرارات التعيين، قرارات الانتداب، قرارات الترشيح، قرارات الترقية ...إلخ .
2) **مشاريع الجداول الاسمية:** هي جداول اسمية تتضمن كل الموظفين والأعوان الذين يشغلون المناصب المالية وتحتوي على الاسم، اللقب، الرتبة ... إلخ .
3) **مشاريع الجداول الأصلية:** هي وثيقة محاسبة توضح عناصر الأجر والتعويضات المرتبطة به لصالح العمال الذين يشتغلون داخل البلدية بصفة مرسمين متربصين أو متقاعدين.

ثانيا: مشاريع القرارات ذات الطابع المالي:تشمل القرارات المالية كل من قرارات تفويض الاعتمادات، تحويل الاعتمادات، النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات، الالتزامات الاحتياطية، نفقات التسيير ،نفقات التجهيز.

1) **تفويض الاعتمادات المالية:** يقصد بتفويض الاعتماد القرار المأخوذ من السلطة التي فتحت لها الاعتماد (الولاية، الوزارة) ويكون هذا القرار لصالح رئيس المجلس الشعبي البلدي، من أجل أن تحول له سلطة أخذ القرارات الإنفرادية والمتعلقة باستخدام جزء من هذه الإعتمادات (اعتماد تسيير، اعتماد تجهيز).
2) **تحويل الاعتمادات المالية:** ويقصد بها تغيير تقسيم الحصص بين المواد والبنود والفصول في الميزانية، حيث تمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من باب إلى باب عن طريق المداولة، كما يمكنه إجراء تحويل من مادة إلى مادة داخل نفس الباب بموجب قرار.
3) **النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات:** تقوم الوكالات بتنفيذ صنف من النفقات العمومية التي تتميز بالطابع الإستعجالي ولا تمكن انتظار الآجال الطبيعية لإثبات والالتزام والتصفية والأمر بالدفع، وعموماً هي نفقات صغيرة.
4) **الإلتزامات الإحتياطية:** هو إجراء يسمح لرئيس المجلس الشعبي البلدي بالالتزام بالنفقة دون تبرير مسبق[1].
5) **نفقات التسيير ونفقات التجهيز والاستثمار:** وهي القرارات الخاصة بالإنفاق بغية الحصول على سلع وخدمات ضرورية أو تجهيزات أو استثمارات وقد سبق لنا التطرق إلى هذه النفقات في المبحث الثاني من الفصل الأول لهذا البحث.

الفرع الثاني: مشاريع العقود الإدارية (الصفقات و الملاحق).

أصبحت العقود الإدارية تمثل اليوم مكانة هامة في تسلم النشاط الإداري للبلدية بوجه عام، بالنظر لكونها الوسيلة الطبيعية في سبيل إنجاز أهداف البلدية وتنفيذ مشاريعها.

أولاً: مشاريع الصفقات العمومية

يمكن تعريف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول إحدى العمليات التالية: إنجاز الأشغال والدراسات واقتناء اللوازم تقديم الخدمات[2].

[1] القرار رقم 35 المؤرخ في 2001/05/05 يحدد إجراء الالتزامات الاحتياطية ج ر عدد 32 صادر في 2011 /06/08.
[2] المادة 2 و المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام الصادر بتاريخ الجريدة الرسمية رقم 50، 16نوفمبر2015.

ويمكن البلدية أن تبرم صفقات عمومية كطلب أولي و نهائي في ظل المعايير الموضوعية العضوية والمعايير المالية والمعايير الشكلية التي تنظم عملية إبرام الصفقات، وتخضع الصفقات المبرمة من طرف البلدية لموضوع الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها والمنظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 114/92.

ثانياً: مشاريع الملاحق:

لقد عرف المشروع الجزائري الملحق بأنه وثيقة تابعة للصفقة ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات والأشغال أو إنقاصها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقبه في الصفقة.

وحسب المادة 195 من قانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام نجد أن المشروع أكد على وجوب إخضاع الملاحق التي تبرمها البلدية لمختلف أنواع الرقابة.

الفرع الثالث: مشاريع الطلبات وفق الإجراءات المكيفة :

تخضع الطلبات التي لا تتطلب وجوباً إبرام صفقة عمومية لإجراءات مكيفة ويقصد بهذه الأخيرة الإجراءات الداخلية التي تقوم بها البلدية للحصول على طلباتها.

أولاً: سندات الطلب: تلجأ البلدية إلى سندات الطلب عندما تكون الطلبات تقل مجموع مبالغها حسب طبيعتها أشغالا ولوازم عن (1.000.000.00دج) و(500.000.00دج) فيما تخص الخدمات خلال نفس السنة المالية [1].

وتخضع سندات الطلب التي تبرمها البلدية إلى تأشيرة المراقب الآلي وفق مضمون نص المادة 01 من قانون الصفقات العمومية 247/15.

ثانياً: مشاريع العقود:

يطلق عليها تسمية "مشروع اتفاقية"، وهي عبارة عن وثيقة تحفظ حقوق وواجبات الأطراف التعاقدية، البلدية باعتبارها المصلحة المتعاقدة، والمتعامل الاقتصادي باعتباره المتعامل معه، وتبرم هذه العقود وفق العقود المالية المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية.

[1]- المادة 21 ن المرسوم الرئاسي 247/15.

ثالثا: عقود أخرى:

هناك عقود أخرى تبرمها البلدية ولا تخضع لقانون الصفقات العمومية مثل:

- العقود المبرمة من طرف البلدية من المحامين بالنسبة لخدمات المساعدة والتمثيل.
- العقود المتعلقة باقتناء و تأجير الأراضي.
- العقود المبرمة مع البلديات الأخرى أو مؤسسات ذات طابع إداري.

وتخضع مشاريع هذه العقود إلى موضوع الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها لدى المراقب المالي.

المبحث الثاني:دراسة تحليلية لتطور نفقات بلدية بن شكاو خلال الفترة 2008-2017.

سنقوم بتحليل تطور النفقات العامة للبلدية وهذا خلال الفترة التي تمتد من سنة 2008 إلى سنة 2017، ولإثراء هذا المبحث تم تقسيم الفكرة الرئيسة إلى ثلاث نقاط ، حيث نتناول خلال المطلب الأول إلى تحليل نفقات قسم التسيير ، في حين أن المطلب الثاني نتطرق فيه إلى تحليل نفقات قسم التجهيز، أما المطلب الثالث سنتناول فيه إلى تحليل الإنفاق العام للبلدية خلال فترة الدراسة.

المطلب الأول: تحليل نفقات التسيير لبلدية بن شكاو.

الفرع الأول: تعريف نفقات قسم التسيير لميزانية البلدية.

نفقات التسيير لميزانية البلدية هي تلك النفقات التي تسمح لها بتسيير مصالحها وصيانة ممتلكاتها وهي تشمل، مصاريف التسيير العام، نفقات المستخدمين، نفقات استثنائية، مصاريف التسيير العام... إلخ

وكما سبق لنا و أن ذكرنا فإن هذه النفقات يمكن تصنيفها إلى نفقات إجبارية وأخرى ضرورية.

الفرع الثاني : تطور إجمالي نفقات التسيير لبلدية بن شكاو خلال الفترة (2008-2017) .

سنحاول من خلال هذا الفرع دراسة مدى تطور نفقات التسيير لبلدية بن شكاو خلال فترة الدراسة بالاعتماد على معطيات الجدول والشكل التاليين:

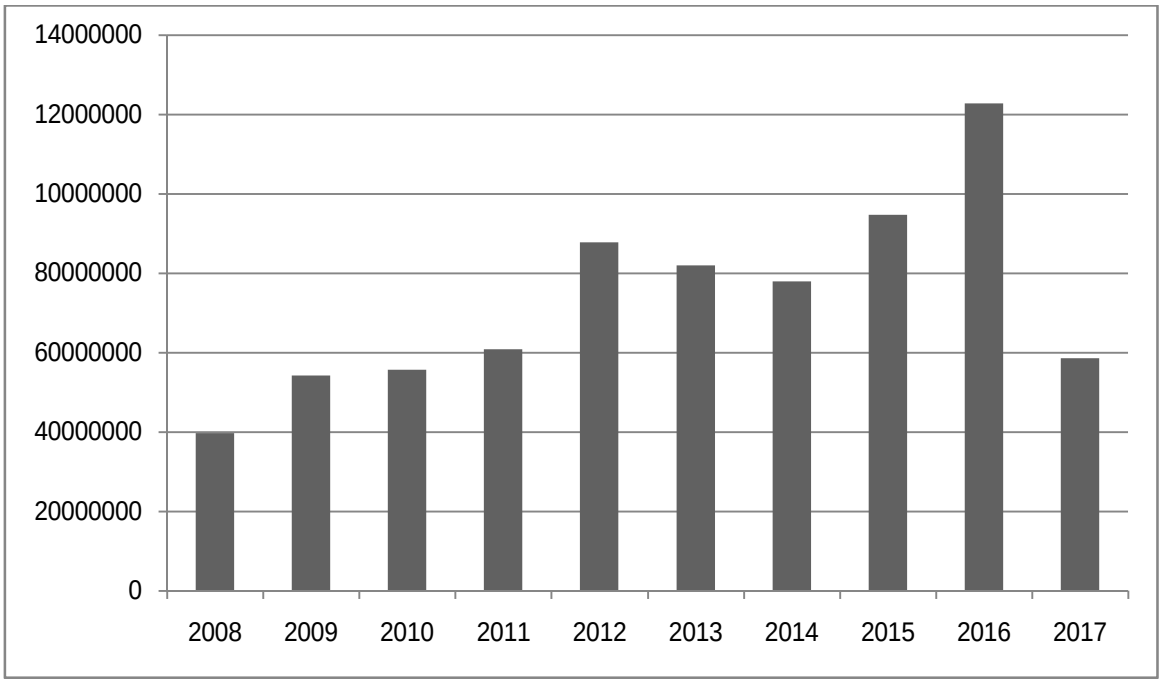
الجدول رقم (03-01) تطور إجمالي نفقات التسيير لبلدية بن شكاو الفترة (2008-2017).

الوحدة دينار جزائري.

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
نفقات التسيير	397.89.747.75	54.342.254.21	55.722.788.47	60.947.068.58	87.828.336.73	81.925.344.53	78.013.654.92	94.731.447.36	122.736.539.4	58.611.096.13

المصدر: من إعداد الطالبان بالاعتماد على الحساب الإداري لبلدية بن شكاو فترة (2008-2017).

الشكل رقم (03-03) تطور إجمالي نفقات التسيير لبلدية بن شكاو الفترة (2008 _ 2017).



المصدر: من استنتاجات الطالبان بالاعتماد على الجدول السابق.

يتضح من الشكل أعلاه أن نفقات التسيير لبلدية بن شكاو شهدت زيادة تدريجية خلال الفترة (2008 _ 2012) إلا أنها عرفت انخفاضاً بعد سنة 2013، بالمقابل ارتفعت سنة 2015 وسنة 2016 بلغت ذروتها لتشهد انخفاضاً كبيراً خلال سنة 2017.

الفرع الثالث: تحليل نفقات التسيير لبلدية بن شكاو خلال الفترة (2008-2017).

من خلال ما تطرقنا إليه من الفرعين السابقين من إحصائيات ورسم بياني بالإضافة الى معطيات الملحق رقم (03)[1]، يتضح لنا أن نفقات المستخدمين تحتل نسبة كبيرة من مجموع نفقات التسيير حيث تتراوح من نسبة (30 %) إلى (50 %) حيث وصلت سنة 2017 إلى 87،50 % إلى مجموع نفقات التسيير، وهذا ما فرضته الكثير من المعطيات على رأسها ارتفاع أجور العمال والموظفين من جهة، بالإضافة إلى ارتفاع الأسعار من جهة أخرى.

[1] انظر الملحق رقم 03.

كما تعود أسباب ارتفاع الكتلة الأجرية في ميزانية التسيير لبلدية بن شكاو نظراً لتزايد مهام البلدية والحاجة إلى الموظفين خاصة في مجال رقمنة الإدارة وعصرتنها، بالإضافة إلى متطلبات المهام الخارجية، النظافة، الطرقات ،المدارس.... إلخ .

أما في ما يخص نفقات الصيانة والتصليحات بالمؤسسة (المادة 63) ، فهي أيضاً تمثل نسبة مرتفعة بعد مصاريف المستخدمين ،حيث تتراوح نسبتها من (15%و25%) من مجموع ميزانية قسم التسيير، وهي مخصصة لنفقات الصيانة والتصليحات لكل من الطرقات والمباني، وصيانة العتاد ومصاريف استهلاك الطاقة والكهرباء الخاصة بالمرافق العمومية من جهة، والإنارة العمومية من جهة أخرى.

وهناك أيضاً مصاريف الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار (المادة83)، حيث يعتبر الاقتطاع نفقة إجبارية، ويستهدف هذا الإجراء إلى ضمان التمويل الذاتي لفائدة البلديات في قسم التجهيز والاستثمار، حيث نلاحظ أن نسبة الاقتطاع ببلدية بن شكاو عرفت تزايدًا مستمراً ،حيث بلغت سنة 2008 معدل 4% من إجمالي نفقات التسيير لتصل إلى نسبة 6،41 % سنة 2016، وهذا ما يبين أن نفقات الإقتطاع من النفقات لا تحظى بالأهمية في ميزانية التسيير.

أمّا باقي النفقات الأخرى بقسم التسيير فنجد نسبتها في العموم ترتبط أساسا بحجم نشاط البلدية، فتتزايد مع زيادة النشاط وحجم التدخلات للبلدية وتتناقص بنقصان حجم النشاط، فنجد مثلاً النفقات من سلع ولوازم (المادة 60) ارتفعت من نسبة 6% إلى غاية نسبة 15% سنة 2017 وهذا راجع لتحمل البلديات مصاريف التغذية المدرسية ابتدءًا من سنة 2017.

المطلب الثاني: تحليل نفقات التجهيز لبلدية بن شكاو خلال الفترة (2008-2017).

الفرع الأول: تعريف نفقات التجهيز لميزانية البلدية.

نفقات التجهيز والاستثمار في ميزانية البلدية هي تلك النفقات التي تسمح للبلدية من زيادة تجهيزاتها مثل اكتساب العتاد أو اكتساب أراضي أو أشغال جديدة (بنايات) أو إصلاحات كبرى.

وقد تكون هذه النفقات في شكل استثمارات كإعانات ممنوحة من إيراداتها الخاصة أو مساهمات البلدية في رأس مال مؤسسة خاصة.

الفرع الثاني: تطور إجمالي نفقات التجهيز لبلدية بن شكاو خلال الفترة (2008 _ 2017).

سنحاول من خلال هذا الفرع دراسة مدى تطور نفقات التجهيز لبلدية بن شكاو خلال فترة الدراسة بالاعتماد على معطيات الجدول والشكل التاليين:

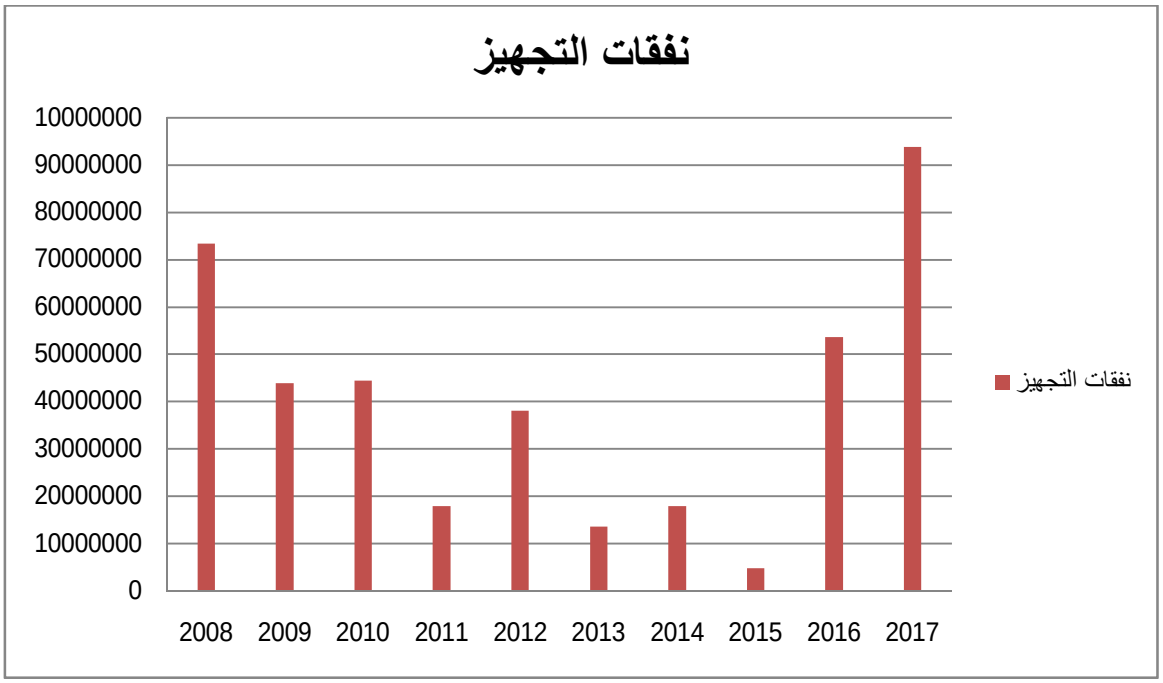
الجدول رقم (03-02) تطور إجمالي نفقات التسيير لبلدية بن شكاو للفترة (2008 _ 2017).

الوحدة دينار جزائري.

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
نفقات التجهيز	73.346.269.25	43.969.001.30	44.443.715.58	18.024.313.90	38.048.694.84	13.665.546.06	18.024.313.90	4.848.205.05	53.654.868.59	93.792.479.88

المصدر: من إعداد الطالبان بالاعتماد على الحساب الإداري لبلدية بن شكاو (2008-2017).

الشكل رقم(03-04):تطور إجمالي نفقات التجهيز لبلدية بن شكاو للفترة (2008-2017).



المصدر: من إعداد الطالبان بالإعتماد على معطيات الجدول السابق .

يتضح لنا خلال الشكل أعلاه التراجع والإنخفاض المستمر لنفقات التجهيز خلال الفترة (2015_2008) حيث وصل إلى أدنى حدود الإنفاق ثم شهدت إرتفاعاً ملموساً خلال سنة 2016 وسنة 2017 .

الفرع الثالث: تحليل تطور نفقات التجهيز لبلدية بن شكاو خلال الفترة (2008 _ 2017).

من خلال ما تطرقنا إليه في الفرعين السابقين من إحصائيات بالإضافة إلى الرسم البياني مع معطيات الملحق رقم(04)[1]، يتضح لنا أن نفقات التجهيز لبلدية بن شكاو وزعت أساساً بين كل من المادة (230) أشغال جديدة ،والمادة (231) تصليحات كبرى ،والمادة (214) إقتناء العتاد الكبير.

وتحتل الأشغال الجديدة نسبة تتراوح ما بين 60 و95 % من مجموع نفقات الميزانية للتجهيز طيلة فترة الدراسة، كما تمثل الحصة الأكثر أهمية ،وذالك راجع لمصادر تمويلها الخارجية والمتمثلة أساساً في الأغلفة المالية الممنوحة في إطار مشاريع مخططات التنمية البلدية PCD ،بالإضافة إلى مختلف الإعانات الخارجية الأخرى.

[1] انظر الملحق رقم 04.

أما بخصوص نفقات التصليحات الكبرى ونفقات شراء العتاد والمنقولات فهي تمثل الحصة الأقل أهمية في نفقات التجهيز للبلدية حيث تتراوح نسبتها بين (15 و40 %) من مجموع نفقات التجهيز طيلة فترة الدراسة وهذا راجع لمصدر التمويل وهو الإقتطاع (الإدخار الذاتي المادة 83) الذي يعتبر ضعيفاً مقارنة بالإعانات الخارجية.

والملاحظ عموما على نفقات التجهيز هو عدم إستهلاك الإعتمادات المالية المسجلة لصالح البلدية في ما يخص مخططات التنمية البلدية PCD ،وإعتمادات مشاريع الإقتطاع الذاتي، مخصصات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ، مما يفوت فرصة تحقيق المنفعة العامة.

المطلب الثالث:تحليل تطور إجمالي الإنفاق المحلي بلدية بن شكاو خلال الفترة (2008-2017).

من أجل معرفة وتحليل التطورات الحاصلة في النفقات المحلية لبلدية بن شكاو، سنحاول عرض وتحليل أهم التطورات الحاصلة في إجمالي النفقات خلال فترة الدراسة بالإضافة إلى إظهار أهم الأسباب التي أدت الى تذبذب معدلات الإنفاق المحلي ببلدية بن شكاو.

الفرع الأول: تطور اجمالي الإنفاق المحلي ببلدية بن شكاو خلال الفترة (2008 _ 2017).

من أجل إبراز أهم التطورات في مستوى الإنفاق المحلي لبلدية بن شكاو ثم الإعتماد على الجدول والشكل البياني التالي:

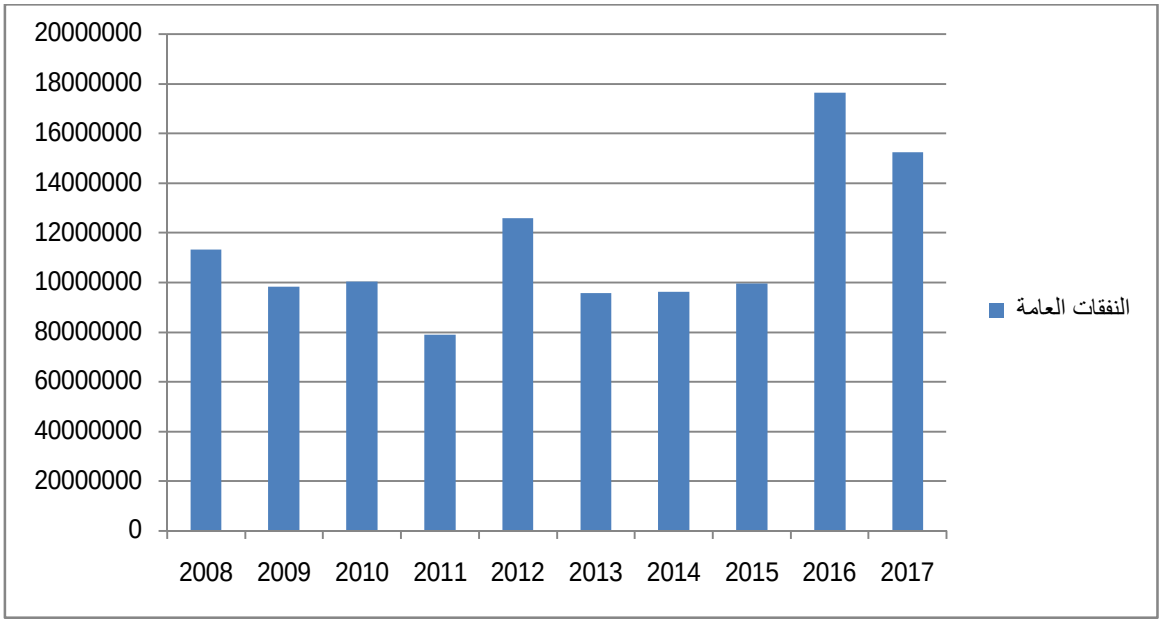
الجدول رقم (03-03) تطور حجم الإنفاق المحلي ببلدية بن شكاو الفترة (2008_2017).

الوحدة دينار جزائري.

السنة	إنجازات النفقات العامة	نسبة تطور النفقات الإجمالية%
2008	113.136.017.00	4.00 %
2009	98.311.255.51	-13.10%
2010	100.166.504.05	1.89 %
2011	78.971.382.48	-21.16 %
2012	125.877.031.57	59.40 %
2013	59،95590890	-24.06 %
2014	96.037.968.82	0.47 %
2015	99.579.652.40	3.69 %
2016	176.391.408.23	77.14 %
2017	152.403.572.01	-13.60 %

المصدر: من إعداد الطالبان بالاعتماد على الحساب الإداري لبلدية بن شكاو (2008-2017).

الشكل رقم (03-05) تطور النفقات ببلدية بن شكاو الفترة (2008 _ 2017).



المصدر: من إعداد الطلبان بالإعتماد على معطيات الجدول اعلاه .

يتضح من الشكل أعلاه أن نفقات بلدية بن شكاو سجلت أعلى قيمة لها سنة 2016 حيث قدرت بمبلغ 176.391.408. 23 دينار جزائري في حين أنه في سنة 2011 تم تسجيل أدنى مستويات الإنفاق خلال فترة الدراسة بمبلغ قدر بـ 78.971.382.48 دينار جزائري .

الفرع الثاني : تحليل تطور الإنفاق المحلي العام لبلدية بن شكاو الفترة (2008 _ 2017).

من خلال الجدول والشكل الذي تطرقنا إليهما في الفرع الأول يتضح لنا أن الإنفاق المحلي ببلدية بن شكاو عرف تذبذبات خلال فترة الدراسة (2008 _2017). حيث عرف انخفاضاً خلال سنة 2009 بمبلغ 98.311.255.51 دج أي بنسبة انخفاض قدرت بـ 13.40 % عن سنة 2008 ثم سجلت ارتفاعاً سنة 2010 حيث قدر الإنفاق بمبلغ 100.166.504.05 دج بمعدل زيادة قدر بـ 1 % عن سنة 2009 في حين عرف انخفاضاً بنسبة 21.16 % سنة 2010 مقارنة مع سنة 2009، ليسجل ارتفاعا في وتيرة الإنفاق المحلي العام للبلدية خلال سنة 2011 ليصل إلى حدود مبلغ 125.877.031.57 دج خلال سنة 2012 محققاً نسبة زيادة عن سنة 2011 قدرت بـ 59.40 % ليسجل بعددها انخفاضاً ملموسا خلال سنة 2012 قدر بنسبة -24.06 % عن مستوى الإنفاق لسنة 2011، حيث قدر إجمالي الإنفاق بـ 95.590.890.59دج، أما ابتدءاً من سنة 2013 فقد عرف مستوى الإنفاق ارتفاعاً تدريجياً وبطيئاً حيث سجل ارتفاعاً نسبة 0.47 % سنة 2014 مقارنة مع سنة 2013، ليسجل ارتفاعاً بمعدل 3.67 % عن ما تم إنفاقه خلال سنة 2014، ثم شهد الإنفاق المحلي أعلى قيمة له سنة 2016 بمبلغ 176.391.408.23 دج ،و بمعدل زيادة قدر بـ 77.14 % مقارنة بسنة 2015، ليشهد خلال سنة 2017 تراجعاً بنسبة 13.60- % عن مستوى الإنفاق المحلي العام للبلدية خلال سنة 2016.

إنّ أهم ما نلاحظه من خلال تحليل الإنفاق المحلي لبلدية بن شكاو ، هو هيمنة نفقات التسيير على نفقات التجهيز طيلة فترة الدراسة.

إن النظر إلى تطور الإنفاق المحلي لبلدية بن شكاو من خلال النفقات المنجزة وخاصة لقسم التجهيز العمومي، لا تعطي تعبيراً حقيقيا عن التنامي المستمر للنفقات المحلية بقسم التجهيز لبلدية بن شكاو، حيث يجب الأخذ بالتقديرات السنوية المرصودة في ميزانية التجهيز للبلدية كمعايير لقياس ظاهرة تزايد وتنامي حجم

الإنفاق المحلي، باعتبارها أرقاماً حقيقية ومبالغها حقيقية مخصصة ومرصودة لمواجهة نفقات حقيقية وضرورية عكس التقديرات المفتوحة بقسم التسيير، التي غالبا ما تكون تقديراتها بعيدة عن حجم النفقات الحقيقية.

فبالرجوع إلى إحصائيات الحساب الإداري الملحق رقم(04)[1]، والمتعلقة بنفقات التجهيز نجد أن نسبة انحراف التقديرات عن إنجازات بلغت خلال سنة 2008 نسبة 20.12 % ، لترتفع خلال سنة 2009 إلى 47%،ثم وصلت إلى نسبة 54%سنة2010،ثم ارتفعت إلى نسبة 84 %سنة2011،كما سجلت نفقات التجهيز انحرافاً بنسبة 54% سنة 2012، لترتفع النسبة سنة 2013 إلى حدود 84% وبلغت النسبة سنة 2014 نسبة 83%،لتصل إلى أعلى نسبة انحراف سنة 2015،حيث قدر الانحراف ب 96 %، كما سجلت نسبة انحراف سنة 2016 ب 74 %،وخلال سنة 2017 قدرت هذه النسبة بحوالي61 %.

إن الفوارق والانحرافات المسجلة في تقديرات الإنفاق المحلي لبلدية بن شكاو أفقدت النفقات المحلية فعاليتها، وبالتالي فقدان الميزانية بلدية بن شكاو مصداقيتها في كونها أداة معبرة عن خطتها المالية المرسومة فأرقام النفقات المحلية الواردة في ميزانية البلدية لا تعتبر قريبة من الواقع و إنما هي أشبه بالتصورات فقط .

الفرع الثالث: تشخيص واقع تذبذب الإنفاق المحلي لبلدية بن شكاو الفترة (2008 _ 2017).

إن تشخيص واقع تذبذب الإنفاق المحلي لبلدية بن شكاو يقتضي ضرورة التطرق إلى مختلف المتغيرات والعوامل التي أثرت على المستوى العام للإنفاق المحلي للبلدية خلال فترة الدراسة، التي يمكن إنجازها في ما يلي:

- ضعف التسيير المحلي بحكم ضعف المسيرين والجهاز الإداري ، فغالباً ما نجد البلدية تتحمل نفقات لا تدخل في نطاق مهامها مثل تحمل أعباء هيئات لا تدخل في نطاق اختصاصاتها ،كأشغال إصلاح الفائدة إدارة عمومية تملك ميزانية مستقلة بها.
- عدم إنجاز الدراسات القبلية ودراسات القبلية ودراسات الجدول التقنية والمالية والاقتصادية والاجتماعية قبل إبرام الصفقات العمومية.
- عدم قدرة البلدية على التقدير الدقيق للنفقات مما يتسبب في تعرضها لتكاليف مالية إضافية.
- التأخر في إنجاز المشاريع العامة.
- غياب أسلوب برمجة النفقات و المشاريع على عدة سنوات.

[1] انظر الملحق رقم 04.

- اعتماد تقدير المشاريع على النظرة الذاتية بدلاً من النظرة الحقيقية.
- عدم قدرة المسؤولين المحليين على ممارسة اختصاصاتهم ،مما يضع عامل نوعية المورد البشري من حيث التأهيل والخبرة والكفاءة متغيراً فعالاً في تنفيذ النفقة المحلية.

لقد كان ظهور موضوع الحوكمة المحلية وترشيد الإنفاق المحلي دوراً بارزاً في التأثير في مستويات الإنفاق المحلي للبلدية من خلال تفعيل الرقابة المالية المسبقة للمراقب المالي على النفقات المحلية للبلدية سنة 2013 باعتبار الرقابة آلية من آليات ترشيد الإنفاق العام المحلي في ظل سياسة الحوكمة الرشيدة و يظهر جليا دور المراقب المالي في ترشيد نفقات ميزانية البلدية من خلال نسبة الملفات المرفوضة من طرف هذا الأخير بالإضافة إلى مختلف التوجيهات والاستشارات المقدمة للآمر بالصرف .

المبحث الثالث: دراسة قياسية تحليلية حول أثر تفعيل رقابة المراقب المالي في ترشيد الإنفاق المحلي الفترة (2012 _ 2017)..

بعد الدراسة النظرية والتحليلية لتطور النفقات المحلية لبلدية بن شكاو في المبحث السابق، سنحاول في هذا المبحث الذي يمثل الجانب التطبيقي للبحث القيام بدراسة قياسية تحليلية لدور المراقب المالي في ترشيد الإنفاق المحلي لميزانية البلدية من خلال قياس العلاقة بين تطور نسبة النفقات المحلية لبلدية بن شكاو ونمو نسبة الملفات المرفوضة من قبل الرقابة المالية لدائرة المدية.

المطلب الأول: تقدير و تحليل المعطيات المستخدمة في الدراسة.

من خلال التحليل النظري لأسباب تذبذب الإنفاق المحلي لبلدية بن شكاو تم استخلاص دور تفعيل الرقابة المالية القبلية للمراقب المالي للبلديات سنة 2013 كمتغير هام ومؤثر في حجم الإنفاق المحلي .

الفرع الأول: تحديد متغيرات النموذج.

يمكن أن نبين هذه المتغيرات من خلال المعلومات المتاحة عن كل متغير .

أولا: المتغير التابع: وهو المتغير المراد تفسيره سلوكه وفي دراستنا يمثل المتغير التابع في نمو نسبة الإنفاق المحلي لبلدية بن شكاو (y) والذي تم الحصول عليه من المعطيات الخاصة بالحساب الإداري لبلدية بن شكاو.

ثانيا – المتغير المستقل: هو المتغير الذي يعبر عن القيم المسببة للظاهرة، وفي دراستنا يتمثل المتغير المستقل في نسبة الملفات المرفوضة من قبل المراقب المالي سنويا(x) ، والذي تم الحصول على معطياته من خلال إحصائيات مصالح الرقابة المالية لبلدية المدية.

الفرع الثاني: تمثيل وتحليل المتغير المستقل نسبة الملفات المرفوضة مؤقتاً.

سوف يتم تحليل تطور نسبة الملفات المرفوضة مؤقتاً من طرف المراقب المالي لبلدية بن شكاو من خلال الجداول ثم في المنحنى كالتالي :

أولا: الملفات المرفوضة مؤقتا من طرف المراقب المالي .

الجدول رقم(03-04) إحصائيات حول الملفات المقدمة للالتزام من طرف بلدية بن شكاو لدى المراقب المالي المدية الفترة (2013 _ 2017).

الملفات		قسم النفقة	نوع الملفات المقدم للالتزام بالنفقة	السنوات				
				2013	2014	2015	2016	2017
لدى المراقب المالي	الملفات المودعة	ملفات قسم التسيير	المستخدمين	35	59	97	71	74
			نفقات أخرى	204	235	292	245	261
		ملفات قسم التجهيز	مخططات pcd	11	38	24	29	17
			نفقات التجهيز الأخرى	3	32	15	11	23
من طرف المراقب	الملفات المؤشرة	ملفات قسم التسيير	المستخدمين	34	50	91	67	71
			نفقات أخرى	201	230	283	239	229
		ملفات قسم التجهيز	مخططات pcd	10	29	18	23	13
			نفقات التجهيز الأخرى	3	30	13	11	21
من طرف المراقب	الملفات المرفوضة	ملفات قسم التسيير	المستخدمين	10	9	6	4	3
			نفقات أخرى	15	5	9	6	32
		ملفات قسم التجهيز	مخططات pcd	2	9	6	6	4
			نفقات التجهيز الأخرى	3	2	2	0	2
إجمالي الملفات المودعة				253	346	428	356	375
إجمالي الملفات المؤشرة				248	336	405	340	334
إجمالي الملفات المرفوضة				30	25	23	16	41
نسبة الملفات المرفوضة %				11.86%	6.87%	5.37%	4.49%	10.93%

المصدر: من إعداد الطالبان بالاعتماد على الإحصائيات المقدمة من طرف مصالح الرقابة المالية المدية.

ثانيا : تطور نسبة الملفات المرفوضة مؤقتا .

الجدول رقم (03-05) يوضح نسبة الملفات المرفوضة من طرف المراقب المالي لبلدية بن شكاو الفترة (2008 _ 2017).

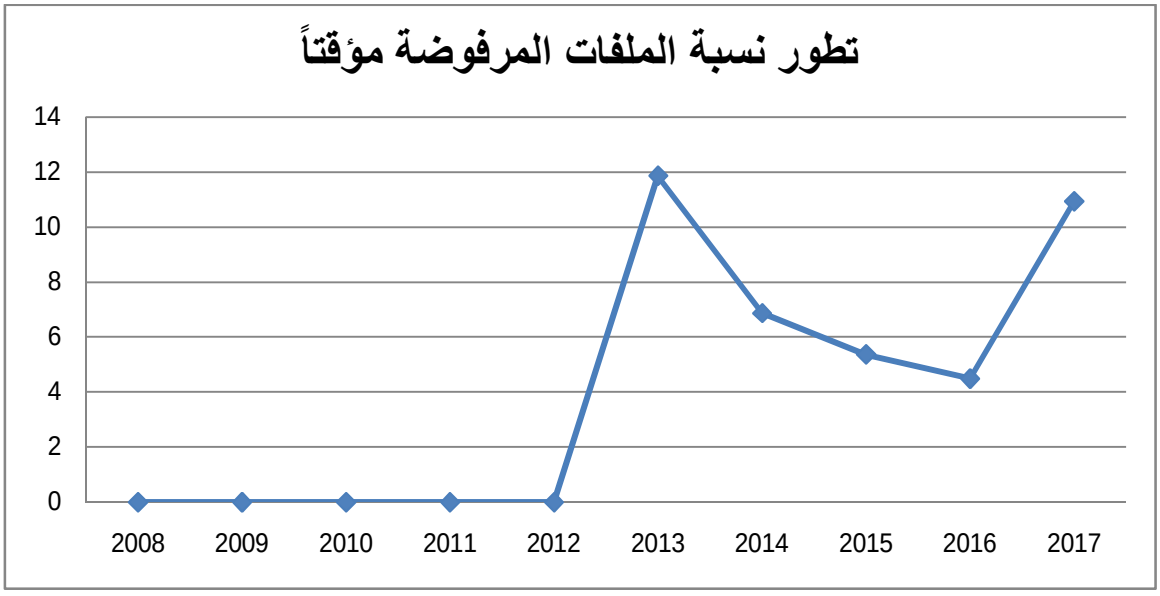
السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
نسبة الملفات المرفوضة	0	0	0	0	0	11.86%	6.87%	5.37%	4.49%	10.93%

المصدر : من إعداد الطالبان بالاعتماد على الإحصائيات المقدمة من طرف مصالح الرقابة المالية - المدية –

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن نسبة الملفات المرفوضة فبل سنة 2012 ،كانت قيمها منعدمة وهذا راجع لكون أن الرقابة المالية القبلية للمراقب المالي على النفقات الملتزم بها للبلديات تم تفعيل آلياتها ابتدءا من سنة 2013.

وللتوضيح أكثر قمنا بتلخيص الجدول في المنحنى التالي :

الشكل رقم (03-06):تطور نسبة الملفات المرفوضة مؤقتا.



المصدر: من إعداد الطالبان بالإعتماد على معطيات الجدول السابق .

ثالثا: تحليل تطور نسبة الملفات المرفوضة مؤقتا.

من خلال ملاحظاتنا وتحليلنا للمنحنى والجدول أعلاه نلاحظ أن نسبة الملفات المرفوضة خلال سنة 2013 بلغت أعلى معدلاتها خلال فترة الدراسة، ثم شهدت انخفاضا متسارعاً، حيث يلاحظ ميل المنحنى السالب إلى غاية سنة 2017 أين شهدت ارتفاعاً ملموساً وهذا ما يفسر لنا عموماً العلاقة العكسية الموجودة بين نسبة الملفات المرفوضة مؤقتاً من قبل المراقب المالي والتقدم في السنوات.

الفرع الثالث:تحليل المتغير التابع تطور نسبة الإنفاق المحلي لبلدية بن شكاو خلال الفترة(2008 _ 2017) .

سييتم تحليل تطور معدل الإنفاق المحلي لبلدية بن شكاو من خلال معطيات الجدول والمنحنى كالتالي .

أولا: تطور نسبة الإنفاق المحلي في بلدية بن شكاو الفترة (2008_2017).

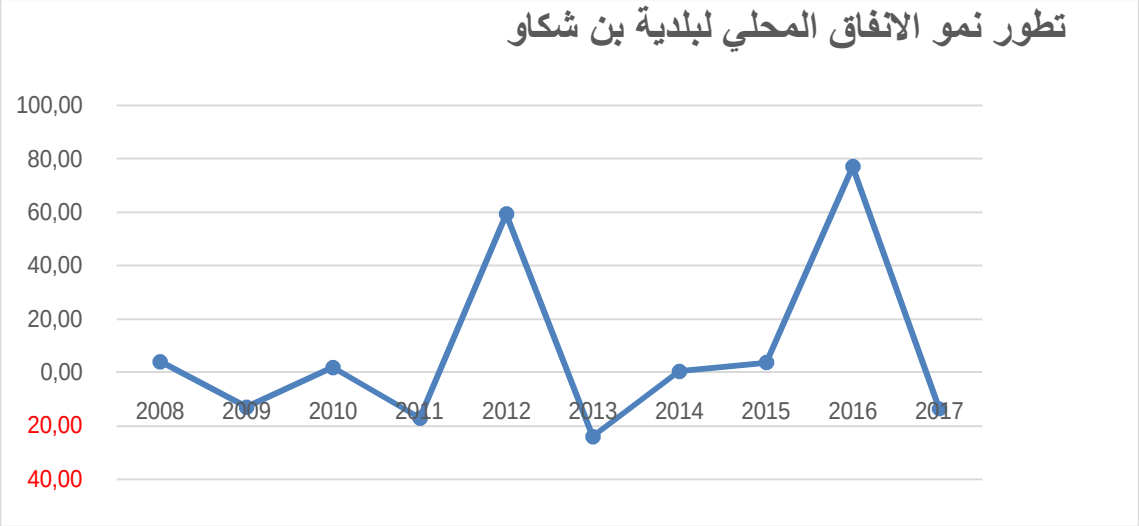
الجدول رقم (03-06) يوضح تطور نسبة الإنفاق المحلي في بلدية بن شكاو الفترة (2008_2017).

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
تطور نسبة النفقات المنجزة	4.00%	%-13.10	%1.89	%-21.16	%59.40	%-24.06	%0.47	3.69%	77.14%	%-13.60

المصدر: من إعداد الطالبان بالاعتماد على معطيات الجدول (03-03) .

وللتوضيح أكثر تم تلخيص معطيات الجدول في المنحنى التالي:

الشكل رقم (03-07): تطور نمو الإنفاق المحلي لبلدية بن شكاو.



المصدر: من إعداد الطالبان بالاعتماد على معطيات الجدول السابق .

ثانيا: تحليل تطور الإنفاق المحلي لبلدية بن شكاو.

من خلال ملاحظاتنا للمنحنى أعلاه يتضح لنا أن الإنفاق المحلي ببلدية بن شكاو عرف تذبذبات على طول الفترة الدراسية، ويرجع ذالك لوجود عدة متغيرات ساهمت في التأثير على حجم الإنفاق المحلي من بينها سوء التسيير ، الاضطرابات داخل المجلس الشعبي البلدي... إلخ، إلاّ أن تفعيل آليات الرقابة المالية للمراقب المالي على نفقات البلدية ابتداءًا من سنة 2013 ،كان له دورًا بارزًا خلال فترة الدراسة ،من خلال الدور الذي يلعبه في ترشيد تنفيذ نفقات ميزانية البلدية، حيث يعتبر المراقب المالي المرشد و المستشار للآمر بالصرف (رئيس المجلس الشعبي البلدي). بالإضافة إلى دوره في إرشاد موظفي البلدية إلى التنظيمات والقوانين المنظمة لعمليات الإنفاق ومساعدتهم على قراءتها قراءة سليمة وكيفيات العمل بهذه النصوص،خاصة في مجال التقييد والتبويب الميزانياتي للنفقات داخل أبواب الميزانية.

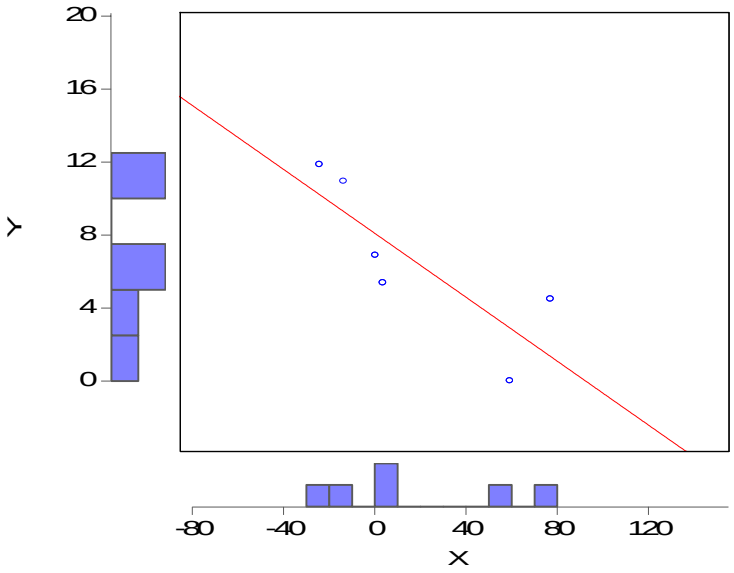
المطلب الثاني: تقدير نموذج الدراسة مع التحليل الإحصائي والاقتصادي.

إن أسلوب التحليل القياسي والإحصائي لا يقتصر على دراسة الظواهر وما يحكمها من متغيرات بل يعطي لنا نظرة متكاملة في مجال تحليل العلاقات بين المتغيرات وسبب حركتها، ومن خلال هذه الدراسة سوف نقوم بدراسة العلاقة بين نمو معدلات الإنفاق المحلي لبلدية بن شكاو، وتطور نسبة الملفات المرفوضة مؤقتا من طرف المراقب المالي لإقليم دائرة المدية ، خلال الفترة (2012-2017).

الفرع الأول : الخصائص الإحصائية .

أولاً: التمثيل البياني للعلاقة

الشكل البياني رقم (03-08): يمثل انتشار المتغيرات.



المصدر: من إعداد الطالبان بالاعتماد على مخرجات برنامج Eviews 9 .

يتضح لنا من شكل الانتشار أعلاه أن العلاقة بين نمو الإنفاق المحلي لبلدية بن شكاو، ونسبة الملفات المرفوضة من طرف مصالح الرقابة المالية هي علاقة خطية عكسية تامة، وتتبع التوزيع الطبيعي.

الشكل البياني رقم (03-09): يمثل تطورات متغيرات الدراسة للفترة (2012-2017).



المصدر: من إعداد الطالبات بالاعتماد على مخرجات برنامج Eviews 9 .

يتضح لنا من خلال الشكل البياني، أن درجة استجابة المتغير التابع نمو نسبة الإنفاق المحلي، كانت سلبية قوية للمتغير المستقل المالية القبلية للمراقب المالي خلال سنة 2013 ،وهذا نظراً لكونها أول سنة تم فيها إخضاع الالتزامات الخاصة بنفقات البلدية للرقابة المالية القبلية للمراقب المالي.

ثانياً : معامل الارتباط r :

الجدول رقم (03-07): دراسة الإرتباط بين المتغيرات.

Covariance Analysis: Ordinary
Date: 06/06/19 Time: 10:59
Sample: 2012 2017
Included observations: 6

Covariance Correlation t-Statistic Probability	Y	X
Y	1412.965 1.000000 ----- -----	
X	-123.8679 -0.823764 -2.906041 0.0439	16.00222 1.000000 ----- -----

المصدر: من إعداد الطالبان بالاعتماد على مخرجات برنامج Eviews 9.

من خلال المعطيات أعلاه نستخلص أن معامل الارتباط يساوي (-0.82) وهو يقع في المجال $-1 < r < 1$ ، هذا ما يدل على وجود إرتباط بين نسبة الملفات المرفوضة مؤقتاً من قبل المراقب المالي ونمو معدلات الإنفاق المحلي لبلدية بن شكاو.

الفرع الثاني: النموذج المقدر.

سنحاول تقدير معلمات النموذج من خلال برنامج Eviews 9 وذالك باستخدام طريقة المربعات الصغرى (OLS).

الجدول رقم (03-08): النموذج المقدر.

Dependent Variable: Y
Method: Least Squares
Date: 06/06/19 Time: 11:11
Sample: 2012 2017
Included observations: 6

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	68.20522	20.52676	3.322747	0.0293
X	-7.740671	2.663648	-2.906041	0.0439

R-squared	0.678588	Mean dependent var	17.22000
Adjusted R-squared	0.598235	S.D. dependent var	41.17716
S.E. of regression	26.10012	Akaike info criterion	9.622959
Sum squared resid	2724.866	Schwarz criterion	9.553545
Log likelihood	-26.86888	Hannan-Quinn criter.	9.345091
F-statistic	8.445076	Durbin-Watson stat	2.366481
Prob(F-statistic)	0.043852		

المصدر: من إعداد الطالبان بالاعتماد على مخرجات برنامج Eviews 9.

أولا: اختبار المعنوية الكلية للنموذج :

من الجدول أعلاه وحسب اختبار فيشر لدينا احتمالية الاختبار تساوي0.043وهي أقل من (0.05) وبالتالي نستنتج وجود معنوية كلية للنموذج المقدر.

ثانيا: اختبار معنوية المعلمات:

من الجدول أعلاه نجد أن احتمال t الإحصائية تساوي 0.029 وهي أقل من (0.05) وبالتالي قبول الفرضية H_1 والتي مفادها أن الثابت معنوي .

من الجدول أعلاه نجد أن احتمال t الإحصائية للمتغير المستقل X تساوي 043،0 وهي أقل من (0.05) وبالتالي قبول الفرضية H_1 والتي مفادها أن المتغير المستقل معنوي .

ثالثا: التمثيل الرقمي للعلاقة :

```
Estimation Command:
==========================
LS Y C X

Estimation Equation:
==========================
Y = C(1) + C(2)*X

Substituted Coefficients:
==========================
Y = 68.205217942 - 7.74067074017*X
```

المصدر: من إعداد الطالبان بالاعتماد على مخرجات برنامج Eviews 9.

من خلال المعطيات أعلاه يكون النموذج المقدر من الشكل التالي:

$$y = 68.20 - 7.74X$$

- يظهر من خلال علاقة الانحدار أعلاه أن العلاقة الخطية بين المتغيرين هي علاقة عكسية تامة.
- يستدل من تقدير أعلاه على أن B هي قيمة سالبة وتقدر ب 7.74- ، وهذا يدل على أن معدلات الملفات المرفوضة مؤقتاً تؤثر عكسيا على نمو معدلات الإنفاق المحلي ببلدية بن شكاو، وأن زيادة في نسبة الملفات المرفوضة بمقدار 1% ، يترتب عليه حدوث انخفاض في نمو معدلات الإنفاق المحلي ببلدية بن شكاو بنسبة 7.74 %.

رابعا:معامل التحديد R^2 :

$R^2 = 0.678$ وهو يقع في المجال $0 < r < 1$ من خلال R^2 نستنتج أن نسبة الملفات المرفوضة مؤقتاً من قبل المراقب المالي تساهم في تفسير ما قدره نسبة 67% من التغيرات الحاصلة في معدلات الإنفاق المحلي لبلدية بن شكاو .

خامسا: اختبار ثبات تباين الأخطاء أو البواقيARCH .

الجدول رقم (03-09): نتائج اختبار ARCH.

Heteroskedasticity Test: ARCH

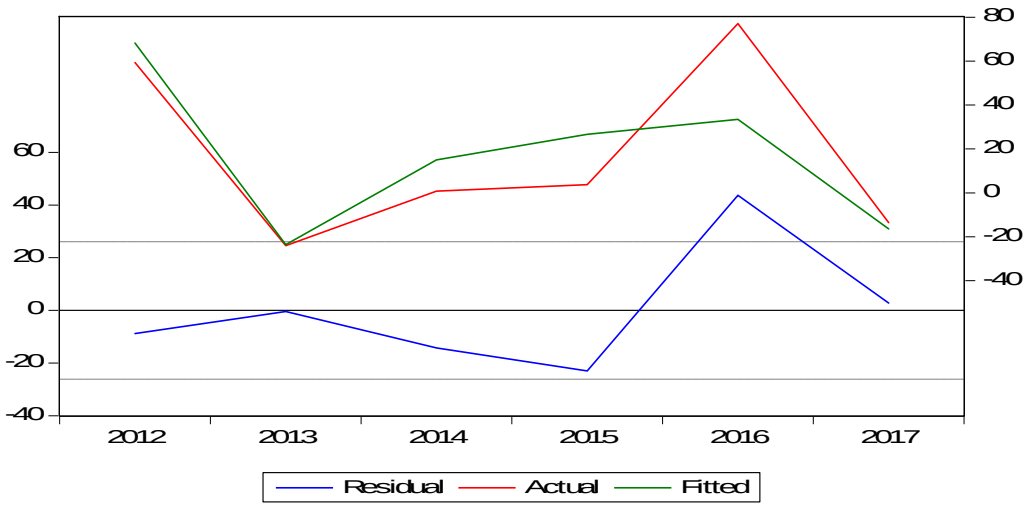
F-statistic	0.046165	Prob. F(1,3)	0.8437
Obs*R-squared	0.075776	Prob. Chi-Square(1)	0.7831

المصدر: من إعداد الطالبان بالاعتماد على مخرجات برنامج Eviews 9

من خلال نتائج الاختبار أعلاه نلاحظ أن احتمالية الاختبار أكبر من 0.05 مما يعني قبول فرضية تباين الأخطاء العشوائية.

سادسا :رسم بياني للقيم الحقيقية والمقدرة والبواقي.

الشكل رقم (03-10): منحنى مقارنة بين السلسلتين الأصلية والمقدرة.

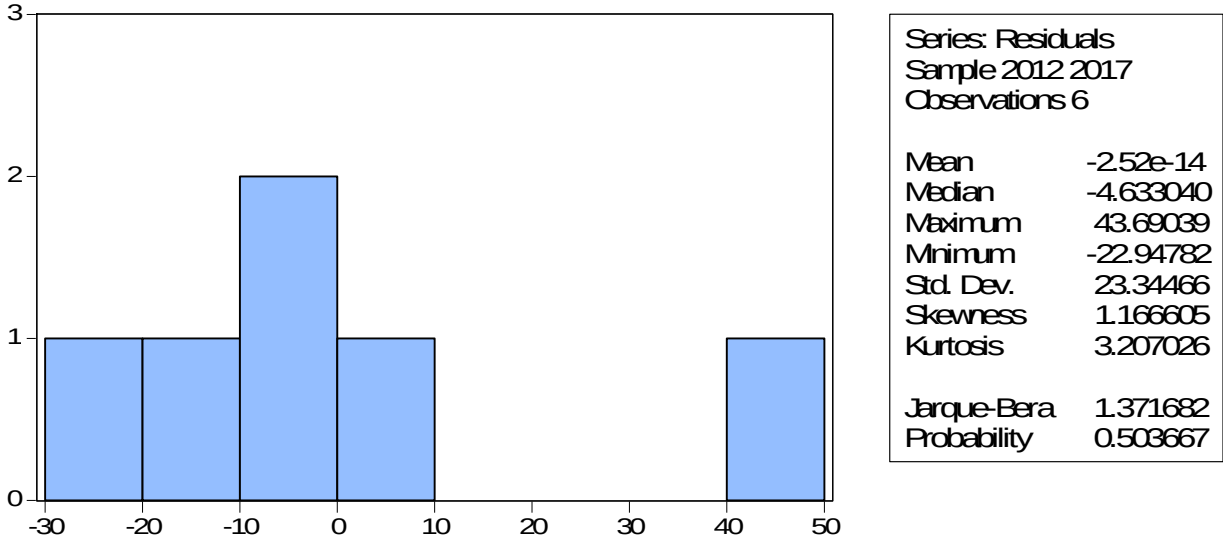


المصدر: من إعداد الطالبان بالاعتماد على مخرجات برنامج Eviews 9.

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ أن المنحنى البياني للسلسلة المقدرة ينطبق على المنحنى البياني للسلسلة الأصلية تقريبا مما يؤكد أن السلسلة المدروسة مستقرة وبالتالي دقة النموذج.

سابعا :نتائج اختبار Jarque Bera.

شكل رقم (03-11): نتائج اختبار Jarque Bera.



المصدر: من إعداد الطالبان بالاعتماد على مخرجات برنامج Eviews 9

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن احتمالية الاختبار تساوي 0.503667 وهي أكبر من 0.05 مما يعني قبول فرضية التوزيع الطبيعي للبيانات.

الفرع الثالث: تحليل دور المراقب المالي من خلال الأعباء الاستثنائية الباب 69.

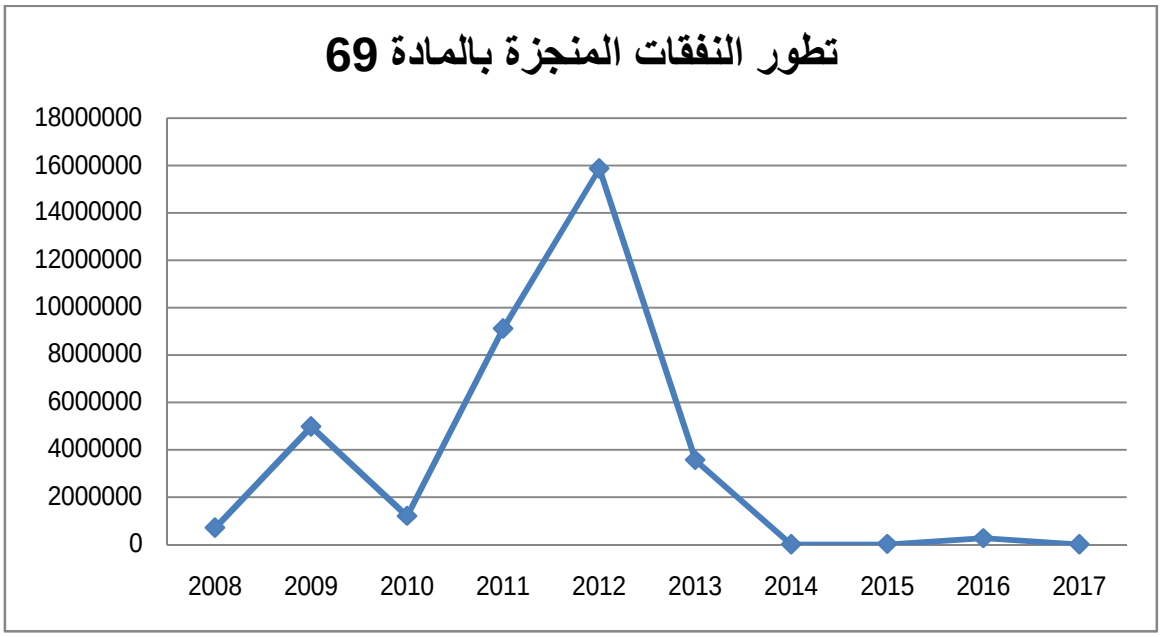
أولا: تطور نفقات الباب 69 الأعباء الاستثنائية.

الجدول رقم (03-10) يمثل تطور نفقات الباب 69 أعباء استثنائية. (2008 _ 2017) .

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
تطور نسبة النفقات المنجزة المادة 69 أعباء استثنائية	702.832.15	4.966.721.59	1.197.706.68	9.101.322.70	1.585.7454.97	3.556.150.10	0.00	12.984.00	259.140.00	0.00

المصدر: من إعداد الطالبان بالاعتماد على مخرجات برنامج Eviews 9.

الشكل رقم (03-12): تطور النفقات المنجزة بالمادة 69.



المصدر: من إعداد الطالبان بالاعتماد على معطيات الجدول السابق .

ثانيا: تحليل تطور النفقات المنجزة بالمادة 69.

من خلال المنحنى أعلاه نلاحظ أن ميل المنحنى موجب إلى غاية سنة 2012، مما يفسر ارتفاع الأعباء الاستثنائية (الباب 69) ،قبل خضوع نفقات ميزانية البلدية لتأشيرة المراقب المالي، فنلاحظ أن المنحنى في انخفاض ابتداءا من سنة 2012 إلى غاية 2017 حيث تنعدم هذه النفقات خلال سنة 2017.

الباب 69 أعباء استثنائية هو باب من أبواب نفقات ميزانية البلدية بقسم التسيير، ويدرج في هذا الباب حسب التعليمة C1، نفقات التسيير ذات الطابع الاستثنائي والتي لا تدخل ضمن مواد الميزانية الأخرى لغياب التبويب (التقييد) الميزانياتي الصريح والملائم ، وهذا بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي والمصادقة عليها من طرف السلطة الوصية.

من بين النفقات التي يلتزم بها في هذا الباب نجد النفقات الخاصة بتسوية الاقتطاعات الإجبارية الناجمة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإجراءات الإدارية التي تكون البلدية طرفا فيها.

إن هذه الأحكام والاقتطاعات غالبا ما تكون ناتجة عن قضايا متعلقة بمبالغ الفواتير أو وضعيات الأشغال الغير مسددة من طرف البلدية، والتي غالباً ما كانت محل رفض نهائي للدفع من طرف مصالح أمين الخزينة ما بين البلديات، بسبب عدم مطابقة هذه النفقات للتنظيمات والتشريعات المعمول بها في مجال التسيير المالي للبلدية.

من خلال ما سبق ذكره يبرز دور المراقب المالي في القضاء على هذا النوع من النفقات (الأحكام القضائية)، من خلال ممارسته للرقابة السابقة على نفقات البلدية ،وذلك بجعل الالتزامات الخاصة بمشاريع عمليات الإنفاق أكثر رشادة ومطابقة للنصوص والتنظيمات والتشريعات المعمول بها، وبالتالي تجنب الدفع عن طريق الأحكام القضائية وتفادي ما يمكن حدوثه من خلل في أبواب ومواد الميزانية جراء تنفيذ الاقتطاعات الإجبارية.

المطلب الثالث : تحليل نتائج الدراسة.

من خلال دراستنا القياسية توصلنا إلى النتائج التالية:

- ❖ توصلنا من خلال نتائج الدراسة القياسية أن نموذج الدراسة مقبول من الناحية الإحصائية إستنادا إلى صحة الاختبارات التي تلت عملية تقدير النموذج.
- ❖ من خلال النموذج المقدر اتضح لنا وجود علاقة عكسية بين معدلات الملفات المرفوضة مؤقتاً من طرف المراقب المالي ونمو معدلات الإنفاق المحلي لبلدية بن شكاو وهذا ما يوافق الناحية الإقتصادية والواقع.
- ❖ توصلنا كذلك إلى أن إن نسبة الملفات المرفوضة مؤقتا لها أثر كبير على نمو معدلات الإنفاق المحلي لبلدية بن شكاو خلال فترة الدراسة ولا يمكن اعتبارها المتغير الوحيد الذي يؤثر في ترشيد الإنفاق المحلي وتخفيضه .
- ❖ و من خلال دراستنا التطبيقية ببلدية بن شكاو ، تم الوقوف على معطيات تخص بعض المتغيرات المهملة في الدراسة، والتي كان لها أثر كبير على تذبذب مستوى الإنفاق المحلي للبلدية ومن بينها :

- الاضطرابات والاختلالات داخل المجلس المنتخب والتي انجر عنها قرار حلول الوالي محل للمجلس الشعبي البلدي للفترة (2013 _ 2017) وهو ما أثر سلبا على سير أعمال الإدارة خاصة على تنفيذ نفقات التجهيز لميزانية البلدية في ظل استحالت تشكيل لجنة الصفقات العمومية للبلدية، والتي تعد لجنة هامة من خلال دورها في منح تأشيرة تنفيذ المشاريع التي بلغت حدود إبرامها مبلغ الصفقة العمومية، والأمر الذي أثر سلباً في تنفيذ نفقات التجهيز لميزانية البلدية. حيث بقيت معظم المشاريع التنموية معلقة التجسيد.
- دور أجهزة الرقابة المالية الأخرى على المالية المحلية للبلدية ومدى مساهمتها في ترشيد الإنفاق المحلي مثل: رقابة أمين الخزينة ما بين البلديات، رقابة الوصاية،...الخ.
- السياسة المالية المنتهجة من قبل الحكومة، حيث وجدنا من خلال دراستنا التطبيقية أن مصالح البلدية ومصالح الرقابة المالية تلقت تعليمات وتوجيهات من الحكومة بخصوص ضرورة تعزيز التوازنات الداخلية والخارجية للبلاد ابتداءًا من سنة2015، والتي تضمنت ضرورة تبني سياسة التقشف أو ترشيد النفقات العمومية، حيث لجأت الحكومة إلى تجميد كلي أو جزئي لمشاريع التجهيز في عدة وزارات من بينها وزارة الداخلية، بالإضافة إلى تطبيق الترشيد المالي في مجال نفقات التسيير وتفادي النفقات الغير ضرورية.

-إن ترشيد الإنفاق المحلي يتطلب ضرورة تفعيل عدة آليات بالإضافة إلى آليات الرقابة من بينها آليات تخص فعالية الرقابة العامة المحلية، آليات تخص دور المجتمع المدني، آليات بخصوص القوانين والتشريعات المنضمة للمالية المحلية للبلديات، آليات القطاع الخاص...الخ.

وفي الأخير توصلنا إلى أنه بالرغم من أن المراقب المالي الخاص بالبلديات حديث النشأة إلا أنه ساهم في ضبط وترشيد الإنفاق المحلي للبلديات وذلك بجعل النفقات الملتزم بها أكثر مطابقة للنصوص والقوانين المعمول بها في مجال تنفيذ النفقات ومدى احترامها لقائمة مصاريف البلديات المنصوص عليها قانوناً.

خلاصة الفصل:

من خلال الدراسة التطبيقية والتي خصصنا لها هذا الفصل تم التطرق إلى تقديم عام حول محل الدراسة والذي سمح لنا بالاقتراب من واقع الإنفاق المحلي على مستوى بلدية بن شكاو، بالإضافة إلى واقع ممارسة الرقابة المالية القبلية للمراقب المالي للبلديات لإقليم دائرة المدية.

كما أن الدراسة التحليل لنفقات بلدية بن شكاو بينت لنا درجة التذبذب الحاصل في نمو معدلات الإنفاق المحلي خلال فترة الدراسة، والذي يرجع لعدة أسباب ومتغيرات.

أما من خلال الدراسة القياسية والتحليلية، فقد سمحت لنا بقياس أثر تفعيل آليات الرقابة المالية القبلية للمراقب المالي لدائرة المدية على نمو معدلات الإنفاق المحلي لبلدية بن شكاو ،والتي تعتبر متغيرا مهما من خلال دورها في ترشيد الإنفاق المحلي والتحقق من مدى مطابقة هذه النفقات للنصوص والتنظيمات القانونية المعمول بها،في إعداد وتنفيذ الجانب الإنفاقي للميزانية المحلية للبلدية.


خاتمة

الخاتمة:

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة تقديم صورة واضحة حول مدى مساهمة آليات الرقابة المالية القبلية للمراقب المالي في ترشيد الإنفاق المحلي بالبلديات، فباعتبار أن الرقابة المالية على البلديات عموما تحضى بخصوصيات بارزة من الناحية السياسية والاقتصادية، لأنها تسمح بالتأكد من مدى تحقيق المالية المحلية (الميزانية المحلية) للأهداف التنموية المسطرة لها، بالإضافة إلى دورها في حصر التجاوزات والانحرافات التي سايرة عمليات تنفيذ النفقات المحلية، لذا كان من الضروري على الدولة تفعيل آليات الرقابة القبلية للمراقب المالي على النفقات المحلية للبلدية،باعتبار أنها من أنجع أنواع الرقابة على الأموال العامة كونها تتدخل قبل صرف النفقات المحلية، وبالتالي تمنح فرصة لمراجعة الأخطاء وتحسين الأداء الميزانياتي خاصة فيما يخص الناحية القانونية.

من أجل ذلك خصصنا الفصل الأول من هذه الدراسة لتوضيح مفاهيم أساسية حول المالية المحلية للبلديات، فتضمن مفاهيم عامة حول المالية المحلية للبلدية، تعريفها وبيان اهميتها ، مفهوم النفقات العامة المحلية بالبلدية، تقسيماتها وظاهرة نموها وأسبابها، مع التطرق إلى ضرورة تبني مفهوم ترشيد الإنفاق المحلي في ظل الحوكمة المحلية.

أما فيما يخص الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة آليات الرقابة المالية السابقة للمراقب المالي لدى البلدية من خلال تبيان أصل ونشأة هذا النوع من الرقابة، بالإضافة إلى النظام القانوني لرقابة المراقب المالي لدى البلدية بدءا بموضوع الرقابة وصولا إلى الآثار التي ترتب عليها.

أما الفصل الثالث فقد جاء تحليليا قياسيا، حيث قمنا بمحاولة تحليل تطور الإنفاق المحلي في بلدية بن شكاو وخلال الفترة (2008-2017)، كما قمنا بتقديم آليات الرقابة المالية القبلية للمراقب المالي كمتغير يؤثر في ارتفاع وانخفاض معدلات نمو الإنفاق المحلي ببلدية بن شكاو، وكذا عرض الأدوات والأساليب التحليلية المستعملة في الدراسة .

وعلى ضوء ما سبق وكإجابة للإشكالية المطروحة وفرضيات البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج.

أولا: نتائج اختبار الفرضيات:

- تنص الفرضية الأولى على أن النفقات المحلية هي مبالغ نقدية صادرة عن الجماعات المحلية، وهي فرضية صحيحة، حيث أن النفقات المحلية هي عبارة عن مبالغ نقدية تخرج من الذمة المالية للجماعات المحلية وتعتبر أداة مهمة في يد هذه الأخيرة تستعملها من أجل تحقيق أهداف سياستها العامة المنتهجة.
- تنص الفرضية الثانية على أن مفهوم ترشيد الإنفاق المحلي يتضمن ضبط النفقات المحلية وإحكام الرقابة عليها،وهي فرضية صحيحة، حيث أن ترشيد النفقات المحلية في البلديات بهدف إلى عقلنة التسيير المالي المحلي بالشكل الذي يضفى طابع الفعالية في صرف الأموال العمومية، مع الزيادة في تحقيق الأهداف المحلية دون الرفع من نسبة معدل الإنفاق، وضبط النفقات الأساسية وتجاوز غير الضرورية منها، مع إحكام الرقابة المالية عليها.
- تنص الفرضية الثالثة على أن تساهم الرقابة المالية القبلية للمراقب المالي للبلديات تساهم في ترشيد الإنفاق المحلي، وهي فرضية صحيحة، حيث أن آليات الرقابة المالية القبلية للمراقب المالي تعتم بتفادي الأخطاء وفحص العمليات المالية للبلدية ومدى مطابقة هذه العمليات المالية (النفقات) للأنظمة والقوانين السارية المفعول وبالتالي هي تسمح بتحسين الأداء الميزانياتي واحترام مبادئ الميزانية المحلية.
- تنص الفرضية الرابعة على أن العلاقة بين معدلات الإنفاق المحلي ببلدية بن شكاو والرقابة المالية القبلية للمراقب المالي للبلديات هي علاقة عكسية وحيدة الاتجاه، وهي فرضية صحيحة، حيث أنه ومن خلال الدراسة القياسية التحليلية وجدنا أن طبيعة العلاقة الخطية بين المتغيرين هي علاقة عكسية ما يدل على ان معدلات الملفات المرفوضة مؤقتا من طرف المراقب المالي تؤثر عكسيا على نمو معدلات الإنفاق المحلي ببلدية بن شكاو.

ثانيا- نتائج البحث: يمكن عرض أهم النتائج المتوصل إليها من الدراسة فيما يلي:

- تعتبر المالية المحلية أهم محرك لمشاريع التنمية المحلية، ولا نغالي في القول إن قلنا أن المالية المحلية تصل في بعض دول العالم إلى تقديم الحلول والمساعدات المالية لميزانية الدولة ،خاصة عندما تواجه هذه الأخيرة أزمات اقتصادية ومالية.
- إن المالية المحلية يتجسد مضمونها في الميزانية المحلية بشقها الإيراداي والإنفاقي ،ويتم تحضير وتنفيذ ميزانية للبلدية في الإطار القانوني المعمول به ،وتحت رقابة جهات وهيئات مختلفة لضمان مصداقيتها وفعاليتها.

- إن النفقات المحلية تعتبر أداة مهمة في المالية المحلية ،كونها الأداة والوسيلة الرئيسية التي تهدف من خلالها إلى التأثير في الحياة الإقتصادية والإجتماعية المحلية، وتحقيق أهداف سياستها العامة المنتهجة.
- ظاهرة تزايد الإنفاق العام المحلي تعتبر إحدى السمات المميزة للمالية المحلية للبلدية، وتعتبر هذه الظاهرة خطيرة بالنسبة للبلديات المحدودة الموارد المالية والعاجزة عن تغطية هذه الزيادة.
- إن تجسيد مبادئ الحوكمة المالية الحديثة يستوجب النجاعة والفعالية بالأخص في تدبير وترشيد النفقات المحلية من خلال تفعيل الآليات والممارسات الرقابية على المالية المحلية.
- تعتبر الرقابة المالية عموما والرقابة القبلية للمراقب المالي بصفة خاصة، الآلية والأسلوب الأنجع لترشيد الإنفاق المحلي، في ظل تراجع أدوار الآليات الأخرى مثل (المجتمع المدني، فعالية النفقة العامة المحلية الشفافية والمساءلة. سيادة حكم القانون، القطاع الخاص).
- إن ترشيد الإنفاق المحلي بالبلديات لا يقتصر مضمونه على ضبط حجم الإنفاق، وإحكام الرقابة عليه، بل يصل إلى حدود الفعالية والملائمة والكفاءة في استخدام الموارد المالية، بغية تحقيق التسيير العقلاني للمالية المحلية.
- إن المراقب المالي للبلديات يتحمل الجزء الأكبر من الرقابة المالية على النفقات المحلية للبلدية باعتبار أنه يمارس رقابة مالية قبلية تساهم عن طريق آلياتها في ترشيد وتسيير الإنفاق المحلي للبلديات من خلال الفحص والتدقيق ، إبداء الرأي والملاحظات التي تظهر على ملفات الإلتزام بالنفقات الخاضعة لتأشيرته، وبالتالي ضمان الإدارة الجيدة لعملية الإنفاق المحلي وعقلنة التسيير المحلي.
- إن الرقابة المالية القبلية للمراقب المالي للبلديات هي رقابة تخص عملية الإنفاق المحلي فقط دون الإيرادات المحلية العامة.
- الرقابة المالية القبلية للمراقب المالي للبلديات هي رقابة شكلية في غالب الأحيان تهتم بمجال مشروعية النفقة، دون أن تتعداه إلى مجال الملائمة والفعالية لعملية الإنفاق ،والتي تبقى من صلاحيات الأمر بالصرف الذي يملك حق التغاضي.
- يعتبر الآمرون بالصرف على مستوى البلديات أن استحداث الرقابة القبلية للمراقب المالي على النفقات الملتزم بها، أضحت تعامل مختلف المؤسسات العمومية والإدارية بمنظور موحد، إلا أن الأمر لا يجب أن يكون كذلك بالنسبة للبلديات، باعتبار أن الرقابة القبلية تزيد من مدة تنفيذ النفقات المحلية ،الأمر الذي لا

يتماشى مع طبيعة الإنفاق المحلي في غالب الاحيان ،والذي يقتضي السرعة في اتخاذ القرارات وإطلاق المشاريع لارتباطها بالحياة اليومية للمواطن.

- الإنحراف الكبير في تقديرات النفقات المحلية لبلدية بن شكاو، أي وجود اختلال بين النفقات المقدرة، (الميزانية الأولية، الميزانية الإضافية)، والنفقات الفعلية (الحساب الإداري) ،وهو دليل على غياب دراسة موضوعية في عملية تقدير النفقات.
- تشكل نفقات التسيير حصة الأسد مقارنة مع نفقات التجهيز والاستثمار.
- توجد علاقة عكسية بين نسبة الملفات المرفوضة مؤقتا من طرف المراقب المالي للبلديات ومعدلات نمو الإنفاق المحلي لبلدية بن شكاو، حيث تساهم آلية الرفض المؤقت في ترشيد عملية الإنفاق المحلي.

التوصيات والاقتراحات:

انطلاقا من النتائج التي توصلنا إليها ومن أجل الرقي بجانب النفقات المحلية في إطار من الرشادة والفعالية ارتأينا تقديم بعض التوصيات والاقتراحات على النحو التالي:

- إن ميزانية البلدية ذات طابع اقتصادي واجتماعي لذا وجب تكييف رقابة المراقب المالي على تنفيذ نفقاتها لتصبح تتماشى مع هذا الطابع ، من خلال منح المراقب المالي لدى البلدية اختصاص يتعدى مدى مشروعية الالتزام بالنفقة ،وصولا إلى مجال ملائمة وفعالية النفقة المحلية في تحقيق الأهداف المسطرة.
- إصلاح وتأطير الأحكام المالية المتصلة بالنظام المالي للجماعات الإقليمية بشكل يسمح بضمان التدرج في توفير مقومات تقييم الأداء للبرامج الانفاقية وقياس الفعالية والنجاعة للنفقة المحلية.
- منح حرية أكبر للآمرين بالصرف على مستوى البلديات في صرف النفقات ذات الطابع الإستعجالي وإخضاعها للرقابة البعدية (اللاحقة) بدلا من الرقابة السابقة، تفاديا لتعطيل سير المصالح العامة.
- إعطاء صلاحيات أوسع للمراقب المالي للبلديات في مجال الرقابة على الإنفاق المحلي ،حتى يتمكن من القيام بدور الإرشاد والتوجيه والبناء بدلا من أن يقتصر دوره على اكتشاف الأخطاء.
- ضرورة إعادة النظر في سياسة الإنفاق المحلي وفي ضوابطه القانونية، إذ لابد أن تحقق النفقة المحلية المنفعة العامة والصالح العام بمعناه الدقيق.
- ضرورة مراجعة التشريعات الخاصة بالأجهزة الرقابية على البلديات لإزالة التداخل بين أنواع الرقابة القبلية والبعدية ،بما يضمن حسن سير العمل وتحقيق كفاءة وفعالية هذه الأجهزة.

- وضع برامج تكوين لموظفي الجماعات الإقليمية وموظفي الرقابة المالية بالتعاقد مع الجامعات باعتبار أن هذه الأخيرة تتوفر على نخبة من الأساتذة الباحثين في المخابر العلمية التي تهتم بميدان التسيير المالي والمحاسبي والتنمية المحلية .

آفاق البحث:

في الأخير تستطيع القول أن هذه الدراسة هي محاولة المعالجة هذا الموضوع، وهي تفتح المجال للبحث في بعض المواضيع الأخرى.

- سياسة الإنفاق المحلي وأثره على التنمية المحلية.
- العوامل المفسرة لنمو الإنفاق المحلي بالجزائر.
- الرقابة المالية السابقة على البلديات (رقابة المراقب المالي)بين الفعالية وتعطيل الاداء.
- معايير ومؤشرات الأداء المالي في الجماعات المحلية.

وفي الأخير نتمنى أن نكون قد لامسنا جانبا من الصحة ،وساهمنا في لفت القليل من الانتباه نحو البحث في هذا الموضوع والذي يكتسي قدرا من الأهمية في السياسة العامة للدولة، حيث وبالرغم من أن ميدان المالية المحلية يعتبر ميدانا خصبا للبحث العلمي، إلا أنه يعاني من عدم اهتمام الباحثين وخاصة في جانبها الاقتصادي والمالي .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا - الكتب

1. إبراهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2002.
2. جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 2000.
3. حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2000.
4. حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، الجزائر، طبعة 2001.
5. خالد شحانة خطيب، أحمد زهير شحانة، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، 2005.
6. دردوري لحسن، لقيطي لحسن، أساسيات المالية العامة، دار حميز للنشر والترجمة 1981/03/01.
7. الشريف رحماني، أموال البلديات الجزائرية، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003.
8. عادل أحمد حشيش، أصول المالية العامة، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية، ص 35
9. عاطف صدقي، مبادئ المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
10. عبد الرؤوف صابر، الرقابة المالية والمراقب المالي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، لبنان، 2004.
11. عبد الفتاح الصحن، الرقابة والمراجعة الداخلية على المستوى الكلي والجزئي، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1999.
12. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، جسور للتوزيع والنشر، الجزائر، 2012.
13. قاموس المنجد في اللغة المعاصرة، الطبعة 2، القاهرة، دار المشرق للنشر والتوزيع، 2001.
14. محرزي محمد عباس، اقتصاديات المالية على النفقات العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003،.
15. محمد أمعمر، إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز الميزانية الجماعات المحلية، الإشارة إلى حالة البلديات، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 04، عدد 02، 2018.
16. محمد بصديقي، النفقات العامة للجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2008-2009.
17. محمد صغير بعلي، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003.
18. محمد عباس محرضي، اقتصاد المالية العامة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

19. محمد عوف الكفراوي، الرقابة المالية النظرية والتطبيق، مؤسسة الشباب، الإسكندرية، 1989.

20. محمد عوف الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، الطبعة الثالثة، مركز الإسكندرية للكتاب، 2006.

21. محمود حسين الوادي، مبادئ المالية العاشرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2007.

22. محمود شاكر عصفور، أسس الموازنة العامة، دار النشر والتوزيع، لبنان، 2008.

23. مصطفى صالح سلافي، مفاهيم حديثة في الرقابة الداخلية والمالية، الطبعة الأولى، دار البداية، عمان، الأردن، 2010.

24. نوزاد عبد الرحمن الهيثي، مجدي عبد اللطيف الخشائي، المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة، دار المنهج، عمان، الطبعة الأولى، 2006.

ثانيا- أطروحات، رسائل ومذكرات:

1. بلخير بن زرقة، ميزانية الولاية، مذكرة لنيل شهادة الدراسات العليا التخصصية، تخصص إدارة محلية، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2005-2006.

2. بلعسل حنان، لعماري سعاد، مالية الجماعات المحلية بين النصوص والممارسة، مذكرة ماستر، قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2016.

3. بن كيحول حمزة، دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية، دراسة حالة المؤسسة العمومية الاستشفائية بوسعادة، مذكرة ماستر،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016.

4. رضا شلالي، تنفيذ النفقات العامة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

5. سامية شويخي، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011.

6. سعاد طيبي، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002.

7. شواكي خضرة، الحوكمة المحلية ودورها في ترشيد النفقات العمومية، دراسة حالة بلدية الشلالة، مذكرة ماستر، جامعة البيض، السنة الدراسية 2018/2017.

8. صبرينة كردودي، ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في اقتصاد الإسلام، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص نقود وتمويل، جامعة بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والتجارية، 2013-2014.

9. صديق محمد، النفقات العامة في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2009.

10. صياد بلال، عبد السلام حسناوي، ترشيد النفقات العمومية بالبلديات في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة بومرداس، 2015/2014.

11. عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2012/2011.

12. مزيتي فاتح، الرقابة على ميزانية البلدية (مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجيستير في القانون العام، تخصص: قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014.

13. ناصر ياسين، المراقب المالي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون إداري، جامعة محمد خيضر، 2013-2014.

14. نوار أمجوج، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات المالية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007.

15. نصيرة عباس، آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة مالية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس 2011-2012.

ثالثا- المقالات:

1. بن عمارة صبرينة، حوكمة الصفقات العمومية في إطار إستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مقال- مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، تمنراست، الجزائر.

2. عبد الرحمان خليفي، مداخلة بعنوان قوانين الإدارة المحلية الجديدة ومؤشرات الحكومة في الجزائر، الملتقى الدولي حول الحوكمة والمواطنة جامعة الشريف مساعدية سوق أهراس.

3. عبد الوحيد صوارمتي، الرقابة المالية على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي، دراسة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، الجزائر 08-09 مارس 2005 .

4. محمد حاجي، التمويل المحلي وإشكالية العجز في ميزانية البلدية، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004.

5. مرزوقي عمار، مقال بعنوان تحضير وتنفيذ ميزانية البلدية المجلة الجزائرية للمالية العامة، وزارة الداخلية والجماعات المحلية العدد الثاني ديسمبر 2012.

6. يحياوي نور الهدى، حفاظ زحل، دور الحكومة في ترشيد نفقات الجماعات المحلية كمدخل للحفاظ على المال العام، الملتقى الوطني الأول حول التسيير المحلي بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية، يومي 08 و09 نوفمبر 2016، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

رابعا- ملتقيات ومؤتمرات:

1. بوعشيبة أحمد يومين تكوينين لفائدة إطارات الجماعات المحلية، قاعة المحاضرات بجامعة يحي فارس، تحت اشراف وتنظيم مديرية الادارة المحلية، مديرية التجارة لولاية يومي 06.05 فيفري 2019.

2. ملتقى تكوين رؤساء المجالس الشعبية لبلدية ،مقياس المالية المحلية ،وهران من 21 إلى 25 جانفي 2018.

خامسا- القوانين والدلائل:

1. بيان السياسة العامة للحكومة أمام البرلمان، فبراير سنة 2019، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2. التعليمة الوزارية 08/1039 المؤرخة في 2008/09/04، المتعلقة بتغطية النفقات العمومية، الصادرة عن وزارة المالية.

سادسا- المراسيم والقرارات:

1. الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة في 1999/04/07.

2. القانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 1984/07/07، الجريدة الرسمية رقم العدد 28 الصادرة بتاريخ 1984/07/10

3. القانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35، 1990.

4. قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 سنة 2011.

5. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 جويلية 2012، الذي يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب وفروع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28 لسنة 2013.

6. القرار رقم 35 المؤرخ في 2001/05/05 يحدد إجراء الالتزامات الاحتياطية ج ر عدد 32 صادر في 06/08/ 2011.

7. المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 1992/11/14، يتعلق بالرقابة الشائعة على الملتزم لها، الجريدة الرسمية، العدد 82.

8. المادة 02، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2010/05/09، يحدد رزنامة تنفيذ الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها والمطبقة على ميزانيات البلديات، الجريدة الرسمية، العدد 37، تيار 2010/06/09.

9. المادة 2 و المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية رقم 50 الصادرة بتاريخ 16نوفمبر2015.

10. المرسوم 50-1314 المؤرخ في 1950/11/13 يتضمن نظام الإدارة العمومية المتعلق بالنظام المالي للجزائر.

11. المرسوم 144/67 المؤرخ في 1967/01/31 المتضمن قائمة مصاريف البلدية وإيراداتها، جريدة رسمية رقم 71.

12. المرسوم 71/84 المؤرخ في 1984/03/17 المتضمن قائمة مصاريف البلدية وإيراداتها، جريدة رسمية رقم 12.

13. المرسوم التنفيذي رقم 381/11 المؤرخ في 2011/11/21، يتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجريدة الرسمية، العدد 64 الصادرة في 2011/11/27

14. المرسوم الرئاسي، رقم 236/10، المؤرخ في 2010/10/07، المعدل والمتمم، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية، العدد 58.

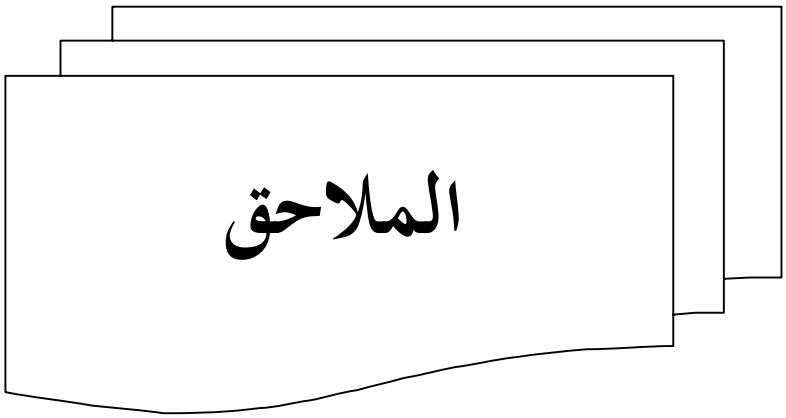
15. المرسوم رقم 554/68 المؤرخ في 1968/15 المعدل لمرسوم رقم 144/67 الصادر في 1967/01/31، جريدة رسمية رقم 85 صادرة في 1986/10/22.

سابعا- مقابلات:

1. مقابلة مع السيد: ميهوبي سيد علي، مراقب مالي مساعد، المراقبة المالية لإقليم دائرة المدية، بتاريخ 16 أفريل 2019، الساعة 14:00.

ثامنا- مراجع باللغة الفرنسية:

1. Jean Rivoli, le budget de l’Etat, Ed le seuil Paris, 1980.
2. Théodore. J. O. KABORE. Cours De Finances Locales. Master Pro Management des ONG et des Associations. Institut de formation ouverte à distance (IFOAD).Université Ouaga II Burkina Faco. Février 2016.
3.Instruction c_1 sur les operation financieres des commune. minestrede l'interieur et ministere de finances. 1971.


الملاحق

الملحق رقم 01: المراجع القانونية الخاصة بالجباية المحلية.

أولا: الرسوم والضرائب الموجهة كليا لفائدة الجماعات الإقليمية.

هي الرسوم الضرائب التي يوجه عائدها كله لفائدة البلدية و تتمثل في ما يلي:

1 - رسم الإقامة:

- المواد من 59 إلي 66 من قانون المالية لسنة 1998 .
- المادة 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 .

يتم توزيع ناتج رسم الإقامة كما يأتي : حصة البلدية100 %.

2- حقوق الحفلات والأفراح :

- المواد من 105 إلى 108 من الأمر65/320 المتضمن قانون المالية 1966 .
- المادة 36 من قانون المالية 2001 .

يتم توزيع ناتجه كما يأتي :حصة البلدية.100 %.

3- الرسم العقاري:

تأسس هذا الرسم بموجب الأمر 67/83 المؤرخ في 1967/06/02 المادة 9 و10 من قانون المالية2002.

- المواد من 248 إلي غاية 262 مكرر 01 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.
- الرسم العقاري على الملكيات المبنية.
- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية.

يتم توزيع ناتج الرسم العقاري كما يأتي :حصة البلدية100 %.

4 -الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهنية:

- المواد 56 و 57 من قانون المالية لسنة 2000.
- المادة 78من قانون المالية لسنة 2018.
- قانون المالية لسنة 2000 بموجب أحكام المادتين 56 – 57 منه.

يتم توزيع ناتج الرسم العقاري كما يأتي :حصة البلدية100 %.

5- رسم التطهير (رفع القمامات المنزلية):

- قانون 12/80 المؤرخ في 1980/12/31 المتضمن قانون المالية 1981 والمادتين 11 و 12 من القانون 01-21 المؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون المالية 2002،
- المادة 21 من قانون المالية التكميلي 2015،
- المواد من 263 إلى غاية 267 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

يتم التوزيع لناتج هذا الرسم : حصة البلدية 100 %.

6 - الرسم الخاص على عقود التعمير:

-المادة 55 من قانون المالية لسنة 2000 .

-المادة 49من القانون رقم 05-16المتضمن قانون المالية لسنة 2006 .

-المادة 75من قانون المالية لسنة 2017.

-المادة 77من قانون المالية لسنة 2018 .

- أنشأ هذا الرسم لفائدة البلديات وهو رسم خاص على عقود التعمير، وكل الرخص والشهادات المتعلقة بها.

يتم التوزيع لناتج هذا الرسم : حصة البلدية ----------100 %.

ثانيا: الرسوم والضرائب الموجهة جزئيا لفائدة الجماعات الإقليمية.

1- الرسم على النشاط المهني :

قبل قانون المالية لسنة 1996 كان النظام الجبائي الجزائري يعمل بالرسم على النشاط الصناعي والتجاريTAIC الرسم على النشاط غير التجاريTANC لكن استحدث مكانهما بموجب المادة 21 من قانون المالية لسنة 1996 رسم واحد و هو الرسم على النشاط المهني TAP . كما نصت عليه المواد من 217 إلى غاية 231 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة وكذا المادتين 11 و 12 من قانون المالية 2018 .

يتم توزيع ناتج الرسم علي النشاط المهني كما يأتي

- حصة البلدية 66 %
-حصة الولاية 29%
-حصة صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية05%.

2- الرسم على القيمة المضافة:

- المادة 65 من قانون المالية لسنة 1991.
- المواد من 72 إلى 99 من قانون المالية لسنة 1992.
- المواد من 01 إلي غاية 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

يوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة كما يلي:

- بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل تتحصل البلدية على... 10%.
- حصة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية..... 15%.
- حصة الدولة 75%.

3-الرسم الصحي على اللحوم :

- المادة 62 من قانون المالية لسنة 1980.
- المواد 05 و 06 من قانون المالية التكميلي لسنة 2007 .
- المادة 21 من قانون المالية لسنة 2009 .
- المواد من 446 إلي غاية 468 من قانون الضرائب الغير مباشرة.
- يوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة كما يلي:
- حصة البلديات85 ٪
- صندوق حماية الصحة الحيوانية...15٪.

4- الضريبة على الدخل الإجمالي صنف المداخيل العقارية :

- المادة 02 من قانون المالية لسنة 2002 .
- المادة 02 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 .
- المواد 42 و 42 مكرر و44 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

يوزع ناتج هذا الرسم كما يلي:

- بالنسبة البلدية ------- 50% .
- و لفائدة الدولة ------- 50% .

5 - الضريبة الجزافية الوحيدة :

استحدثت هذه الضريبة بموجب المادة 02 من قانون المالية لسنة 2007.المعدل عدة مرات 2008، 2010 ، 2011 ، 2015 ،2017.

-المواد 282 مكرر إلى غاية 282 مكرر 06 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

تحسب هذه الضريبة بمعدلين هما 05 % و 12 % و تحصل من قبل قابضي الضرائب و توزع كالتالي :

- ميزانية الدولة.....49%
- حصة الولاية 05%
- حصة البلدية 40,25%
- حصة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية..... 05%.
- غرفة التجارة و الصناعة0.5%
- غرفة الصناعة التقليدية و المهن0.2%
- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية و الحرف..... 0.01%

وتصبح حصة البلدية بـ 100% في حالة مدفوعات هذه الضريبة من الحد الأدنى.

6- الضريبة على الأملاك :

المادة 31 من قانون المالية لسنة 1993.

المادة 15 من قانون المالية لسنة 2006 .

المادة 46 من قانون المالية لسنة 2018 .

المواد من 274 إلي غاية 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

توزع كالتالي :

ميزانية الدولة.....60%

حصة الصندوق الوطني للسكن20%

حصة البلدية 20%

- مجموعة الرسوم المتعلقة بالحفاظ على البيئة :

1-الرسم على الأطر المطاطية الجديدة:

المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006.

المادة 46 .من قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

المادة12من قانون المالية التكميلي لسنة2017.

تخصص مداخيل الرسم على الأطر المطاطية الجديدة كما يلي :

- 30 % لفائدة الصندوق الوطني الخاص.
- 35 % لفائدة البلديات .
- 35 % لفائدة الدولة.

2- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم:

المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006 .

المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

المادة 66 من قانون المالية لسنة 2018.

تخصص مداخيل هذا الرسم كما يلي :

- 34 % لفائدة صندوق البيئة والساحل.
- 34 % لفائدة البلديات.
- 32 % لفائدة الدولة.

3-الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات :

1. عدم تخزين النفايات الصناعية :

المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 .

المادة 62 من قانون المالية لسنة 2018.

يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي :

- 48 % لفائدة صندوق البيئة والساحل.
- 16 % لفائدة البلديات.
- 36 % لفائدة الدولة.

4- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية :

المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002 . المادة 63 من قانون المالية لسنة 2018 .

يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي :

- 60 % لفائدة الصندوق للبيئة والساحل .
- 20 % لفائدة البلديات .
- 20 % لفائدة الدولة

5-الرسوم التكميلية :

ا-الرسم التكميلي على المياه المستعملة الصناعية:

المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003، المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 المعدلة بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 2018.

ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي :

- 34 % لفائدة صندوق البيئة والساحل
- 16 % لفائدة الصندوق الوطني للمياه
- 34 % لفائدة البلديات.
- 16 % لفائدة الدولة.

ب -الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:

المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002، المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، المعدلة بموجب المادة 64 من قانون المالية لسنة 2018.

يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي :

- 50 % لفائدة الصندوق للبيئة والساحل .
- 17 % لفائدة البلديات .
- 33 % لفائدة الدولة.

الملحق رقم 02 : مدونة المخططات البلدية للتنمية.

القطاع الفرعي "39" الفلاحة و الري	
الفصول	**المواد**
391- التزويد بمياه الشرب	1. المنشآت الصغيرة لتعبئة مياه الشرب 2. التخزين 3. تمديد القنوات 4. شبكة التوزيع 5. المعالجة 6. الدراسات 7. مشاريع أخرى 8. بناء نقاط المياه في المناطق الفلاحية (المساكن المشتتة) 9. تجميع المياه و تهيئة الينابيع
392- التطهير	1. شبكات التطهير 2. المعالجة خارج المحطات التقنية لتصفية المياه المستعملة 3. الدراسات 4. أشغال أخرى 5. معالجة الشبكات 6. التجديد
القطاع الفرعي "49" التخزين و التوزيع	
الفصول	**المواد**
492- الأسواق الجوارية	1. الدراسات 2. المنشآت الجديدة 3. التهيئة و التوسعة 4. التجهيزات

القطاع الفرعي "59" المنشآت الاقتصادية و الإدارية	
الفصول	**المواد**
591- الطرقات و المسالك	1. المنشآت الجديدة 2. تصليح 3. المنشآت الفنية 4. التصليحات الكبرى بسبب التقلبات الجوية 5. أشغال أخرى
593- البريد و الهاتف	1. وكالات و مكاتب البريد
891- البنايات البلدية	1. مقر البلدية 2. ملحقات بلدية 3. أخرى 4. القباضات البلدية
992- وكالة النفقات في البلديات الواجب ترقيتها	1. وكالة النفقات في البلديات الواجب ترقيتها
القطاع الفرعي" 69 " التربية و التكوين	
الفصول	**المواد**
691– التربية و التكوين	1. إعادة البناء 2. التصليحات الكبرى 3. إعادة التهيئة 4. تجديد التجهيزات 5. بناء قاعات التدريس
القطاع الفرعي "79" المنشآت الاجتماعية و الثقافية	
الفصول	**المواد**
793- التهيئة الحضرية	1. الممرات 2. الإنارة العمومية 3. انجاز الحدائق العمومية 4. تهيئة المساحات الخضراء
794- الصحة و النظافة	1. انجاز و تجهيز قاعات العلاج

	2. التهيئة و التصليحات الكبرى لقاعات العلاج
795- الثقافة و التسلية	1. بناء و تجهيز المكتبات البلدية 2. تهيئة و التصليحات الكبرى للمكتبات البلدية
796- الشباب	1. بناء و تجهيز مخيمات الشباب 2. التهيئة و التصليحات الكبرى لمخيمات الشباب 3. دور الشباب
797- الرياضة	1. مساحات اللعب 2. مراكز رياضية جوارية
394- البيئة	1. انجاز مفرغات عمومية بلدية (لصالح البلديات غير المستفيدة من مراكز الردم التقني) 2. لوازم معالجة و جمع النفايات الصلبة المنزلية

ملحق رقم 03: إحصائيات نفقات التسيير لبلدية بن شكاو فترة (2008-2017)

الوحدة: الدينار الجزائري.

رقم المادة	تقديرات النفقات السنوية	انجازات النفقات السنوية	نسبة انجاز التقديرات	نسبة انحراف التقديرات	المعدل من مجموع نفقات الميزانية	رقم المادة	تقديرات النفقات السنوية	انجازات النفقات السنوية	نسبة انجاز التقديرات	نسبة انحراف التقديرات	المعدل من مجموع نفقات الميزانية
60	3 000 000,00	2 509 319,34	83,64%	16,36%	6,31%	60	5 623 260,77	3 217 026,75	57,21%	42,79%	5,92%
61	20 614 056,75	16 143 630,91	78,31%	21,69%	40,57%	61	20 510 027,85	16 992 218,69	82,85%	17,15%	31,27%
62	60 000,00	26 700,00	44,50%	55,50%	0,07%	62	100 000,00	88 095,22	88,10%	11,90%	0,16%
63	11 817 270,46	10 257 746,61	86,80%	13,20%	25,78%	63	17 157 323,76	13 445 561,96	78,37%	21,63%	24,74%
64	275 785,76	275 785,76	100,00%	0,00%	0,69%	64	565 914,39	565 914,39	100,00%	0,00%	1,04%
65	4 905 164,96	3 521 944,00	71,80%	28,20%	8,85%	65	6 011 916,85	5 234 566,72	87,07%	12,93%	9,63%
66	5 106 905,37	4 461 521,73	87,36%	12,64%	11,21%	66	6 905 575,37	4 681 542,91	67,79%	32,21%	8,61%
67	0,00	0,00	0,00%	0,00%	0,00%	67	0,00	0,00	0,00%	0,00%	0,00%
68	51 718,04	51 718,04	100,00%	0,00%	0,13%	68	106 680,58	106 680,58	100,00%	0,00%	0,20%
69	707 842,11	702 832,15	99,29%	0,71%	1,77%	69	6 281 573,33	4 966 721,59	79,07%	20,93%	9,14%
82	0,00	0,00	0,00%	0,00%	0,00%	82	0,00	0,00	0,00%	0,00%	0,00%
83	2 238 549,21	1 838 549,21	82,13%	17,87%	4,62%	83	5 043 925,40	5 043 925,40	100,00%	0,00%	9,28%
مجموع سنة 2008	48 777 292,66	39 789 747,75	81,57%	18,43%		مجموع سنة 2009	68 306 198,30	54 342 254,21	79,56%	20,44%	

رقم المادة	تقديرات النفقات السنوية	انجازات النفقات السنوية	نسبة انجاز التقديرات	نسبة انحراف التقديرات	المعدل من مجموع نفقات الميزانية	رقم المادة	تقديرات النفقات السنوية	انجازات النفقات السنوية	نسبة انجاز التقديرات	نسبة انحراف التقديرات	المعدل من مجموع نفقات الميزانية
60	3 605 639,11	2 471 733,21	68,55%	31,45%	4,44%	60	8 765 717,62	4 377 666,40	49,94%	50,06%	7,18%
61	22 865 231,83	18 589 405,48	81,30%	18,70%	33,36%	61	34 293 619,83	22 413 914,72	65,36%	34,64%	36,78%
62	100 000,00	41 300,00	41,30%	58,70%	0,07%	62	100 000,00	48 000,00	48,00%	52,00%	0,08%
63	14 222 287,05	10 094 938,67	70,98%	29,02%	18,12%	63	17 195 138,81	9 747 590,66	56,69%	43,31%	15,99%
64	299 439,72	201 046,84	67,14%	32,86%	0,36%	64	353 200,54	298 943,28	84,64%	15,36%	0,49%
65	6 858 748,29	6 051 463,29	88,23%	11,77%	10,86%	65	5 138 317,26	3 312 200,00	64,46%	35,54%	5,43%
66	7 596 809,43	5 608 912,47	73,83%	26,17%	10,07%	66	7 586 809,43	4 619 407,52	60,89%	39,11%	7,58%
67	0,00	0,00	0,00%	0,00%	0,00%	67	0,00	0,00	0,00%	0,00%	0,00%
68	58 614,24	58 614,24	100,00%	0,00%	0,11%	68	73 819,40	73 819,40	100,00%	0,00%	0,12%
69	6 333 009,31	1 197 706,68	18,91%	81,09%	2,15%	69	10 314 320,73	9 101 322,70	88,24%	11,76%	14,93%
82	0,00	0,00	0,00%	0,00%	0,00%	82	0,00	0,00	0,00%	0,00%	0,00%
83	11 407 667,59	11 407 667,59	100,00%	0,00%	20,47%	83	6 954 203,90	6 954 203,90	100,00%	0,00%	11,41%
مجموع سنة 2010	73 347 446,57	55 722 788,47	75,97%	24,03%		مجموع سنة 2011	90 775 147,52	60 947 068,58	67,14%	32,86%	

رقم المادة	تقديرات النفقات السنوية	انجازات النفقات السنوية	نسبة انجاز التقديرات	نسبة انحراف التقديرات	المعدل من مجموع نفقات الميزانية	رقم المادة	تقديرات النفقات السنوية	انجازات النفقات السنوية	نسبة انجاز التقديرات	نسبة انحراف التقديرات	المعدل من مجموع نفقات الميزانية
60	8 291 443,00	3 136 445,00	37,83%	62,17%	3,57%	60	9 200 000,00	4 430 380,60	48,16%	51,84%	5,41%
61	44 828 203,02	28 056 824,11	62,59%	37,41%	31,95%	61	37 239 818,33	30 678 737,48	82,38%	17,62%	37,45%
62	100 000,00	58 000,00	58,00%	42,00%	0,07%	62	100 000,00	55 000,00	55,00%	45,00%	0,07%
63	28 629 140,00	12 755 058,25	44,55%	55,45%	14,52%	63	25 176 740,00	6 132 213,72	24,36%	75,64%	7,49%
64	419 116,25	419 116,25	100,00%	0,00%	0,48%	64	290 039,85	290 039,85	100,00%	0,00%	0,35%
65	6 954 005,62	4 412 000,00	63,45%	36,55%	5,02%	65	4 700 014,99	1 729 844,72	36,81%	63,19%	2,11%
66	7 098 627,92	4 690 119,66	66,07%	33,93%	5,34%	66	9 400 988,55	5 831 979,05	62,04%	37,96%	7,12%
67	0,00	0,00	0,00%	0,00%	0,00%	67	0,00	0,00	0,00%	0,00%	0,00%
68	109 913,82	109 913,82	100,00%	0,00%	0,13%	68	104 247,54	104 247,54	100,00%	0,00%	0,13%
69	16 872 643,89	15 857 454,97	93,98%	6,02%	18,06%	69	3 426 236,13	0,00	0,00%	100,00%	0,00%
82	2 126 883,48	653 458,00	30,72%	0,00%	0,74%	82	3 804 101,62	3 556 150,10	93,48%	0,00%	4,34%
83	17 679 946,67	17 679 946,67	100,00%	0,00%	20,13%	83	29 116 751,47	29 116 751,47	100,00%	0,00%	35,54%
مجموع سنة 2012	133 109 923,67	87 828 336,73	65,98%	34,02%		مجموع سنة 2013	122 558 938,48	81 925 344,53	66,85%	33,15%	

رقم المادة	تقديرات النفقات السنوية	انجازات النفقات السنوية	نسبة انجاز التقديرات	نسبة انحراف التقديرات	المعدل من مجموع نفقات الميزانية	رقم المادة	تقديرات النفقات السنوية	انجازات النفقات السنوية	نسبة انجاز التقديرات	نسبة انحراف التقديرات	المعدل من مجموع نفقات الميزانية
60	8 291 443,00	3 136 445,00	37,83%	62,17%	4,02%	60	13 993 941,97	7 155 598,10	51,13%	48,87%	7,55%
61	59 041 468,73	31 731 528,54	53,74%	46,26%	40,67%	61	60 750 988,92	41 276 290,13	67,94%	32,06%	43,57%
62	100 000,00	65 278,00	65,28%	34,72%	0,08%	62	100 000,00	46 800,00	46,80%	53,20%	0,05%
63	30 466 834,00	5 010 233,00	16,44%	83,56%	6,42%	63	39 347 839,89	8 318 623,45	21,14%	78,86%	8,78%
64	1 067 781,55	1 067 781,55	100,00%	0,00%	1,37%	64	1 025 066,56	1 025 066,56	100,00%	0,00%	1,08%
65	7 048 082,52	2 062 000,00	29,26%	70,74%	2,64%	65	6 059 634,92	692 000,00	11,42%	88,58%	0,73%
66	10 535 187,75	4 934 123,05	46,83%	53,17%	6,32%	66	12 205 705,00	2 223 118,00	18,21%	81,79%	2,35%
67	0,00	0,00	0,00%	0,00%	0,00%	67	0,00	0,00	0,00%	0,00%	0,00%
68	85 400,22	85 400,22	100,00%	0,00%	0,11%	68	538 263,96	538 263,96	100,00%	0,00%	0,57%
69	0,00	0,00	0,00%	0,00%	0,00%	69	129 984,00	129 984,00	100,00%	0,00%	0,14%
82	351 290,00	0,00	0,00%	0,00%	0,00%	82	1 510 554,57	0,00	0,00%	0,00%	0,00%
83	29 920 865,56	29 920 865,56	100,00%	0,00%	38,35%	83	33 325 703,16	33 325 703,16	100,00%	0,00%	35,18%
مجموع سنة 2014	146 908 353,33	78 013 654,92	53,10%	46,90%		مجموع سنة 2015	168 987 682,95	94 731 447,36	56,06%	43,94%	

رقم المادة	تقديرات النفقات السنوية	انجازات النفقات السنوية	نسبة انجاز التقديرات	نسبة انحراف التقديرات	المعدل من مجموع نفقات الميزانية	رقم المادة	تقديرات النفقات السنوية	انجازات النفقات السنوية	نسبة انجاز التقديرات	نسبة انحراف التقديرات	المعدل من مجموع نفقات الميزانية
60	12 825 000,00	10 040 022,96	78,28%	21,72%	8,18%	60	26 171 800,00	**8** 445 484,00	32,27%	67,73%	14,41%
61	63 286 075,83	36 695 688,02	57,98%	42,02%	29,90%	61	47 139 098,58	29 814 257,58	63,25%	36,75%	50,87%
62	200 000,00	48 345,00	24,17%	75,83%	0,04%	62	100 000,00	47 474,00	47,47%	52,53%	0,08%
63	38 965 211,19	13 146 691,71	33,74%	66,26%	10,71%	63	52 482 449,48	**9** 814 198,96	18,70%	81,30%	16,74%
64	**2** 190 628,22	**2** 190 628,22	100,00%	0,00%	1,78%	64	777 788,31	777 788,31	100,00%	0,00%	1,33%
65	**4** 715 916,17	**1** 930 971,17	40,95%	59,05%	1,57%	65	**3** 476 836,24	192 000,00	5,52%	94,48%	0,33%
66	15 595 705,00	**3** 954 869,92	25,36%	74,64%	3,22%	66	16 839 885,00	**3** 545 989,33	21,06%	78,94%	6,05%
67	0,00	0,00	0,00%	0,00%	0,00%	67	0,00	0,00	0,00%	0,00%	0,00%
68	**1** 127 698,36	**1** 127 698,36	100,00%	0,00%	0,92%	68	403 918,12	403 918,12	100,00%	0,00%	0,69%
69	**5** 500 000,00	259 140,00	4,71%	95,29%	0,21%	69	**4** 353 948,26	0,00	0,00%	100,00%	0,00%
82	**2** 279 354,49	**2** 279 354,49	100,00%	0,00%	1,86%	82	0,00	0,00	0,00%	0,00%	0,00%
83	51 063 129,79	51 063 129,79	100,00%	0,00%	41,60%	83	**9** 423 394,83	**5** 569 985,83	59,11%	40,89%	9,50%
مجموع سنة 2016	197 748 719,05	122 736 539,64	62,07%	37,93%		مجموع سنة 2017	161 169 118,82	58 611 096,13	36,37%	63,63%	

الملحق رقم 04: إحصائيات نفقات التجهيز لبلدية بن شكاو الفترة (2008-2017)

الوحدة: الدينار الجزائري

رقم المادة	تقديرات النفقات السنوية	انجازات النفقات السنوية	نسبة انجاز التقديرات	نسبة انحراف التقديرات	المعدل من مجموع نفقات التجهيز للميزانية	رقم المادة	تقديرات النفقات السنوية	انجازات النفقات السنوية	نسبة انجاز التقديرات	نسبة انحراف التقديرات	المعدل من مجموع نفقات التجهيز للميزانية
105	0,00	0,00	0,00%	0,00%	0,00%	105	0,00	0,00	0,00%	0,00%	0,00%
133	0,00	0,00	0,00%	0,00%	0,00%	133	0,00	0,00	0,00%	0,00%	0,00%
160	0,00	0,00	0,00%	0,00%	0,00%	160	0,00	0,00	0,00%	0,00%	0,00%
212	16 390,00	0,00	0,00%	0,00%	0,00%	212	48 659,00	0,00	0,00%	0,00%	0,00%
214	**3** 672 173,22	399 555,00	10,88%	89,12%	0,54%	214	12 699 567,12	**7** 353 067,20	57,90%	42,10%	16,72%
230	95 241 285,63	71 466 781,25	75,04%	24,96%	97,44%	230	49 088 692,90	27 882 108,76	56,80%	43,20%	63,41%
231	**5** 668 235,37	**1** 479 933,00	26,11%	73,89%	2,02%	231	21 009 443,13	**8** 733 825,34	41,57%	58,43%	19,86%
820	0,00	0,00	0,00%	0,00%	0,00%	820	0,00	0,00	0,00%	0,00%	0,00%
مجموع سنة 2008	104 598 084,22	73 346 269,25	70,12%	29,88%		مجموع سنة 2009	82 846 362,15	43 969 001,30	53,07%	46,93%	

رقم المادة	تقديرات النفقات السنوية	انجازات النفقات السنوية	نسبة انجاز التقديرات	نسبة انحراف التقديرات	المعدل من مجموع نفقات التجهيز للميزانية	رقم المادة	تقديرات النفقات السنوية	انجازات النفقات السنوية	نسبة انجاز التقديرات	نسبة انحراف التقديرات	المعدل من مجموع نفقات التجهيز للميزانية
105	0,00	0,00	0,00%	0,00%	0,00%	105	0,00	0,00	0,00%	0,00%	0,00%
133	0,00	0,00	0,00%	0,00%	0,00%	133	0,00	0,00	0,00%	0,00%	0,00%
160	0,00	0,00	0,00%	0,00%	0,00%	160	0,00	0,00	0,00%	0,00%	0,00%
212	0,00	0,00	0,00%	0,00%	0,00%	212	0,00	0,00	0,00%	0,00%	0,00%
214	10 888 315,46	**2** 368 380,00	21,75%	78,25%	5,33%	214	35 466 254,01	**5** 201 745,00	14,67%	85,33%	28,86%
230	59 241 790,94	30 896 300,18	52,15%	47,85%	69,52%	230	58 718 437,45	**6** 087 215,16	10,37%	89,63%	33,77%
231	28 218 142,39	11 179 035,40	39,62%	60,38%	25,15%	231	18 124 110,58	**6** 735 353,74	37,16%	62,84%	37,37%
820	0,00	0,00	0,00%	0,00%	0,00%	820	0,00	0,00	0,00%	0,00%	0,00%
مجموع سنة 2010	98 348 248,79	44 443 715,58	45,19%	54,81%		**مجموع سنة** 2011	112 308 802,04	18 024 313,90	16,05%	83,95%	

رقم المادة	تقديرات النفقات السنوية	انجازات النفقات السنوية	نسبة انجاز التقديرات	نسبة انحراف التقديرات	المعدل من مجموع نفقات التجهيز للميزانية	رقم المادة	تقديرات النفقات السنوية	انجازات النفقات السنوية	نسبة انجاز التقديرات	نسبة انحراف التقديرات	المعدل من مجموع نفقات التجهيز للميزانية
105	0,00	0,00	0,00%	0,00%	0,00%	105	0,00	0,00	0,00%	0,00%	0,00%
133	0,00	0,00	0,00%	0,00%	0,00%	133	0,00	0,00	0,00%	0,00%	0,00%
160	0,00	0,00	0,00%	0,00%	0,00%	160	0,00	0,00	0,00%	0,00%	0,00%
212	0,00	0,00	0,00%	0,00%	0,00%	212	0,00	0,00	0,00%	0,00%	0,00%
214	15 855 063,13	**4** 352 683,14	27,45%	72,55%	11,44%	214	15 801 546,53	**4** 426 080,52	28,01%	71,99%	32,39%
230	56 119 174,32	24 692 644,08	44,00%	56,00%	64,90%	230	62 228 344,32	**9** 239 465,54	14,85%	85,15%	67,61%
231	11 085 169,94	**9** 003 367,62	81,22%	18,78%	23,66%	231	**6** 302 577,79	0,00	0,00%	100,00%	0,00%
820	0,00	0,00	0,00%	0,00%	0,00%	820	0,00	0,00	0,00%	0,00%	0,00%
مجموع سنة 2012	83 059 407,39	38 048 694,84	45,81%	54,19%		**مجموع سنة** 2013	84 332 468,64	13 665 546,06	16,20%	83,80%	

رقم المادة	تقديرات النفقات السنوية	انجازات النفقات السنوية	نسبة انجاز التقديرات	نسبة انحراف التقديرات	المعدل من مجموع نفقات التجهيز للميزانية	رقم المادة	تقديرات النفقات السنوية	انجازات النفقات السنوية	نسبة انجاز التقديرات	نسبة انحراف التقديرات	المعدل من مجموع نفقات التجهيز للميزانية
105	0,00	0,00	0,00%	0,00%	0,00%	105	0,00	0,00	0,00%	0,00%	0,00%
133	0,00	0,00	0,00%	0,00%	0,00%	133	0,00	0,00	0,00%	0,00%	0,00%
160	0,00	0,00	0,00%	0,00%	0,00%	160	0,00	0,00	0,00%	0,00%	0,00%
212	0,00	0,00	0,00%	0,00%	0,00%	212	71 914,70	0,00	0,00%	0,00%	0,00%
214	35 466 254,01	**5** 201 745,00	14,67%	85,33%	28,86%	214	50 147 505,45	0,00	0,00%	100,00%	0,00%
230	58 718 437,45	**6** 087 215,16	10,37%	89,63%	33,77%	230	65 435 643,48	**4** 848 205,05	7,41%	92,59%	100,00%
231	18 124 110,58	**6** 735 353,74	37,16%	62,84%	37,37%	231	13 872 367,42	0,00	0,00%	100,00%	0,00%
820	0,00	0,00	0,00%	0,00%	0,00%	820	0,00	0,00	0,00%	0,00%	0,00%
مجموع سنة 2014	112 308 802,04	18 024 313,90	16,05%	83,95%		**مجموع سنة** 2015	129 527 431,05	**4** 848 205,05	3,74%	96,26%	

رقم المادة	تقديرات النفقات السنوية	انجازات النفقات السنوية	نسبة انجاز التقديرات	نسبة انحراف التقديرات	المعدل من مجموع نفقات التجهيز للميزانية	رقم المادة	تقديرات النفقات السنوية	انجازات النفقات السنوية	نسبة انجاز التقديرات	نسبة انحراف التقديرات	المعدل من مجموع نفقات التجهيز للميزانية
105	0,00	0,00	0,00%	0,00%	0,00%	105	0,00	0,00	0,00%	0,00%	0,00%
133	0,00	0,00	0,00%	0,00%	0,00%	133	0,00	0,00	0,00%	0,00%	0,00%
160	0,00	0,00	0,00%	0,00%	0,00%	160	0,00	0,00	0,00%	0,00%	0,00%
212	53 511,90	0,00	0,00%	0,00%	0,00%	212	0,00	0,00	0,00%	0,00%	0,00%
214	88 956 082,56	**6** 854 796,00	7,71%	92,29%	12,78%	214	80 889 079,38	12 398 031,50	15,33%	84,67%	13,22%
230	118 157 145,83	43 255 186,58	36,61%	63,39%	80,62%	230	134 287 236,95	79 398 444,38	59,13%	40,87%	84,65%
231	16 929 199,99	**3** 544 886,01	20,94%	79,06%	6,61%	231	21 288 198,57	**1** 996 000,00	9,38%	90,62%	2,13%
820	0,00	0,00	0,00%	0,00%	0,00%	820	0,00	0,00	0,00%	0,00%	0,00%
مجموع سنة 2016	224 095 940,28	53 654 868,59	23,94%	76,06%		**مجموع سنة** 2017	236 464 514,90	93 792 475,88	39,66%	60,34%	

الملحق رقم 05: مذكرة الرفض المؤقت او النهائي.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE
DU BUDGET
DIRECTION DE LA REGLEMENTATION BUDGETAIRE
ET DU CONTROLE PREALABLE DE LA DEPENSE.

وزارة المالية
المديرية العامة
للميزانية
مديرية التنظيم الميزاني و الرقابة
المسبقة للنفقات الملتزم بها

CONTROLE FINANCIER AUPRES :.....
.....

L'ORDONNATEUR :
.....

NOTIFICATION DE REJET / ☐ PROVISOIRE
☐ DEFINITIF

OBJET : Dépenses de ☐fonctionnement, ☐personnel, ☐équipement / exercice budgétaire.....
Fiche d'engagement n° du Montant
Nature de l'opération:
Numéro de l'opération :.....

REFER : *Décret exécutif n° 92/414 du 14/11/1992, modifié et complété, relatif au contrôle préalable des dépenses engagées notamment, ses articles 11, 12 et 13.*

J'ai l'honneur de vous adresser ma notification de rejet au dossier, porté en objet, ci-joint, motivée par :
.....
.....
.....
.....
.....
Et ce, conformément aux textes rappelés ci-après :
.....
.....

Le Contrôleur Financier

الملحق رقم 06:نمودج مقرر التغاضي.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE/WILAYA/COMMUNE.....
.....

DECISION DE PASSER-OUTRE

N° DU

L'ORDONNATEUR:

-Vu la loi n° 84-17 du 07/07/1984, modifiée et complétée, relative aux lois de finances.
-Vu la loi n° 90-21 du 15/08/1990, modifiée et complétée, relative à la comptabilité publique
-Vu l'ordonnance n° 95-20 du 17/07/1995 relative à la cour des comptes.
-Vu le décret n° 08-272 du 06 septembre 2008 fixant les attributions de l'inspection générale des finances.
-Vu le décret présidentiel n° 10-236 du 07 octobre 2010, portant réglementation des marchés publics,
-Vu le décret exécutif n° 92-414 du 14 novembre 1992, modifié et complété, relatif au contrôle préalable des dépenses engagées, notamment ses articles 18 et 19.
-Vu le refus de visa de la Commission des marchés de
opérations de sous le n°, du

DECIDE

Article unique: il est passé outre, sous ma responsabilité, au refus de visa de la Commission des marchés de cité ci-dessus , à l'effet d'engager les dépenses, objet du dossier ci-après désigné:

- Dépenses de : ☐ fonctionnement ou ☐ équipement.
- Exercice budgétaire:
- Mode de passation :
- Section :.....
- Chapitre :
- Article:
- Montant :

Fait à le.....

N.B: La présente décision de passer-outre dûment établie et signée par l'ordonnateur doit être accompagnée.
- ✓ d'une fiche d'engagement ;
- ✓ de la décision de refus de visa de la Commission des marchés ;
- ✓ des pièces justificatives de la dépense.

الملحق رقم 07: إحصائيات حول الملفات المقدمة للالتزام لدى المراقب المالي المدية الفترة (2013 _ 2017).

B- VOLUME DES OPERATIONS DE CONTRÔLE PREALABLE 2

1- Budget décentralisé de la commune

a- Section fonctionnement du budget de la commune

N° d'ordre	Ordonnateurs	Nbre de dossiers reçus		Nbre de dossiers visés		Rejets provisoires	
		Personnel	Autres Dépenses	Personnel	Autres Dépenses	Personnel	Autres Dépenses
1	P/APC MEDEA	248	761	244	652	4	109
2	P/APC DRAA SEMAR	42	262	36	225	6	37
3	P/APC TAMEZGUIDA	29	263	29	212	0	51
4	P/APC OUZERA	85	560	72	519	13	41
5	P/APC TIZI EL-MEHDI	29	317	25	273	4	44
6	P/APC EL-HAMDANIA	26	270	25	247	1	23
7	P/APC BENCHIKAOU	35	204	34	201	1	3
8	P/APC SI EL-MEHDJOUB	80	401	46	347	34	54
9	P/APC OULED BOUAACHERA	18	180	18	163	0	17
10	P/APC BOUAICHOUNE	19	179	19	159	0	20
11	P/APC OUAMRI	62	407	62	358	0	49
12	P/APC OUED HARBIL	49	332	49	298	0	34
13	P/APC HANNACHA	59	309	53	279	6	30
Total		781	4445	712	3933	69	512

b- Section Equipement du budget de la commune

N° d'ordre	Ordonnateurs	Nbre de dossiers reçus		Nbre de dossiers visés		Rejets provisoires	
		EQUI	PCD	EQUI	PCD	EQUI	PCD
1	P/APC MEDEA	243	85	157	66	86	19
2	P/APC DRAA SEMAR	18	29	13	24	5	5
3	P/APC TAMEZGUIDA	35	29	25	17	10	12
4	P/APC OUZERA	46	65	37	35	9	30
5	P/APC TIZI EL-MEHDI	29	26	20	16	9	10
6	P/APC EL-HAMDANIA	4	0	4	0	0	0
7	P/APC BENCHIKAOU	3	11	3	10	0	1
8	P/APC SI EL-MEHDJOUB	78	65	48	36	30	29
9	P/APC OULED BOUAACHERA	20	12	14	8	6	4
10	P/APC BOUAICHOUNE	23	19	19	12	4	7
11	P/APC OUAMRI	106	50	69	40	37	10
12	P/APC OUED HARBIL	27	25	16	12	11	13
13	P/APC HANNACHA	35	16	16	10	19	6
Total		667	432	441	286	226	146

B- VOLUME DES OPERATIONS DE CONTRÔLE PREALABLE 5

1- Budget décentralisé de la commune

a- Section fonctionnement du budget de la commune

N° d'ordre	Ordonnateurs	Nbre de dossiers reçus		Nbre de dossiers visés		Rejets provisoires	
		Personnel	Autres Dépenses	Personnel	Autres Dépenses	Personnel	Autres Dépenses
1	P/APC MEDEA	370	716	364	603	6	113
2	P/APC DRAA SEMAR	56	345	50	243	6	102
3	P/APC TAMEZGUIDA	29	419	28	377	1	42
4	P/APC OUZERA	126	608	112	500	14	108
5	P/APC TIZI EL-MEHDI	58	268	52	242	6	26
6	P/APC EL-HAMDANIA	51	371	38	298	13	73
7	P/APC BENCHIKAOU	59	235	50	230	9	5
8	P/APC SI EL-MEHDJOUB	91	363	72	309	19	54
9	P/APC OULED BOUAACHERA	35	258	28	209	7	49
10	P/APC BOUAICHOUNE	36	204	31	188	5	16
11	P/APC OUAMRI	54	349	52	319	2	30
12	P/APC OUED HARBIL	63	294	56	275	7	19
13	P/APC HANNACHA	83	340	82	281	1	59
Total		1111	4770	1015	4074	96	696

b- Section Equipement du budget de la commune

N° d'ordre	Ordonnateurs	Nbre de dossiers reçus		Nbre de dossiers visés		Rejets provisoires	
		EQUI	PCD	EQUI	PCD	EQUI	PCD
1	P/APC MEDEA	187	63	114	46	73	17
2	P/APC DRAA SEMAR	37	42	19	30	18	12
3	P/APC TAMEZGUIDA	46	38	30	29	16	9
4	P/APC OUZERA	94	74	70	38	24	36
5	P/APC TIZI EL-MEHDI	32	44	27	31	5	13
6	P/APC EL-HAMDANIA	62	48	34	32	28	16
7	P/APC BENCHIKAOU	32	38	30	29	2	9
8	P/APC SI EL-MEHDJOUB	76	43	49	28	27	15
9	P/APC OULED BOUAACHERA	50	24	37	19	13	5
10	P/APC BOUAICHOUNE	20	19	16	16	4	3
11	P/APC OUAMRI	100	73	70	64	30	9
12	P/APC OUED HARBIL	35	50	23	27	12	23
13	P/APC HANNACHA	29	53	13	39	16	14
Total		800	609	532	428	268	181

B- VOLUME DES OPERATIONS DE CONTRÔLE PREALABLE 2015 2

1- Budget décentralisé de la commune

a- Section fonctionnement du budget de la commune

N° d'ordre	Ordonnateurs	Nbre de dossiers reçus		Nbre de dossiers visés		Rejets provisoires	
		Personnel	Autres Dépenses	Personnel	Autres Dépenses	Personnel	Autres Dépenses
1	P/APC MEDEA	586	767	538	580	48	187
2	P/APC DRAA SEMAR	117	341	105	287	12	54
3	P/APC TAMEZGUIDA	70	348	59	284	11	64
4	P/APC OUZERA	218	571	200	474	18	97
5	P/APC TIZI EL-MEHDI	73	327	69	276	4	51
6	P/APC EL-HAMDANIA	85	392	69	337	16	55
7	P/APC BENCHIKAOU	97	292	91	283	6	9
8	P/APC SI EL-MEHDJOUB	131	409	115	394	16	15
9	P/APC OULED BOUAACHERA	82	405	74	350	8	55
10	P/APC BOUAICHOUNE	101	226	91	193	10	33
11	P/APC OUAMRI	135	465	119	431	16	34
12	P/APC OUED HARBIL	117	378	111	339	6	39
13	P/APC HANNACHA	166	376	131	284	35	92
Total		1978	5297	1772	4512	206	785

b- Section Equipement du budget de la commune

N° d'ordre	Ordonnateurs	Nbre de dossiers reçus		Nbre de dossiers visés		Rejets provisoires	
		EQUI	PCD	EQUI	PCD	EQUI	PCD
1	P/APC MEDEA	143	99	85	55	58	44
2	P/APC DRAA SEMAR	61	32	41	23	20	9
3	P/APC TAMEZGUIDA	55	36	38	22	17	14
4	P/APC OUZERA	112	74	77	42	35	32
5	P/APC TIZI EL-MEHDI	47	38	31	23	16	15
6	P/APC EL-HAMDANIA	45	21	37	12	8	9
7	P/APC BENCHIKAOU	15	24	13	18	2	6
8	P/APC SI EL-MEHDJOUB	90	36	70	24	20	12
9	P/APC OULED BOUAACHERA	23	23	17	19	6	4
10	P/APC BOUAICHOUNE	23	39	16	23	7	16
11	P/APC OUAMRI	151	52	127	34	24	18
12	P/APC OUED HARBIL	51	27	37	23	14	4
13	P/APC HANNACHA	62	35	28	19	34	16
Total		878	536	617	337	261	199

B- VOLUME DES OPERATIONS DE CONTRÔLE PREALABLE 216 2

1- Budget décentralisé de la commune

a- Section fonctionnement du budget de la commune

N° d'ordre	Ordonnateurs	Nbre de dossiers reçus		Nbre de dossiers visés		Rejets provisoires	
		Personnel	Autres Dépenses	Personnel	Autres Dépenses	Personnel	Autres Dépenses
1	P/APC MEDEA	561	679	530	526	31	153
2	P/APC DRAA SEMAR	95	295	91	268	4	27
3	P/APC TAMEZGUIDA	64	156	62	119	2	37
4	P/APC OUZERA	162	387	148	345	14	42
5	P/APC TIZI EL-MEHDI	81	249	73	204	8	45
6	P/APC EL-HAMDANIA	72	336	66	282	6	54
7	P/APC BENCHIKAOU	71	245	67	239	4	6
8	P/APC SI EL-MEHDJOUB	100	373	97	340	3	33
9	P/APC OULED BOUAACHERA	47	195	46	159	1	36
10	P/APC BOUAICHOUNE	61	231	57	190	4	41
11	P/APC OUAMRI	111	392	106	343	5	49
12	P/APC OUED HARBIL	106	259	97	228	9	31
13	P/APC HANNACHA	107	287	106	273	1	14
Total		1638	4084	1546	3516	92	568

b- Section Equipement du budget de la commune

N° d'ordre	Ordonnateurs	Nbre de dossiers reçus		Nbre de dossiers visés		Rejets provisoires	
		EQUI	PCD	EQUI	PCD	EQUI	PCD
1	P/APC MEDEA	225	49	168	30	57	19
2	P/APC DRAA SEMAR	46	11	36	7	10	4
3	P/APC TAMEZGUIDA	57	20	36	16	21	4
4	P/APC OUZERA	109	68	74	35	35	33
5	P/APC TIZI EL-MEHDI	31	27	26	13	5	14
6	P/APC EL-HAMDANIA	53	25	40	16	13	9
7	P/APC BENCHIKAOU	11	29	11	23	0	6
8	P/APC SI EL-MEHDJOUB	76	37	61	31	15	6
9	P/APC OULED BOUAACHERA	52	22	46	17	6	5
10	P/APC BOUAICHOUNE	34	19	23	15	11	4
11	P/APC OUAMRI	66	47	61	33	5	14
12	P/APC OUED HARBIL	62	21	41	11	21	10
13	P/APC HANNACHA	31	9	26	8	5	1
Total		853	384	649	255	204	129

B- VOLUME DES OPERATIONS DE CONTRÔLE PREALABLE 2017 2

1- Budget décentralisé de la commune

a- Section fonctionnement du budget de la commune

N° d'ordre	Ordonnateurs	Nbre de dossiers reçus		Nbre de dossiers visés		Rejets provisoires	
		Personnel	Autres Dépenses	Personnel	Autres Dépenses	Personnel	Autres Dépenses
1	P/APC MEDEA	465	593	439	464	26	129
2	P/APC DRAA SEMAR	87	217	83	191	4	26
3	P/APC TAMEZGUIDA	56	249	56	229	0	20
4	P/APC OUZERA	174	410	168	387	6	23
5	P/APC TIZI EL-MEHDI	62	221	61	206	1	15
6	P/APC EL-HAMDANIA	57	305	56	283	1	22
7	P/APC BENCHIKAOU X	74	261	71	229	3	32
8	P/APC SI EL-MEHDJOUB	102	326	98	304	4	22
9	P/APC OULED BOUAACHERA	65	221	61	182	4	39
10	P/APC BOUAICHOUNE	69	197	66	170	3	27
11	P/APC OUAMRI	92	320	88	295	4	25
12	P/APC OUED HARBIL	91	252	87	234	4	18
13	P/APC HANNACHA	76	277	72	244	4	33
Total		1470	3849	1406	3418	64	431

b- Section Equipement du budget de la commune

N° d'ordre	Ordonnateurs	Nbre de dossiers reçus		Nbre de dossiers visés		Rejets provisoires	
		EQUI	PCD	EQUI	PCD	EQUI	PCD
1	P/APC MEDEA	242	61	131	45	111	16
2	P/APC DRAA SEMAR	27	23	20	20	7	3
3	P/APC TAMEZGUIDA	36	14	27	10	9	4
4	P/APC OUZERA	96	36	59	24	37	12
5	P/APC TIZI EL-MEHDI	25	28	23	20	2	8
6	P/APC EL-HAMDANIA	69	32	36	21	32	11
7	P/APC BENCHIKAOU X	23	17	21	13	2	4
8	P/APC SI EL-MEHDJOUB	45	13	45	13	0	0
9	P/APC OULED BOUAACHERA	16	30	14	22	2	8
10	P/APC BOUAICHOUNE	17	14	15	10	2	4
11	P/APC OUAMRI	95	44	64	38	31	6
12	P/APC OUED HARBIL	20	16	15	14	5	2
13	P/APC HANNACHA	34	21	32	17	2	4
Total		745	349	502	267	242	82